

Distr.: General  
31 July 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

البنود ١٣٣ و ١٤٣ و ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إقامة العدل في الأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، أن تنشئ نظاما لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية. وقد بدأ هذا النظام عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ونوهت الجمعية العامة مع التقدير بالإنجازات التي حققها النظام منذ إنشائه، وأقرت بطابعه المتطور، وواصلت رصد النظام لكفالة أدائه لولايته.

ويقدم الأمين العام في هذا التقرير معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في السنة التقويمية ٢٠١٤، ويعرض بعض الملاحظات بشأنه.

وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم إليها تقريراً بشأن عدد من المسائل في دورتها السبعين. ويتضمن هذا التقرير استجابة موحدة لذلك الطلب.

\* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

100915 090915 15-13018 (A)



## المحتويات

## الصفحة

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| ٤  | أولا - لمحة عامة .....                                                 |
| ٥  | ثانيا - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل .....                       |
| ٥  | ألف - ملاحظات بشأن عمل النظام الرسمي لإقامة العدل .....                |
| ٦  | باء - وحدة التقييم الإداري .....                                       |
| ٩  | جيم - التقييم الإداري في الصناديق والبرامج .....                       |
| ١٠ | دال - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات .....                              |
| ١٩ | هـ - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف .....                               |
| ٢٨ | واو - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين .....                     |
| ٣٤ | زاي - مكتب المدير التنفيذي .....                                       |
| ٣٥ | حاء - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه .....   |
| ٥١ | ثالثا - الردود على الأسئلة المتصلة بإقامة العدل .....                  |
| ٥١ | ألف - لمحة عامة .....                                                  |
| ٥١ | باء - الردود .....                                                     |
| ٥٩ | رابعا - مسائل أخرى .....                                               |
| ٥٩ | خامسا - الاحتياجات من الموارد .....                                    |
| ٥٩ | سادسا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها ..... |

## المرفقات

|    |                                                                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦١ | الأول - المخطط الانسيابي لعملية إقامة العدل في الأمم المتحدة .....                                                                      |
|    | الثاني - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ..... |
| ٦٢ | الثالث - معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي .....                                |

- ٧٢ الرابع - مقترح لمواءمة امتيازات قضاة المحكمتين وحصاناتهم . . . . .
- الخامس - الاقتراح المنقح الخاص بآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية . . . ٧٤
- السادس - التعويضات التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري ومنحتها المحكمتان في عام ٢٠١٤ أو سددت في عام ٢٠١٤ . . . . . ٧٨

## أولا - لمحة عامة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة النظام الحالي لإقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، وبدأ النظام عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقررت الجمعية العامة أن يكون النظام نظاما يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية وأن يعمل وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء.
- ٢ - وتتمثل الخطوة الأولى في النظام الرسمي في عملية التقييم الإداري. ففي ما عدا الحالات التي تنطوي على فرض تدبير تأديبي أو غير تأديبي عقب إجراء عملية تأديبية، أو القرارات المتخذة عملا بمشورة قدمتها هيئات فنية، يجب على الموظف الذي يرغب في الطعن في قرار إداري أن يطلب إجراء تقييم إداري لذلك القرار. والقصد من هذه الخطوة هو إتاحة الفرصة مبكرا لاستعراض القرار محل الطعن، وتقرير ما إذا ارتكبت أخطاء أو وقعت مخالفات، ثم تقويم تلك الأخطاء أو المخالفات قبل أن تدخل القضية مرحلة التقاضي.
- ٣ - وإذا ما ثبت قرار إداري ما في مرحلة التقييم الإداري أو اعتُبر طلب إجراء تقييم إداري غير مقبول أو غير ذي موضوع، يحق للموظف قانونا أن يرفع دعوى إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ويجوز للموظف أو للأمين العام أن يطعن في حكم صادر عن محكمة المنازعات لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لأي سبب من الأسباب المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وتكون قرارات محكمة الاستئناف نهائية وملزمة للطرفين.
- ٤ - ويصف المرفق الأول لهذا التقرير العملية التي يتم من خلالها معالجة قرار إداري مطعون فيه في إطار النظام الرسمي لإقامة العدل.
- ٥ - ويستعرض هذا التقرير أداء النظام الرسمي في عام ٢٠١٤، ويعرض إحصاءات وملاحظات بشأنه. كما يستجيب لطلبات الجمعية العامة المحددة الواردة في قرارها ٢٠٣/٦٩ التي تنتظر فيها الجمعية في دورتها السبعين.

## ثانيا - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل

### ألف - ملاحظات بشأن عمل النظام الرسمي لإقامة العدل

٦ - يرد فيما يلي ما أبدي من ملاحظات بشأن عمل النظام الرسمي لإقامة العدل في عام ٢٠١٤.

٧ - لوحظ مرة أخرى في عام ٢٠١٤ وجود صلة واضحة بين القرارات التي مست عددا كبيرا من الموظفين واللجوء إلى نظام العدل الداخلي الرسمي، وهو أمر كشف أول مرة في التقرير السابق للأمين العام (A/69/227). وتعلقت تلك القرارات بعملية لإعداد القوائم تمت من خلال إجراء ما يقرب من ٣٥ ٠٠٠ تقييم خطي لموظفين في فئة الخدمة الميدانية، الأمر الذي أسفر عن أكثر من ٦٠٠ طلب إجراء تقييم إداري، ودعوى واحدة رفعت إلى محكمة المنازعات، ودراسة استقصائية دورية للمرتبات أفضت إلى تجميد مؤقت لأجور بعض الموظفين، ما أسفر عن رفع أكثر من ١٠٠ دعوى إلى محكمة المنازعات<sup>(١)</sup>.

٨ - وكانت هناك زيادة عديدة في اللجوء إلى وحدة التقييم الإداري، ومحكمة المنازعات، ومحكمة الاستئناف. وهذه الزيادة في عام ٢٠١٤ تعزى إلى القضايا المشار إليها أعلاه، وسوف تتجلى في عام ٢٠١٥ في القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف.

٩ - وكانت هناك زيادة في عدد الموظفين من طالبي المساعدة القانونية من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تعزى في المقام الأول إلى القضايا المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠ - وبصرف النظر عن القضايا المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، فإن عدد القضايا الواردة إلى النظام الرسمي كل سنة استقر.

١١ - وتعلقت غالبية القضايا التي وردت بالمزايا والاستحقاقات، والمسائل المتصلة بالتعيين، وإنهاء الخدمة.

١٢ - وفي عام ٢٠١٤، كانت غالبية طيف من الموظفين الذي قدموا قضاياهم إلى محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف يمثلون أنفسهم.

١٣ - وجرى الفصل في أكثر من ٢٠٠ قضية كانت قيد النظر في النظام الرسمي في عام ٢٠١٤ دون الحاجة إلى بت نهائي في الأسس الموضوعية. وهذا العدد الكبير يعكس الاستجابة لتشجيع الجمعية العامة على محاولة حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية إلى أقصى

(١) قام معظم المدعين في قضايا الدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات برفع دعاوهم مباشرة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات دون اللجوء إلى طلب تقييم إداري.

حد ممكن. وشملت الجهات المشاركة في حل تلك القضايا، من أفراد ومكاتب وكيانات، الموظفين والمديرين، ووحدة التقييم الإداري ومكاتب التقييم الإداري في الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، والمكاتب التي مثلت الأمين العام بصفته مدعى عليه، وتلك التي مثلت الموظفين، بما في ذلك مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ومحكمة المنازعات، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة والمكاتب التي شاركت في وساطة ناجحة.

١٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لم تتم متابعة حوالي ٧٥ في المائة من طلبات التقييم الإداري الواردة في عام ٢٠١٤ بعد مرحلة التقييم الإداري، وتمت تسوية ١٣٥ قضية في مرحلة التقييم الإداري في الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة. وفي مرحلة محكمة المنازعات، أفضت عمليات إدارة القضايا التي قامت بها محكمة المنازعات إلى تسوية ٣١ قضية بين الطرفين. وقام مدعون بسحب ١٨ قضية أخرى عقب إدارة قضاياهم وتمت الوساطة بنجاح في أكثر من ست قضايا أخرى بعد إدارة القضايا. وتمت تسوية ١٤ قضية أخرى بين الطرفين دونما إدارة للقضايا، وتمت تسوية إحداها بوساطة رسمية. وتمت تسوية قضية واحدة بين الطرفين في مرحلة محكمة الاستئناف.

١٥ - وتصرف مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بالنيابة عن موظفين في تسوية ١١٠ قضايا في النظامين الرسمي وغير الرسمي في عام ٢٠١٤. وتم تسوية نحو ٥٠ قضية منها في مرحلة التقييم الإداري.

## باء - وحدة التقييم الإداري

### ١ - الولاية

١٦ - تمثل وحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل. والوظائف الأساسية للوحدة هي: (أ) إجراء تقييمات إدارية في أوانها لقرارات إدارية غير تأديبية يطعن فيها موظفون وتعلق بالأحكام والشروط الناظمة لتعيينهم؛ و (ب) مساعدة وكيل الأمين العام في تقديم ردود معلقة وفي أوانها على طلبات التقييم الإداري؛ و (ج) مساعدة وكيل الأمين العام في تفعيل المساءلة الإدارية. وتتيح عملية التقييم الإداري الفرصة للإدارة لتحويل دون رفع دعاوى لا لزوم لها، وجمع الدروس المستفادة لتوفيرها لمتخذي القرارات من أجل خفض التكاليف بتحسين عملية اتخاذ القرارات وجعلها أكثر اتساقاً.

١٧ - وفي الحالات التي توصي وحدة التقييم الإداري فيها بتثبيت قرار إداري مطعون فيه، يوافق الموظف المعني بالأمر برّد خطي معّلل، يبيّن الأساس الذي استند إليه التقييم الإداري. وذلك الرد المعلل وسيلة هامة لإظهار إنصاف وإرساء مصداقية العملية. وترى الوحدة، في العديد من الحالات، أن الموظفين الذين يلجأون إلى النظام الرسمي بسبب شعورهم بغياب الشفافية أو بعدم احترامهم أثناء عملية اتخاذ القرار الإداري، هم من يقررون على الأرجح عدم المضي في طلب الانتصاف لدى محكمة المنازعات عقب صدور التقييم الإداري، ومردّد ذلك إلى شعورهم بأن العملية موضوعية ونزيهة.

١٨ - وتلقت الوحدة في الفترة من تاريخ إنشائها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مجموعه ٨٧٤ ٤ طلباً لإجراء تقييم إداري: ١٨٤ طلباً في عام ٢٠٠٩؛ و ٤٢٧ طلباً في عام ٢٠١٠؛ و ٩٥٢ طلباً في عام ٢٠١١؛ و ٨٣٧ طلباً في عام ٢٠١٢؛ و ٩٣٣ طلباً في عام ٢٠١٣؛ و ١٥٤١ طلباً في عام ٢٠١٤. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أغلقت الوحدة ملفات ما مجموعه ٧٢٦ ٤ طلباً وأوصت بمنح تعويضات فيما يتعلق بـ ٧٩ طلباً من طلبات التقييم الإداري في المجموع (١,٧ في المائة من الطلبات التي أغلقت ملفاتها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

١٩ - ويبين الجدولان ١ و ٢ الفصل في طلبات التقييم الإداري المقدمة في عام ٢٠١٤ والمعلقة ملفاتها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## الجدول ١

### الفصل في طلبات التقييم الإداري المقدمة في عام ٢٠١٤

| الطلبات المقدمة في عام ٢٠١٤ | القرارات المثبتة | القرارات التي أبطلت | الطلبات التي ليست ذات موضوع | الطلبات التي المسواة رسمياً | الطلبات التي لا تستوفي شروط القبولية | الطلبات المسحوبة <sup>(١)</sup> | الطلبات الموجهة خطأ | الطلبات قيد النظر | القرارات المطعون فيها التي بتت فيها محكمة المنازعات |
|-----------------------------|------------------|---------------------|-----------------------------|-----------------------------|--------------------------------------|---------------------------------|---------------------|-------------------|-----------------------------------------------------|
| ١ ٥٤١                       | ٤١٧              | ٨٤                  | ٨٩                          | ٥                           | ٧٦٨                                  | ٣١                              | ٨                   | ١٣٩               | ٩١                                                  |

(أ) تشمل التسويات التي اتفق عليها الطرفان.

## الجدول ٢

### مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عام ٢٠١٤<sup>(١)</sup>

| تثبيت | تثبيت جزئي | إبطال | في انتظار الحكم |
|-------|------------|-------|-----------------|
| ٥٧    | -          | ٢٤    | ٤٣              |

(أ) تشمل قضايا بتت فيها محكمة المنازعات استناداً إلى الأسس الموضوعية.

٢٠ - وتعزى الزيادة في عدد الطلبات في عام ٢٠١٤ في المقام الأول إلى ما يلي: (أ) تقديم ٦٣٧ موظفا طلبات تتعلق بنتائج عملية كبيرة لاستقدام الموظفين للعمل في إطار الخدمة الميدانية همت ٢٨ وظيفة عامة شاغرة وأكثر من ٣٠ ٠٠٠ مرشح؛ و (ب) تقديم نحو ٢٦٠ موظفا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة طلبات للطعن في قرار عدم منحهم تعيينا دائما.

٢١ - وفيما يتعلق بقضايا الخدمة الميدانية البالغ عددها ٦٣٧ قضية، تبين أن ٦٣٤ طلبا لا تستوفي شروط المقبولية. وفي حالتين، تم تثبيت القرار الإداري، واعتبر طلب واحد غير ذي موضوع.

٢٢ - ومن أصل الطلبات الواردة في عام ٢٠١٤ وعددها ١ ٥٤١ طلبا، أغلقت الوحدة ملفات ١ ٤٠٢ طلب بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ومن بين الطلبات المغلقة ملفاتها، جرت تسوية ١٢٥ طلبا (٩ في المائة) بفضل جهود بذلتها الوحدة نفسها، أو متخذو القرارات أنفسهم، أو بإشراك مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. وفي ٥٥ في المائة من القضايا المغلقة ملفاتها، اعتبر أن القرار المطعون فيه لا يستوفي شروط المقبولية.

٢٣ - ومن أصل ١ ٥٤١ طلبا رفع في عام ٢٠١٤، تعلق ٣٩٣ طلبا (نحو ٢٥ في المائة) بقرارات طعن فيها موظفون لدى محكمة المنازعات قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو ما اعتبر نجاحا في حل المنازعات في مرحلة مبكرة. وتجدر الإشارة إلى أن موظفا واحدا فقط من الموظفين الـ ٦٣٧ المذكورين أعلاه مضى في رفع دعوى أمام محكمة المنازعات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أكثر من نصف القرارات المطعون فيها أمام محكمة المنازعات والبالغ عددها ٣٩٣ قرارا نشأ عن طعن مجموعة من ٢٦٠ من موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشير إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، في قرار عدم منحهم تعيينا دائما.

٢٤ - وفي عام ٢٠١٤، فصلت المحكمة في ٩١ دعوى في القضايا التي سبق أن قدمت للتقييم الإداري. وفي تلك القضايا، كان قرار المحكمة متسقا تماما مع الموقف المتخذ في التقييم الإداري في ٥٧ حالة (٦٧ في المائة).

٢٥ - ومن بين القضايا الـ ١٢٥ الواردة والمساواة عام ٢٠١٤ في إطار الوحدة، كانت هناك ثلاث قضايا اشتملت على دفع تعويضات تراوحت بين ٢ ٠٠٧,٩٢ دولارات و ٢٢ ١٦٥,٥٠ دولارا، بما مجموعه ٢٩ ١٧٣,٤٢ دولارا، وهو ما أدى إلى تفادي الاستمرار في الدعاوى القضائية وإلغاء أي تعرض لاحق لاحتمال دفع تعويضات عن الأضرار. وسويت القضايا المتبقية إما بدفع الاستحقاقات التي كانت، لولا ذلك، مستحقة للموظف المعني أو عن طريق إحدى سبل الانتصاف غير النقدية. وفي عام ٢٠١٤، تم أيضا



دفع تعويضات لستة موظفين قدموا طلبات في عام ٢٠١٣ ولموظفين قدما طلبيهما في عام ٢٠١٢. وترد المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة وفقا لتوصيات وحدة التقييم الإداري في المرفق السادس لهذا التقرير.

## ٢ - عبء العمل والحدود الزمنية القانونية والموارد

٢٦ - ازداد عبء العمل الموكل إلى وحدة التقييم الإداري في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إذ بلغ ٩٥٢ طلبا لإجراء تقييمات إدارية في عام ٢٠١١؛ ولكن هذا شمل قرابة ٣١٠ طلبات متشابهة. وفي عام ٢٠١٢، انخفض عدد الطلبات إلى ٨٣٧ طلباً، ولكنه ارتفع إلى ٩٣٣ طلبا في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، ورد إلى وحدة التقييم الإداري ١ ٥٤١ طلبا. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم تقديم ٢٣٧ طلبا. ولاحظت الوحدة أيضا وجود صلة واضحة بين القرارات التي مست مجموعات من الموظفين واللجوء إلى الوحدة.

٢٧ - وفي ضوء زيادة حجم عمل الوحدة، فهي لا تزال تواجه تحديات في الوفاء بالآجال القانونية للتقييم الإداري (٣٠ يوما تقويميا بالنسبة لموظفي المقر و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة لموظفي المكاتب الموجودة خارج المقر). وفاقم هذه الزيادة في عبء العمل حدوث تقلبات في توفير الموظفين في وحدة صغيرة. وإضافة إلى ذلك، تأثر عبء عمل الوحدة في استعراض الطلبات بالنهج الذي تتخذه للتعامل بفعالية مع الطلبات والتواصل مع الموظفين والمديرين، وبمهمتها المتمثلة في تحليل الدروس المستفادة المحتملة وصياغتها في شكل أدلة وعروض تقدم للمديرين. وعلاوة على ذلك، واصلت الوحدة بذل كل جهد ممكن لحل القضايا قبل لجوء الموظفين إلى التقاضي؛ ويتطلب إيجاد حل من هذا القبيل إجراء اتصالات مستفيضة مع الموظف ومتخذ (متخذي) القرار، ويمكن أن يتجاوز الأطر الزمنية القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن الوحدة احتاجت إلى تتبع البيانات المتعلقة بطلبات التقييم الإداري، باستخدام قاعدة بياناتها (MEUtrix) وبالإحالة في الدليل المرجعي إلى القرارات المنشورة للمحكمتين، ما انطوى على وقت طويل استغرق في إدخال البيانات وتعهد قاعدة البيانات.

## جيم - التقييم الإداري في الصناديق والبرامج

٢٨ - ترد المعلومات المتعلقة بأعداد طلبات التقييم الإداري والبت فيها في الصناديق والبرامج في عام ٢٠١٤ في الفرع ثانيا - حاء أدناه.

## دال - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

### ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل محكمة المنازعات على النحو التالي:

- (أ) القاضي فينود بوليل (موريشيوس)، قاض متفرغ مقره في نيروبي؛
- (ب) القاضية ميمودة إبراهيم - كارستيتز (بوتسوانا)، قاضية متفرغة مقرها في نيويورك؛
- (ج) القاضي توماس لاكر (ألمانيا)، قاض متفرغ مقره في جنيف؛
- (د) القاضي غلام حسين قادر - ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، قاض لنصف الوقت؛
- (هـ) القاضية كورال شو (نيوزيلندا)، قاضية لنصف الوقت؛
- (و) القاضي جان - فرانسوا كوزان (فرنسا)<sup>(٢)</sup>، قاض مخصص مقره في جنيف؛
- (ز) القاضية انكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، قاضية مخصصة مقرها في نيروبي؛
- (ح) القاضية أليساندرا غريسيانو (رومانيا)، قاضية مخصصة مقرها في نيويورك.
- ٣٠ - وفي القرار ٢٠٣/٦٩، قررت الجمعية العامة تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد قضاة محكمة المنازعات جلسة عامة واحدة في جنيف، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وانتخبت القاضية إبراهيم - كارستيتز رئيسة لمحكمة المنازعات لمدة سنة واحدة، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٣٢ - وعلى غرار السنوات السابقة، واصل قضاة محكمة المنازعات، في عام ٢٠١٤، عقد اجتماعات مائدة مستديرة مع أصحاب المصلحة والممارسين القانونيين.

(٢) استقال القاضي كوزان اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي المقرر ٤١٤/٦٩، عينت الجمعية العامة القاضي رومان داوونينغ (أستراليا) قاضياً مخصصاً في محكمة المنازعات لمدة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

## ٢ - الأنشطة القضائية

## (أ) عبء القضايا

٣٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت هناك ٢٢٦ قضية لم يبت فيها بعد. وفي عام ٢٠١٤، تلقت محكمة المنازعات ٤١١ قضية جديدة وفصلت في ٣٢٠ قضية<sup>(٣)</sup>. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ٣١٧ قضية لم يبت فيها بعد.

٣٤ - ويبين الجدول ٣ عدد القضايا التي وردت والقضايا التي فصل فيها وتلك التي لم يُبت فيها بعد في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤. ويبين الجدول ٤ توزيع القضايا حسب قلم المحكمة.

## الجدول ٣

القضايا التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والقضايا التي فصلت فيها وتلك التي تنتظر أن تبت فيها: ٢٠٠٩-٢٠١٤

| السنة   | القضايا الواردة | القضايا التي فصل فيها | القضايا التي لم يبت فيها (نهاية العام) |
|---------|-----------------|-----------------------|----------------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ٢٨١             | ٩٨                    | ١٨٣                                    |
| ٢٠١٠    | ٣٠٧             | ٢٣٦                   | ٢٥٤                                    |
| ٢٠١١    | ٢٨١             | ٢٧١                   | ٢٦٤                                    |
| ٢٠١٢    | ٢٥٨             | ٢٦٠                   | ٢٦٢                                    |
| ٢٠١٣    | ٢٨٩             | ٣٢٥                   | ٢٢٦                                    |
| ٢٠١٤    | ٤١١             | ٣٢٠                   | ٣١٧                                    |
| المجموع | ١٨٢٧            | ١٥١٠                  | --                                     |

(٣) شملت القضايا الجديدة الـ ٤١١ طلبات لتعليق لتنفيذ (٥٧)، ولتفسير الحكم (٢)، ولتنفيذ الحكم (١)، ولإعادة النظر في الحكم (١).

## الجدول ٤

القضايا التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والقضايا التي فصلت فيها وتلك التي تنتظر أن تبت فيها، حسب قلم المحكمة

| السنة   | القضايا الواردة |        |         | القضايا التي فصل فيها |        |         | القضايا التي لم يبت فيها (نهاية العام) |        |         |
|---------|-----------------|--------|---------|-----------------------|--------|---------|----------------------------------------|--------|---------|
|         | جنيف            | نيروبي | نيويورك | جنيف                  | نيروبي | نيويورك | جنيف                                   | نيروبي | نيويورك |
| ٢٠٠٩    | ١٠٨             | ٧٤     | ٩٩      | ٥٧                    | ١٩     | ٢٢      | ٥١                                     | ٥٥     | ٧٧      |
| ٢٠١٠    | ١٢٠             | ٨٠     | ١٠٧     | ١٠١                   | ٥٩     | ٧٦      | ٧٠                                     | ٧٦     | ١٠٨     |
| ٢٠١١    | ٩٥              | ٨٩     | ٩٧      | ١١٩                   | ٥٩     | ٩٣      | ٤٦                                     | ١٠٦    | ١١٢     |
| ٢٠١٢    | ٩٤              | ٧٨     | ٨٦      | ١٠٦                   | ٧٦     | ٧٨      | ٣٤                                     | ١٠٨    | ١٢٠     |
| ٢٠١٣    | ٧٥              | ٩٦     | ١١٨     | ٧٧                    | ١٠٣    | ١٤٥     | ٣٢                                     | ١٠١    | ٩٣      |
| ٢٠١٤    | ٢٠٩             | ١١٥    | ٨٧      | ٦٧                    | ١٢٨    | ١٢٥     | ١٧٤                                    | ٨٨     | ٥٥      |
| المجموع | ٧٠١             | ٥٣٢    | ٥٩٤     | ٥٢٧                   | ٤٤٤    | ٥٣٩     | --                                     | --     | --      |

## (ب) عدد الأحكام والأوامر وجلسات المحكمة

٣٥ - يبين الجدول ٥ العدد الإجمالي لأحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤. ويبين الجدول ٦ توزيعها حسب قلم المحكمة.

## الجدول ٥

أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وأوامرها وجلساتها: ٢٠٠٩-٢٠١٤

| السنة   | الأحكام | الأوامر | جلسات المحكمة <sup>١</sup> |
|---------|---------|---------|----------------------------|
| ٢٠٠٩    | ٩٧      | ٢٥٥     | ١٧٢                        |
| ٢٠١٠    | ٢١٧     | ٦٧٩     | ٢٦١                        |
| ٢٠١١    | ٢١٩     | ٦٧٢     | ٢٤٩                        |
| ٢٠١٢    | ٢٠٨     | ٦٢٦     | ١٨٧                        |
| ٢٠١٣    | ١٨١     | ٧٧٥     | ٢١٨                        |
| ٢٠١٤    | ١٤٨     | ٨٢٧     | ٢٥٨                        |
| المجموع | ١٠٧٠    | ٣٨٣٤    | ١٣٤٥                       |

(أ) "جلسة محكمة" هي وحدة إحصائية تستخدم لكفالة الاتساق بين أقلام المحكمة الثلاثة في الإبلاغ عن جلسات الاستماع. وجلسة الاستماع قد تتكون من عدة جلسات يومية (الصباح، بعد الظهر، المساء) كما يمكن أن تجري على مدى عدة أيام.

## الجدول ٦

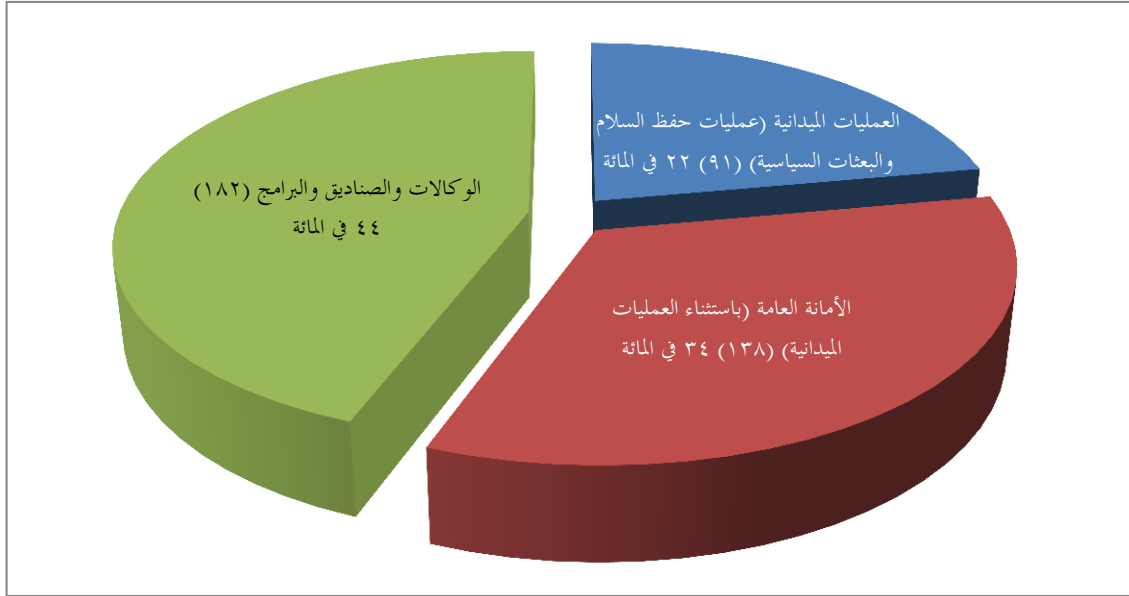
أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وأوامرها وجلساتها، حسب قلم المحكمة

| السنة   | الأحكام |        |         | الأوامر |        |         | جلسات المحكمة |         |
|---------|---------|--------|---------|---------|--------|---------|---------------|---------|
|         | جنيف    | نيروبي | نيويورك | جنيف    | نيروبي | نيويورك | جنيف          | نيويورك |
| ٢٠٠٩    | ٤٤      | ٢٠     | ٣٣      | ٣٩      | ٢٦     | ١٩٠     | ٢١            | ٣٣      |
| ٢٠١٠    | ٨٣      | ٥٢     | ٨٢      | ٩٣      | ٢٤٨    | ٣٣٨     | ٥٤            | ١١٦     |
| ٢٠١١    | ٨٦      | ٥٢     | ٨١      | ٢٢٤     | ١٤٤    | ٣٠٤     | ٥٤            | ١١٧     |
| ٢٠١٢    | ٧٩      | ٦٥     | ٦٤      | ١٧٢     | ١٨٣    | ٢٧١     | ٢٤            | ٨٨      |
| ٢٠١٣    | ٤١      | ٦٧     | ٧٣      | ٢٠١     | ٢١٩    | ٣٥٥     | ٣٢            | ١١٤     |
| ٢٠١٤    | ٣٧      | ٦٧     | ٤٤      | ١٩٧     | ٢٧٥    | ٣٥٥     | ٣١            | ١١٩     |
| المجموع | ٣٧٠     | ٣٢٣    | ٣٧٧     | ٩٢٦     | ٠٩٥١   | ٨١٣١    | ٢١٦           | ٥٨٧     |

## (ج) مصدر الحالات

- ٣٦ - تتمثل فئات المدعين الذين رفعوا دعاوهم في عام ٢٠١٤ فيما يلي: فئة المديرين (٢٠)؛ الفئة الفنية (١٢٣)؛ فئة الخدمات العامة (١٦٩)؛ الخدمة الميدانية (٢١)؛ الأمن (٦)؛ المهن والحرف (٩)؛ فئة الموظفين الوطنيين (٤٥)؛ فئات أخرى (١٨).
- ٣٧ - ومن جملة ٤١١ قضية جديدة، قدم ٢٤٨ قضية (٦٠ في المائة) ذكور وقدمت ١٦٣ قضية (٤٠ في المائة) إناث.
- ٣٨ - وقدم القضايا الـ ٤١١ الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير موظفون من عدد من كيانات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الشكل الأول أدناه.

## الشكل الأول

توزيع القضايا الواردة في عام ٢٠١٤ حسب الكيان الذي ينتمي إليه الموظف<sup>(٤)</sup>

(أ) كان يعمل ما عدده ٢١ ٢٤٨ موظفا في العمليات الميدانية، و ٢٠ ١٧٨ موظفا في الأمن العامة للأمم المتحدة باستثناء العمليات الميدانية، ونحو ٣١ ٧٠٠ موظف في الصناديق والبرامج المعنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر A/69/292).

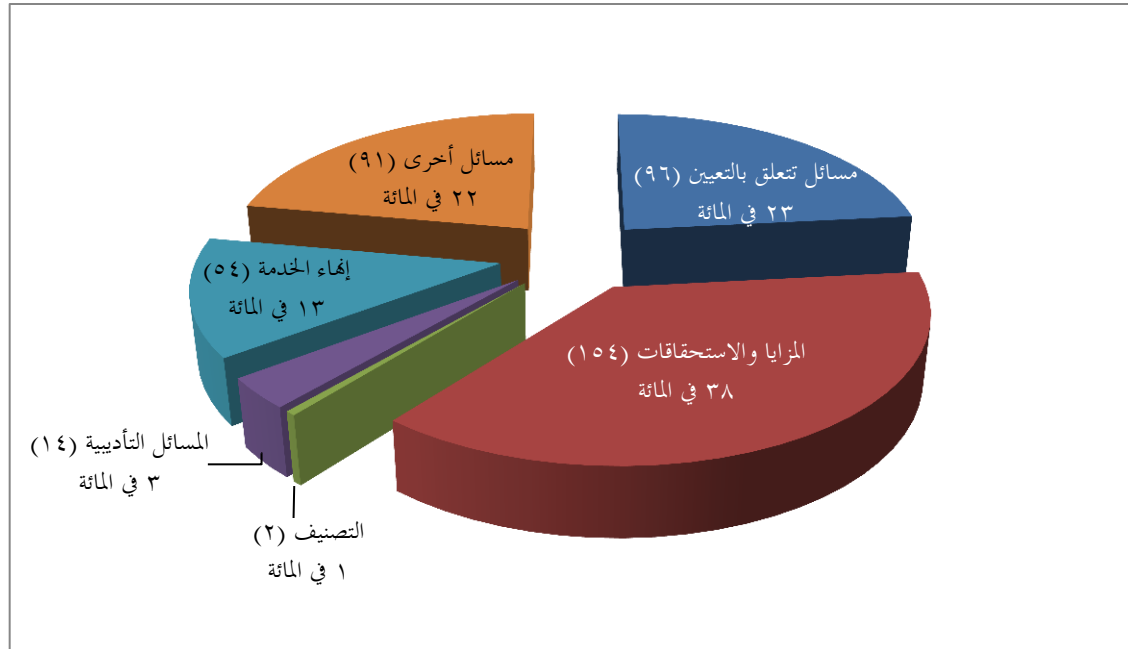
## (د) مواضيع القضايا المعروضة

٣٩ - تتوزع القضايا التي وردت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير على ست فئات رئيسية هي: (أ) المزايا والاستحقاقات: ١٥٤ قضية؛ (ب) مسائل تتعلق بالتعيين (عدم الاختيار وعدم الترقية ومسائل أخرى تتعلق بالتعيين): ٩٦ قضية؛ (ج) إنهاء الخدمة (عدم التجديد ومسائل أخرى تتعلق بإنهاء الخدمة): ٥٤ قضية؛ (د) المسائل التأديبية: ١٤ قضية<sup>(٤)</sup>؛ (هـ) التصنيف: قضيتان؛ (و) مسائل أخرى: ٩١ قضية. ويرد بيان ذلك في الشكل الثاني.

(٤) تشمل التدابير التأديبية إنهاء الخدمة والمسائل ذات الصلة.

## الشكل الثاني

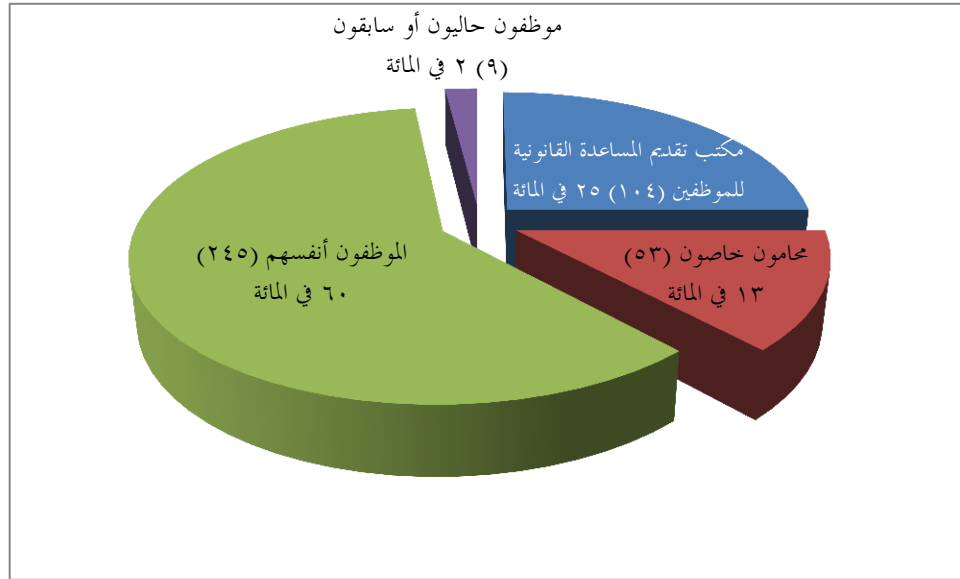
توزيع القضايا الواردة في عام ٢٠١٤ حسب الموضوع



## (هـ) تمثيل الموظفين

٤٠ - قدم مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين خدمات التمثيل في ١٠٤ قضايا من القضايا الجديدة الواردة في عام ٢٠١٤ وعددها ٤١١ قضية. وتولى محامون خاصون تمثيل الموظفين في ٥٣ قضية؛ وتولى متطوعون إما من الموظفين الحاليين أو السابقين في المنظمة تمثيل الموظفين في ٩ قضايا؛ وتولى موظفون تمثيل أنفسهم في ٢٤٥ قضية. ويرد بيان ذلك في الشكل الثالث.

الشكل الثالث  
تمثيل الموظفين في عام ٢٠١٤



(و) التسوية بالوسائل غير الرسمية

٤١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حددت محكمة المنازعات عن طريق إدارة القضايا أن ٣٧ قضية تصلح لتسوية بوسائل غير رسمية. وسُوِّت ٣١ من تلك القضايا بين الطرفين عن طريق إدارة القضايا، وعولجت ٦ قضايا بنجاح عن طريق الوساطة. وسُحبت ١٨ قضية أخرى من طرف مقدميها بعد عملية إدارة القضايا. وسُوِّت ١٤ قضية أخرى بين الطرفين دون اللجوء إلى إدارة القضايا، وسويت واحدة منها عن طريق الوساطة الرسمية.

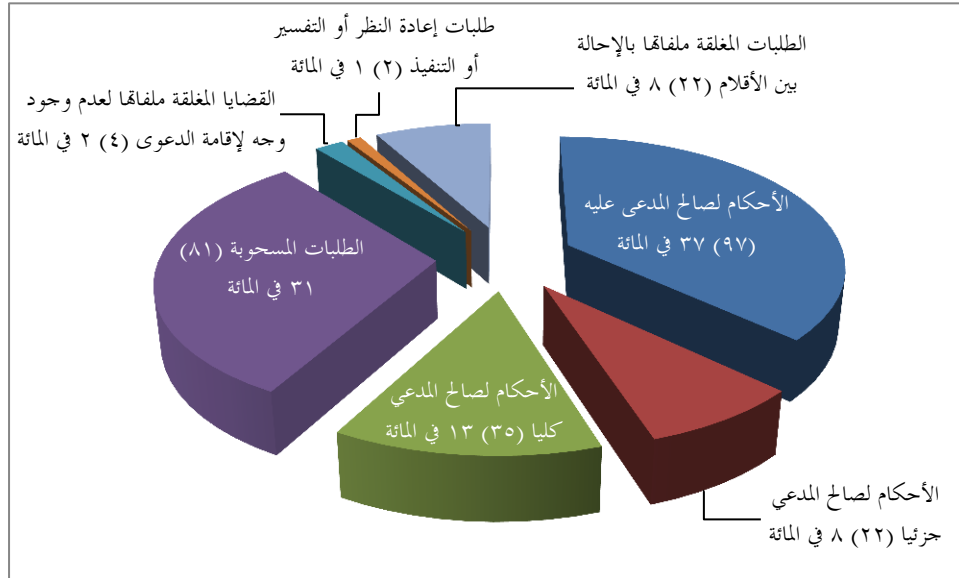
(ز) مآل القضايا

٤٢ - يرد في الشكل الرابع عرض لمآل ٣٢٠ قضية بتت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤.



## الشكل الرابع

مآل القضايا التي بُتّ فيها في عام ٢٠١٤



٤٣ - في عام ٢٠١٤، فُصل في ٥٧ قضية لصالح مقدميها إما كليا أو جزئيا. وصدر الأمر بمنح تعويض مالي فحسب في ٢٢ قضية. وصدر الأمر بمنح تعويض مالي بالإضافة إلى التنفيذ العيني في ٢٦ قضية. وصدر أمر بالتنفيذ العيني فحسب في ست قضايا، ولم يصدر حكم بمنح التعويض في ثلاث قضايا. وطلب تعليق التنفيذ في ٥٧ قضية ولبى في ١٢ قضية؛ ورُفض ١٤ طلبا لعدم استيفاء شروط المقبولية بينما رُفض ٢٥ طلبا استنادا إلى الأسس الموضوعية، وسُحبت ٥ طلبات وأحيل طلب آخر إلى جهة أخرى.

## (ح) الإحالة للمساءلة

٤٤ - في عام ٢٠١٤، أحالت محكمة المنازعات خمس قضايا لتنفيذ تدابير المساءلة بموجب المادة ١٠-٨ من نظامها الأساسي.

## (ط) الإحالات الأخرى

٤٥ - أحالت محكمة المنازعات أيضا قضية واحدة إلى الأمين العام (وإلى رئيس الجمعية العامة إذا رأى الأمين العام ذلك ضروريا) عملا بالمادة ٧ من نظامها الأساسي والمادة ٣٦ من نظامها الداخلي.

### ٣ - المسائل المتعلقة بمحكمة المنازعات

#### (أ) القضاة المخصصون

٤٦ - على النحو المبين في الفقرة ٣٣، رُفعت ٤١١ قضية إلى محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣. واستطاع القضاة البتّ في ٣٢٠ قضية في عام ٢٠١٤، وظلت ٣١٧ قضية في انتظار البت فيها في نهاية السنة. ويعادل ذلك نحو سنة من عمل المحكمة.

٤٧ - وقد يؤدي أي تخفيض للقدرات القضائية في محكمة المنازعات إلى زيادة كبيرة في طول المدة الزمنية اللازمة للفصل في القضايا. وتجدد الإشارة إلى أن طول الفترة الزمنية التي يستغرقها الفصل في القضايا كان أحد أوجه القصور التي لقيت أشد الانتقاد في النظام السابق لإقامة العدل. ولذلك، لا بد من تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين الثلاثة والموظفين الذين يقدمون لهم الدعم حتى نهاية عام ٢٠١٦.

٤٨ - وهناك أسباب أخرى تقتضي أن يعمل قاضيان متفرغان في كل مقر من مقار محكمة المنازعات، على النحو المبين في التقارير السابقة<sup>(٥)</sup>.

٤٩ - وبناء على ذلك، يوصي الأمين العام بتمديد فترة المناصب الثلاثة للقضاة المخصصين، بما في ذلك تمديد فترة القضاة المخصصين العاملين حالياً وملاك الموظفين الذين يقدمون الدعم لهم، وذلك لسنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُؤمل أن يساعد التقييم المرحلي المستقل لنظام إقامة العدل في توفير معلومات يُهتدى بها في مواصلة النظر في احتياجات محكمة المنازعات من الموارد.

#### (ب) قاعات المحكمة

٥٠ - في الفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٣/٦٩، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة أن يكون رهن تصرف محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف قاعات محكمة صالحة للعمل ومزودة بالمرافق المناسبة.

٥١ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، افتُتحت قاعة محكمة جديدة في نيويورك. ويوجد الآن بكل من نيروبي وجنيف ونيويورك قاعات محكمة تصلح للعمل وتستوفي الشروط المهنية.

(٥) انظر A/69/227، الفقرة ٦٢؛ و A/67/265 و Corr.1؛ و A/66/275 و Corr.1.

## هاء - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

### ١ - تشكيل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٥٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل محكمة الاستئناف على النحو التالي:

- (أ) القاضية ماري فاهرتي (أيرلندا)؛
- (ب) القاضية صوفيا أدينييرا (غانا)؛
- (ج) القاضية إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)؛
- (د) القاضي لويس ماريا سيمون (أوروغواي)؛
- (هـ) القاضي ريتشارد لوسيك (ساموا)؛
- (و) القاضية روزالين م. تشامان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (ز) القاضية ديبورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)<sup>(٦)</sup>.

٥٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخبت محكمة الاستئناف مكتبها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كما يلي: القاضي لوسيك رئيساً؛ والقاضية تشامان نائبة أولى للرئيس؛ والقاضية واينبرغ دي روكا نائبة ثانية للرئيس.

### ٢ - الأنشطة القضائية

#### (أ) الدورات

٥٤ - عقدت محكمة الاستئناف ثلاث دورات في عام ٢٠١٤: وذلك من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل، ومن ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه، ومن ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي تلك الدورات، نظرت محكمة الاستئناف في دعاوى استئناف رفعت بشأن أحكام صادرة عن محكمة المنازعات وبنت فيها (انظر المادة ٢-١ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف)؛ وقامت بالنظر والبت في دعاوى استئناف بشأن قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة متصرفة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك (انظر المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف)؛ وفي دعاوى استئناف بشأن أحكام وقرارات صادرة عن كيانات أبرمت

(٦) عيّنت الجمعية العامة، في مقررها ٤١٣/٦٩، القاضية توماس - فيليكس قاضية في المحكمة لفترة تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ملء الشاغر الناشئ عن استقالة القاضي جان كورتال.

اتفاقات خاصة مع الأمين العام للأمم المتحدة (انظر المادة ٢-١٠ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف).

(ب) عبء القضايا

٥٥ - في الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت محكمة الاستئناف ١٣٧ قضية جديدة، وفصلت في ١٤٦ قضية<sup>(٧)</sup>. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان لدى المحكمة ١٠١ قضية لم يبت فيها بعد. ويبين الجدول ٧ عدد القضايا الواردة والقضايا التي تم الفصل فيها وتلك التي لم يبت فيها بعد عن عام ٢٠١٤ والسنوات السابقة.

الجدول ٧

القضايا التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، والقضايا التي فصلت فيها، وتلك التي لم تبت فيها بعد: ٢٠٠٩-٢٠١٤

| السنة   | القضايا الواردة | القضايا التي فصل فيها | القضايا التي لم يبت فيها بعد |
|---------|-----------------|-----------------------|------------------------------|
| ٢٠٠٩    | ١٩              | — <sup>(٨)</sup>      | ١٩                           |
| ٢٠١٠    | ١٦٧             | ٩٥                    | ٩١                           |
| ٢٠١١    | ٩٦              | ١٠٤                   | ٨٣                           |
| ٢٠١٢    | ١٤٢             | ١٠٣                   | ١٢٢                          |
| ٢٠١٣    | ١٢٥             | ١٣٧                   | ١١٠                          |
| ٢٠١٤    | ١٣٧             | ١٤٦                   | ١٠١                          |
| المجموع | ٦٨٦             | ٥٨٥                   | —                            |

(أ) لم تعقد محكمة الاستئناف دورات في عام ٢٠٠٩؛ وعقدت دورتها الأولى في أوائل عام ٢٠١٠.

٥٦ - طرأ تغير من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ على نسبة القضايا المرفوعة من الموظفين بالمقارنة مع تلك المرفوعة بالنيابة عن الأمين العام. ففي عام ٢٠١٣، كان نصف عدد القضايا مرفوعاً من الموظفين ورُفع النصف الآخر بالنيابة عن الأمين العام؛ أما في عام ٢٠١٤، فكانت ٦٥ في المائة من القضايا مرفوعة من الموظفين، في حين رُفعت ٣٥ في المائة من القضايا بالنيابة عن الأمين العام.

(٧) فصلت محكمة الاستئناف في ١١٦ قضية بإصدار أحكام، ومنها قضايا قدم الطعن فيها أكثر من شخص واحد؛ وأغلقت المحكمة ملفات ٣٠ قضية، منها قضايا قدم الطعن فيها أكثر من شخص واحد، بإصدار أمر قضائي أو بقرار من رئيس قلم المحكمة.

٥٧ - وتلقت محكمة الاستئناف أيضا التماسات عارضة في عام ٢٠١٤. وشملت التماسات بتمديد المهل الزمنية، والإدلاء بأدلة جديدة، وتقديم مرافعات إضافية، والطعن، والحصول على انتصاف مؤقت، والإحاطة بالسرية، وعقد جلسات استماع شفوية، وتعليق تنفيذ قرار، وسحب مطالبات.

٥٨ - ويبين الجدول ٨ عدد الالتماسات العارضة الواردة في عام ٢٠١٤ وفي السنوات السابقة.

#### الجدول ٨

الالتماسات العارضة التي تلقتها محكمة الاستئناف: ٢٠١٠-٢٠١٤

| السنة | عدد الالتماسات العارضة الواردة |
|-------|--------------------------------|
| ٢٠١٠  | ٢٦                             |
| ٢٠١١  | ٣٨                             |
| ٢٠١٢  | ٤٥                             |
| ٢٠١٣  | ٣٩                             |
| ٢٠١٤  | ٨٤                             |

#### (ج) مصدر القضايا الواردة

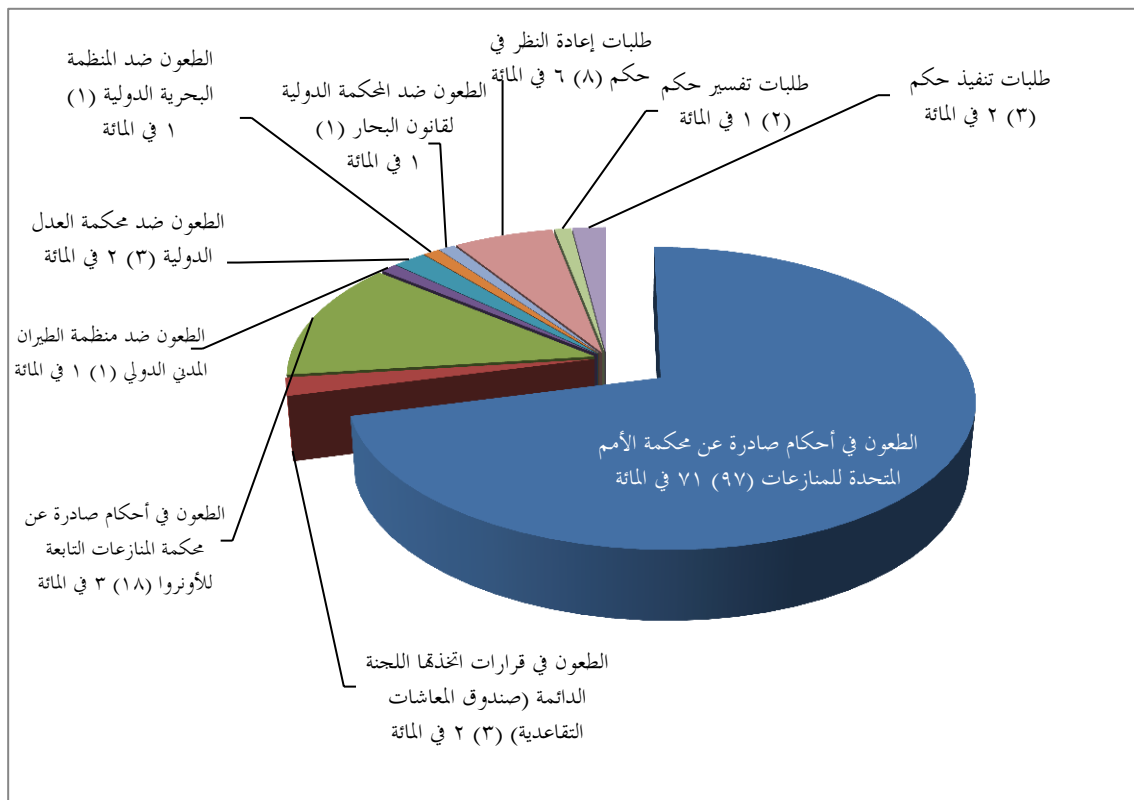
٥٩ - شملت القضايا الجديدة الـ ١٣٧ المرفوعة في عام ٢٠١٤ ما عدده ٩٧ دعوى استئناف رفعت بشأن أحكام أصدرتها محكمة المنازعات (٥٨ دعوى رفعها موظفون و ٣٩ دعوى رفعت بالنيابة عن الأمين العام)؛ وثلاثة دعاوى استئناف بشأن قرارات اتخذتها اللجنة الدائمة متصرفة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ و ١٨ دعوى استئناف بشأن أحكام أصدرتها محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (١٥ دعوى رفعها موظفون، وثلاثة رفعت بالنيابة عن المفوض العام)؛ ودعوى استئناف واحدة بشأن قرار اتخذته الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي؛ وثلاثة دعاوى استئناف بشأن قرارات اتخذها رئيس قلم محكمة العدل الدولية؛ ودعوى واحدة ضد المنظمة البحرية الدولية؛ ودعوى استئناف واحدة بشأن قرار اتخذته رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. وشملت تلك القضايا أيضا ثمانية طلبات بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف (منها قضيتان متعلقتان بالأونروا)، وطلبين بتفسير أحكام أصدرتها محكمة الاستئناف (منها

قضية واحدة تتعلق بالأونروا)، وثلاثة طلبات بتنفيذ أحكام أصدرتها محكمة الاستئناف، ورفع جميع هذه الطلبات موظفون.

٦٠ - ويرد في الشكل الخامس توزيع لعدد القضايا التي وردت في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ حسب الكيان.

#### الشكل الخامس

القضايا الواردة في عام ٢٠١٤ حسب الكيان



٦١ - ويعرض الجدول ٩ أعداد الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف وجلسات الاستماع التي عقدتها عن الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤.

## الجدول ٩

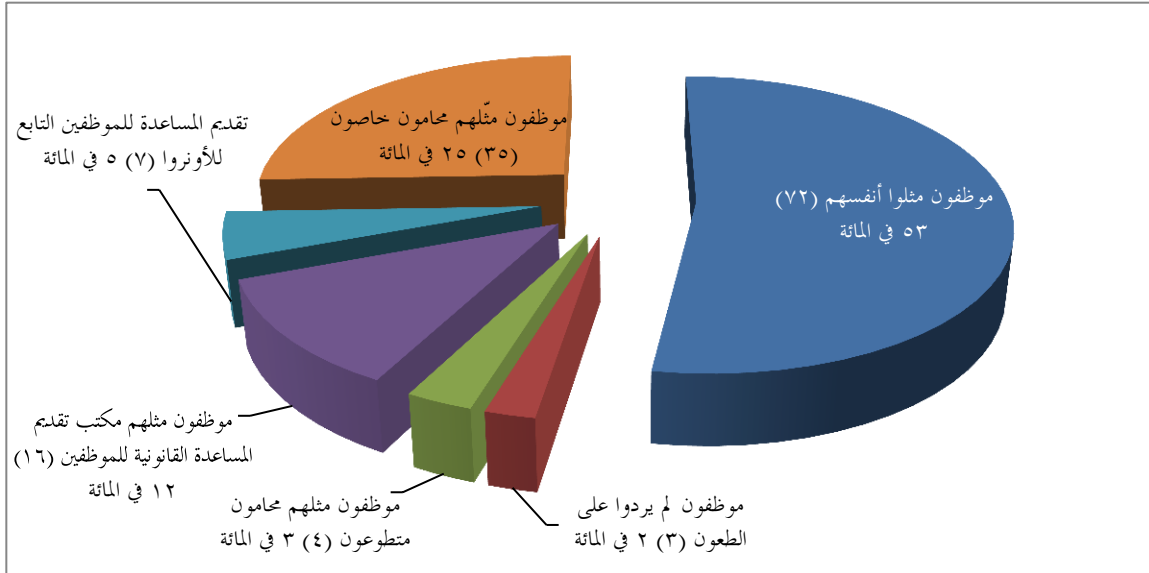
الأحكام والأوامر التي أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وجلسات الاستماع التي عقدتها: ٢٠٠٩-٢٠١٤

| السنة   | الأحكام | الأوامر | جلسات الاستماع |
|---------|---------|---------|----------------|
| ٢٠٠٩    | —       | —       | —              |
| ٢٠١٠    | ١٠٢     | ٣٠      | ٢              |
| ٢٠١١    | ٨٨      | ٤٤      | ٥              |
| ٢٠١٢    | ٩١      | ٤٥      | ٨              |
| ٢٠١٣    | ١١٥     | ٤٧      | ٥              |
| ٢٠١٤    | ١٠٠     | ٤٢      | ١              |
| المجموع | ٤٩٦     | ٢٠٨     | ٢١             |

## (د) تمثيل الموظفين في القضايا الواردة

٦٢ - فيما يتعلق بالقضايا الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعددها ١٣٧ قضية، تولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تمثيل ١٦ موظفاً، وتولى مكتب الشؤون القانونية - تقديم المساعدة للموظفين التابع للأونروا تمثيل ٧ موظفين، ومثل محامون خاصون ٣٥ موظفاً، وتولى محامون متطوعون تمثيل ٤ موظفين، ومثل ٧٢ موظفاً أنفسهم، ولم يردّ ثلاثة موظفين على طعون قدمها الأمين العام. ويرد في الشكل السادس بيان بذلك.

## الشكل السادس تمثيل الموظفين



### (هـ) مآل القضايا التي بُت فيها

٦٣ - من أصل ٨٦ قضية متعلقة بأحكام أصدرتها محكمة المنازعات، رُفع ٤٠ طعناً من موظفين ورُفع ٤٦ طعناً بالنيابة عن الأمين العام. ومن أصل ٤٠ طعناً رفعه موظفون، رُفض ٣٠ طعناً (٧٥ في المائة)، وقُبِلت ٨ طعون (٢٠ في المائة) إما كلياً أو جزئياً، وأُغلق ملفا قضيتين (٥ في المائة) بعد سحبهما. ومن أصل ٤٦ طعناً مقدماً بالنيابة عن الأمين العام، رُفض ١٣ طعناً (٢٨ في المائة) وقُبِل ٣٣ طعناً (٧٢ في المائة) إما كلياً أو جزئياً. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت محكمة الاستئناف في خمسة طعون رفعها موظفون وفي طعن مضاد رفعه الأمين العام، وفصلت في هذه الطعون بإصدار الأحكام في كل منها.

٦٤ - وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بشأن طعنين في قرارات اتخذتها اللجنة الدائمة متصرفة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. حيث رُفض كلا الطعنين. وأصدرت محكمة الاستئناف ١٣ حكماً فاصلة في ١٠ طعون رفعها موظفون لدى الأونروا، وأربعة طعون رفعها المفوض العام للأونروا. ومن أصل ١٠ طعون رفعها موظفون لدى الأونروا، رُفضت ٩ طعون (٩٠ في المائة) وقُبِل طعن واحد (١٠ في المائة) جزئياً. وقُبِلت الطعون الأربعة التي رفعها المفوض العام إما كلياً أو جزئياً. وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً فصلاً في طعنين قدمهما موظفون لدى منظمة الطيران



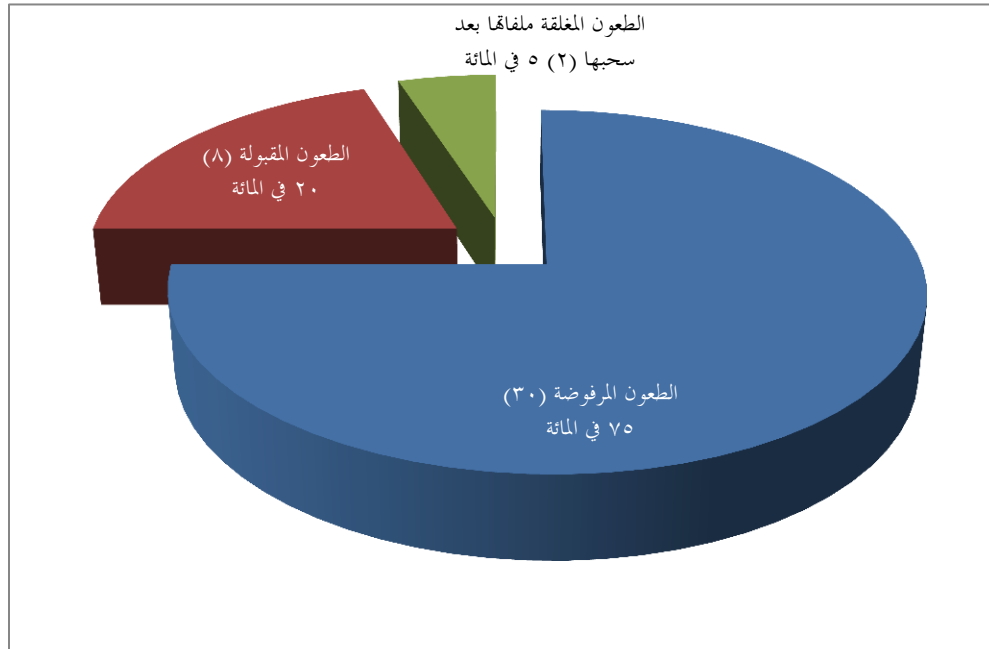
المدني الدولي. وقُبل طعن واحد (٥٠ في المائة) جزئياً، أما الطعن الآخر (٥٠ في المائة) فرفض استناداً للأسس الموضوعية.

٦٥ - وأصدرت محكمة الاستئناف سبعة أحكام فصلت في ١٠ طلبات قدمها موظفون لتفسير أحكام أو تصحيحها أو إعادة النظر فيها أو تنفيذها، ومنها طلبان متعلقان بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقُبل طلب واحد في حين رُفضت تسعة طلبات.

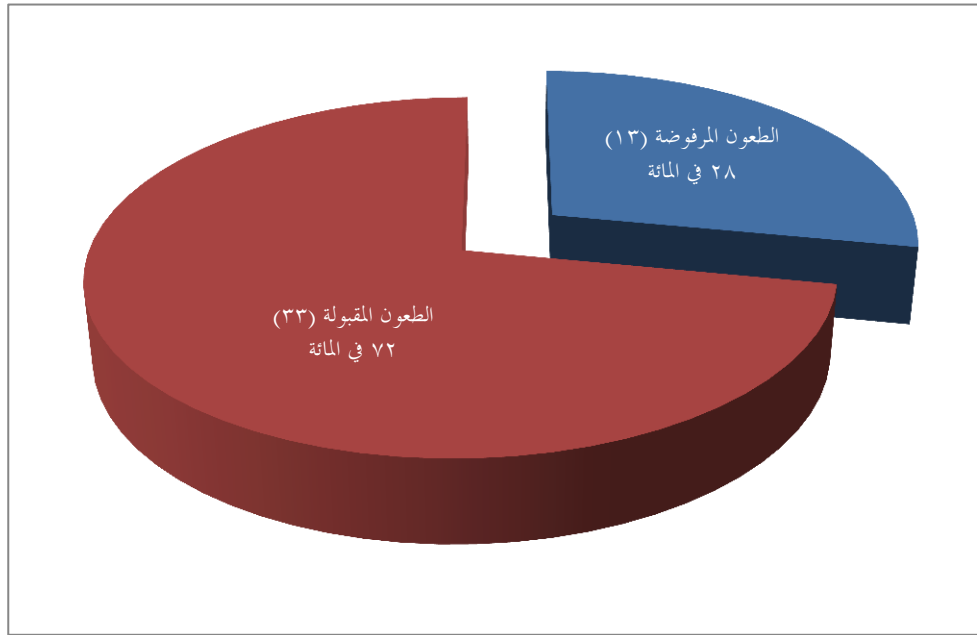
٦٦ - ويعرض الشكلان السابع والثامن بياناً بمآل الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات المرفوعة من طرف الموظفين وتلك المرفوعة بالنيابة عن الأمين العام.

#### الشكل السابع

مآل ما رفعه الموظفون من طعون في الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات



الشكل الثامن  
مآل ما رُفِع بالنيابة عن الأمين العام من طعون في الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم  
المتحدة للمنازعات



٦٧ - وأبطلت محكمة الاستئناف، في ١١ قضية، كلا من الحكم بمنح التعويض والأمر بالتنفيذ العيني الصادرين عن محكمة المنازعات. وأبطلت محكمة الاستئناف في ١٦ قضية التعويضات التي أمرت بها محكمة المنازعات أو خفضت قيمتها، وأبطلت في خمس قضايا الأمر بالتنفيذ العيني الصادر عن محكمة المنازعات. وأبطلت محكمة الاستئناف في إحدى القضايا الأمر بالتنفيذ العيني ومنحت تعويضا في حين أن محكمة المنازعات لم تأمر بمنح أي تعويض. وأمرت محكمة الاستئناف في قضيتين بالتنفيذ العيني في حين أن محكمة المنازعات لم تأمر بذلك، ومنحت في إحدى القضيتين تعويضا بينما لم تمنح محكمة المنازعات أي تعويض. وردت محكمة الاستئناف خمس قضايا إلى محكمة المنازعات.

٦٨ - وأبطلت محكمة الاستئناف، بموجب ثلاثة أحكام أصدرتها، أمرا بدفع تكاليف المحكمة (كان أحد الأحكام بحق موظف والآخران بحق الأمين العام)، وأكدت بموجب حكمين الأمر بدفع تكاليف المحكمة (أحدهما ضد موظف والآخر ضد الأمين العام). ورفضت محكمة الاستئناف في حكمين لها طعنين في قرارات اتخذتها اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأبطلت محكمة

الاستئناف في قضيتين الأمر الصادر عن محكمة المنازعات التابعة للأونروا والقاضي بالتنفيذ العيني، وأبطلت الحكم بمنح التعويض أو خفضت قيمته. وفي إحدى القضايا، أبطلت محكمة الاستئناف التعويض المالي الممنوح، وأبطلت في قضية أخرى الأمر بالتنفيذ العيني الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة للأونروا. وأمرت محكمة الاستئناف في إحدى القضايا بالتنفيذ العيني إضافة إلى منح تعويض في حين أن محكمة المنازعات التابعة للأونروا لم تأمر بأي منهما.

#### (و) الإحالة للمساءلة والإحالات الأخرى

٦٩ - خلصت محكمة الاستئناف في أربعة أحكام إلى أن محكمة المنازعات أخطأت في الأمر بإحالة إلى الأمين العام لتنفيذ تدابير المساءلة بموجب المادة ١٠-٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وأكدت محكمة الاستئناف في ثلاثة أحكام الإحالة للمساءلة التي أمرت بها محكمة المنازعات. وأبطلت محكمة الاستئناف الإحالة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه.

#### ٣ - المسائل المتعلقة بمحكمة الاستئناف

٧٠ - أوصى الأمين العام، في الوثيقة [A/69/227](#)، بتعزيز قوام قلم محكمة الاستئناف بإضافة موظف قانوني واحد برتبة ف-٣ لتقديم الدعم المطلوب إلى القضاة فيما يتعلق بعبء القضايا الجارية، بما في ذلك مواجهة الزيادة الكبيرة في عدد الالتماسات العارضة.

٧١ - وتجدر الإشارة إلى أن شواغل أثيرت، فيما يخص قدرة محكمة الاستئناف على معالجة المسائل العاجلة في الفترات الفاصلة بين الدورات، من طرف مجلس العدل الداخلي، في تقريره لعام ٢٠١٤ ([A/69/205](#))، ومن طرف قضاة محكمة الاستئناف (انظر المرجع نفسه، المرفق الثاني).

٧٢ - وعلى النحو المبين في الجدول ٨، ارتفع عدد الالتماسات العارضة المرفوعة إلى محكمة الاستئناف من ٣٩ التماسا في عام ٢٠١٣ إلى ٨٤ التماسا في عام ٢٠١٤، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١٥ في المائة. وتتطلب هذه الالتماسات إيلاء الاهتمام إليها مبكرا، بما في ذلك في الفترات الفاصلة بين الدورات، كي يتسنى تقديم التوجيه القضائي في الوقت المناسب للأطراف المتنازعة وتجنب التأخير. ويبين الجدول ٧ الزيادة في عدد الطعون المرفوعة في عام ٢٠١٤. ويلاحظ الأمين العام أيضا أن المحكمة أصبحت تعمل من جديد بقوام مكتمل بانتخاب القاضي توماس - فيليكس.

٧٣ - ويُؤمل أن تُعالج المسائل المذكورة أعلاه في إطار التقييم المرحلي المستقل للمساعدة في توفير معلومات يُهتدى بها في مواصلة النظر في احتياجات محكمة الاستئناف من الموارد.

واو - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

١ - الإطار

٧٤ - واصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين توفير المشورة والتمثيل القانونيين إلى موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وعلى جميع المستويات، وذلك في مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالعمل تتراوح من عدم التعيين إلى إنهاء الخدمة، ودعاوى التمييز والمضايقة وإساءة استعمال السلطة، واستحقاقات المعاشات التقاعدية، والقضايا التأديبية وقضايا سوء السلوك، ومسائل أخرى تتعلق بالحقوق والاستحقاقات بموجب النظام الإداري للموظفين. وقدم المكتب أيضا المشورة والتمثيل إلى العاملين السابقين في الأمم المتحدة والمستفيدين باسمهم فيما يتعلق بالحقوق التي تنشأ عن عملهم، ومنها المطالبات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

٢ - أنشطة التوعية والتدريب

٧٥ - في عام ٢٠١٤، قام مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بزيارة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وموظفي الأمم المتحدة في عمان بتيسير من مكتب المنسق المقيم. وقدم الموظفون القانونيون عروضاً للموظفين، ورابطات موظفي الأمم المتحدة، والمديرين بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي يؤديه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في هذا النظام. وشارك المكتب في أنشطة منتظمة لتوعية وتدريب موظفي الأمم المتحدة في مراكز العمل الخمسة حيث يوجد المكتب، بالإضافة إلى أنشطة توعية وتدريب نظمتها رابطات الموظفين في مراكز العمل تلك.

٧٦ - وأتاحت الأنشطة فرصاً قيّمة لتقديم معلومات إلى الموظفين، ورابطات الموظفين، والمديرين بشأن نظام العدل الداخلي، بما في ذلك الدور الذي يؤديه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وما تكرر ملاحظته من خلال هذه الأنشطة أن كثيراً من الموظفين،

وبالأخص أولئك الموجودون في المناطق الميدانية النائية، لديهم معرفة محدودة بنظام العدل الداخلي، بما في ذلك الموارد المتاحة لتيسير تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وكيفية الاتصال بالمكتب ووحدة التقييم الإداري وأقلام المحكمين.

### ٣ - إحصاءات القضايا

٧٧ - يقدم مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين مجموعة كبيرة من خدمات المساعدة القانونية إلى الموظفين، وتشمل المشورة القانونية الموجزة؛ والمشورة والتمثيل خلال حل المنازعات بوسائل غير رسمية والوساطة الرسمية؛ والمساعدة في استعراض التقييم الإداري وخلال العمليات التأديبية؛ والتمثيل القانوني للموظفين أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وغيرها من هيئات الانتصاف. ويُتابع كل طلب للمساعدة القانونية باعتباره "قضية"، رغم أن ما يتطلبه من الموظف القانوني من وقت وعمل قد يتباين.

#### (أ) عدد القضايا

٧٨ - في عام ٢٠١٤، تلقى المكتب ١ ١٨٠ قضية جديدة وأغلق ملفات ١ ١٧١ قضية أو وجد تسوية لها. وكانت ٢١٣ قضية مرحلة إلى عام ٢٠١٤ من السنوات السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ٢٢٢ قضية لم يُت فيها بعد. ويبين الجدول ١٠ أدناه عدد القضايا الواردة وتصنيفها حسب النوع.

#### الجدول ١٠

عدد ونوع القضايا الواردة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين: ٢٠٠٩-٢٠١٤

| السنة   | المشورة القانونية الموجزة | مسائل التقييم الإداري | التمثيل أمام محكمة المنازعات | التمثيل أمام محكمة الاستئناف | القضايا التأديبية | قضايا أخرى | المجموع              |
|---------|---------------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------|-------------------|------------|----------------------|
| ٢٠٠٩    | ١٧٢                       | ٦٢                    | ١٢٨                          | ١٠                           | ١٥٦               | ٧٣         | ٦٠١                  |
| ٢٠١٠    | ٣٠٩                       | ٩٠                    | ٧٦                           | ٣٩                           | ٧٠                | ١٣         | ٥٩٧                  |
| ٢٠١١    | ٣٦١                       | ١١٩                   | ١١٥                          | ٢١                           | ٥٥                | ١٠         | ٦٨١                  |
| ٢٠١٢    | ٦٣٠                       | ١٩٨                   | ٩٦                           | ٣١                           | ٤٦                | ٢٨         | ١ ٠٢٩ <sup>(١)</sup> |
| ٢٠١٣    | ٤٩١                       | ١١٦                   | ٧٠                           | ٣٣                           | ٣٧                | ١٨         | ٧٦٥                  |
| ٢٠١٤    | ٧٩٧                       | ٢١٠                   | ١٠٢ <sup>(ب)</sup>           | ١٥ <sup>(ج)</sup>            | ٤٤                | ١٢         | ١ ١٨٠ <sup>(د)</sup> |
| المجموع | ٢ ٧٦٠                     | ٧٩٥                   | ٥٨٧                          | ١٤٩                          | ٤٠٨               | ١٥٤        | ٤ ٨٥٣                |

(أ) تعزى الزيادة النسبية في عدد القضايا في عام ٢٠١٢ إلى عدد من "الطعون الجماعية" التي قدمتها مجموعات كبيرة من موظفي نفس الكيان من كيانات الأمم المتحدة تواجه نفس المسألة بطلب المساعدة من مكتب تقديم المساعدة القانونية، غير أنه تم احتساب كل فرد كقضية.

(ب) هذا الرقم مختلف عن الرقم المسجل لدى قلم محكمة المنازعات بسبب الاختلافات في السنة التقويمية التي فتح فيها المكتب القضايا والسنة التقويمية التي تلقت فيها لاحقاً محكمة المنازعات هذه القضايا.

(ج) هذا الرقم مختلف عن الرقم المسجل لدى قلم محكمة الاستئناف بسبب الاختلافات في السنة التقويمية التي فتح فيها المكتب القضايا والسنة التقويمية التي تلقت فيها لاحقاً محكمة الاستئناف هذه القضايا، وبسبب انسحاب المكتب من تولي مهمة التمثيل في إحدى القضايا.

(د) تعزى الزيادة النسبية في عدد القضايا في عام ٢٠١٤ إلى عدد من "مجموعات القضايا"؛ كأن يقوم على سبيل المثال موظفون من نفس الكيان من كيانات الأمم المتحدة تمسّهم المسألة نفسها أو مجموعات من الموظفين بطلب المشورة القانونية الموجزة بشأن المسألة نفسها أو قضايا انفرادية يترتب عنها عدة طلبات.

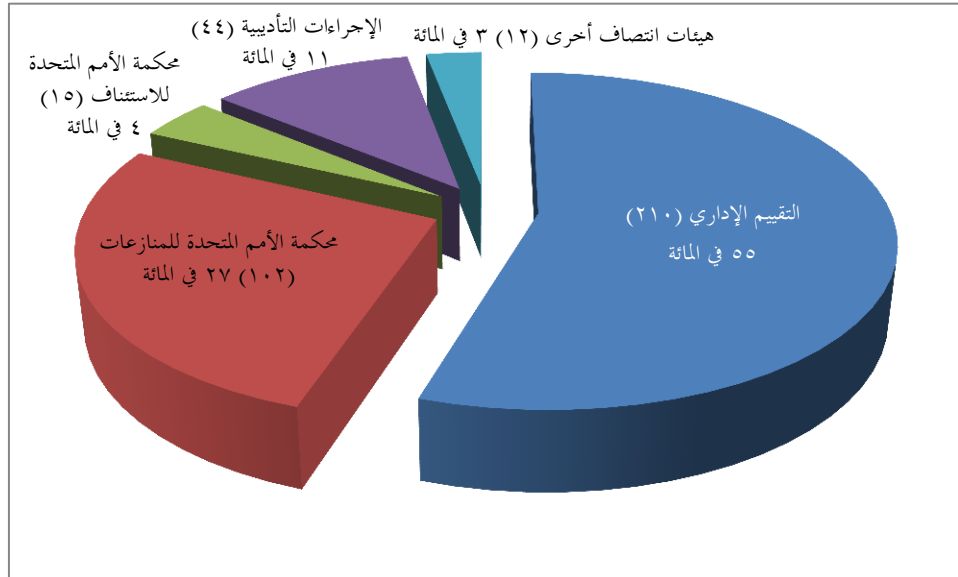
٧٩ - وتتباين حالات المشورة القانونية الموجزة بصورة كبيرة. وفي كثير من الأحيان تتضمن جمع المعلومات، وإجراء بحوث قانونية، وتحديد مواطن القوة والضعف في قضية ما، وتقديم المشورة للموظفين في الخيارات المتاحة لهم لالتماس الانتصاف والنتائج والآثار التي يرجح أن تترتب على مسار عمل أو نهج معين. ولا تتضمن هذه الحالات إعداد مذكرات تقدم إلى هيئة رسمية مثل وحدة التقييم الإداري أو المحكمتين، أو في حالات سوء السلوك، إعداد محررات إلى الإدارة، أو تمثيل أي موظف على أي نحو آخر. وحالات التقييم الإداري هي الحالات التي يجري فيها المكتب مشاورات ويقدم مشورة قانونية لعملائه الموظفين، ويعد طلبات التقييم الإداري نيابة عنهم، ويجري مناقشات مع وحدة التقييم الإداري أو كيان مكافئ لها في الصناديق والبرامج، ويتفاوض من أجل التوصل إلى تسويات أو نتائج متفق عليها. والحالات التأديبية هي الحالات التي يقدم فيها المكتب المساعدة للموظفين للرد على ادعاءات سوء السلوك في إطار النظام الإداري للموظفين.

٨٠ - وفي القضايا المعروضة على المحكمتين، يجري المكتب مشاورات ويقدم مساعدة قانونية لعملائه الموظفين ويعد مذكرات نيابة عنهم ويوفر لهم التمثيل القانوني في الجلسات الشفوية، ويجري مناقشات مع محامي الخصم، ويتفاوض بقدر الإمكان للتوصل إلى تسويات. وهو يقدم بالمثل المشورة والمساعدة إلى الموظفين المعنيين فيما يتعلق بالمذكرات والعمليات أمام الهيئات الرسمية الأخرى ويمثل الموظفين في الوساطة الرسمية.

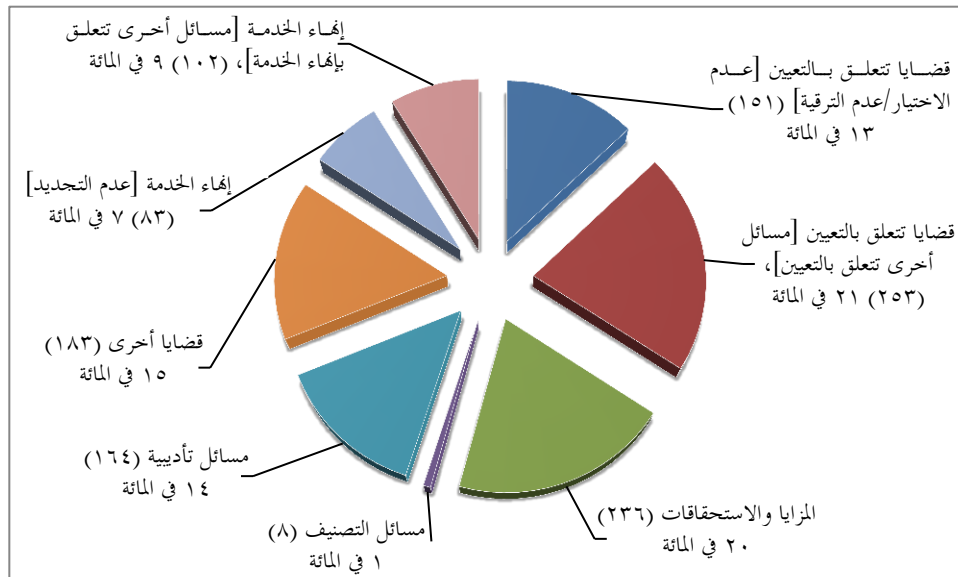
(ب) توزيع القضايا

٨١ - تبين الأشكال الواردة أدناه التوزيعات المختلفة للقضايا البالغ عددها ١٨٠ قضية التي تلقاها المكتب في عام ٢٠١٤.

الشكل التاسع  
القضايا الجديدة حسب هيئة الانتصاف التي يتم اللجوء إليها

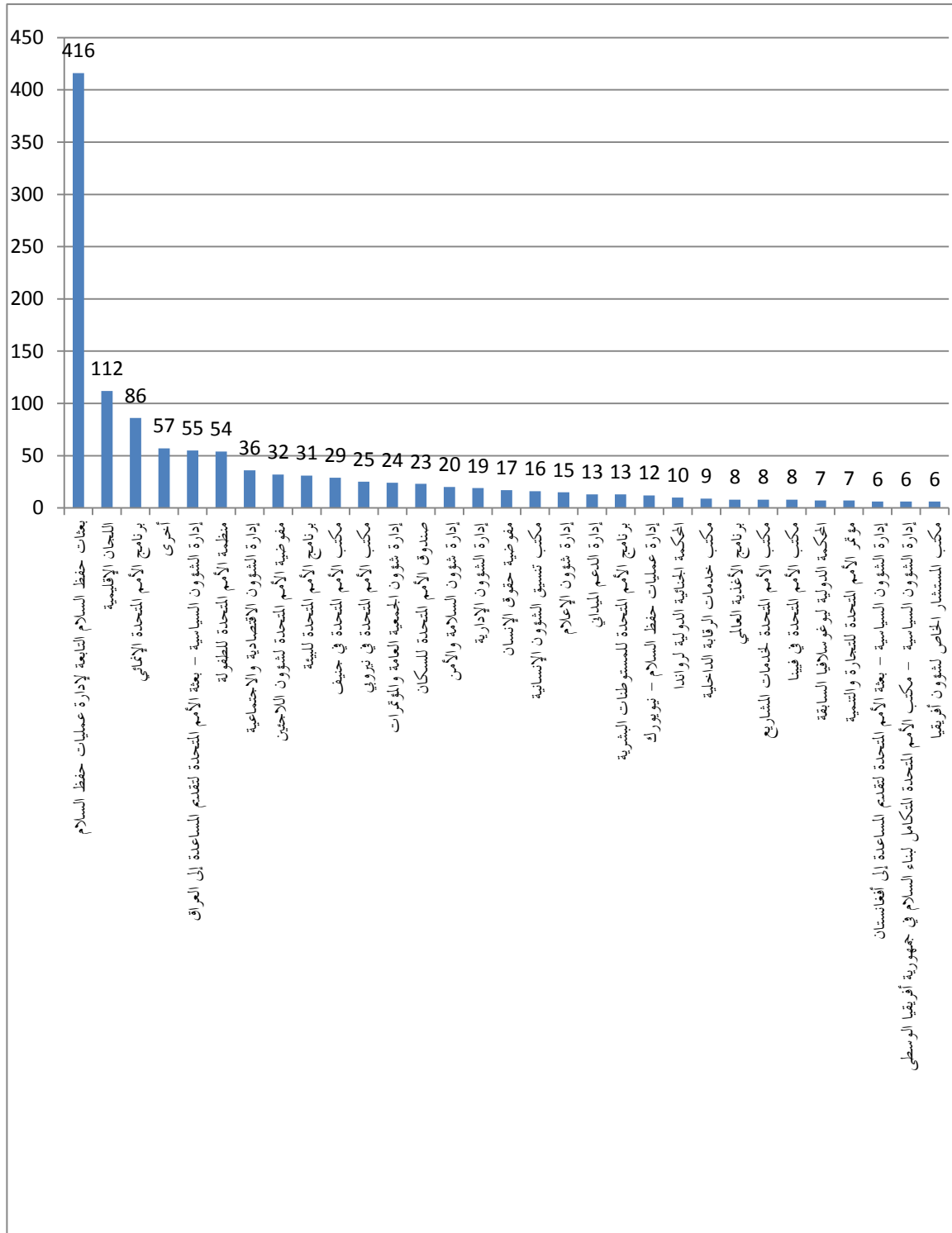


الشكل العاشر  
توزيع القضايا الجديدة حسب الموضوع



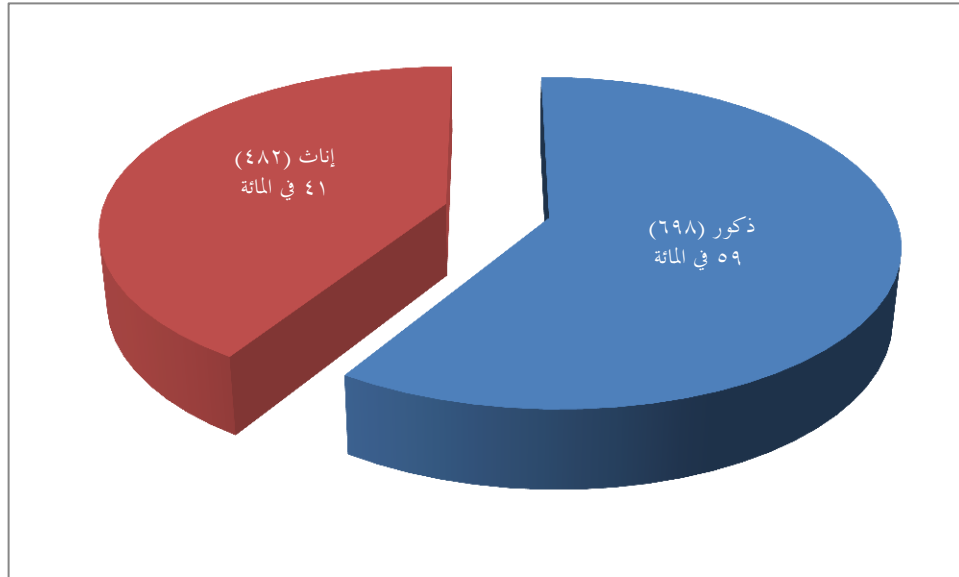
## الشكل الحادي عشر

الكيان التابع للأمم المتحدة الذي كان الموظف يعمل فيه في وقت طلب المساعدة القانونية

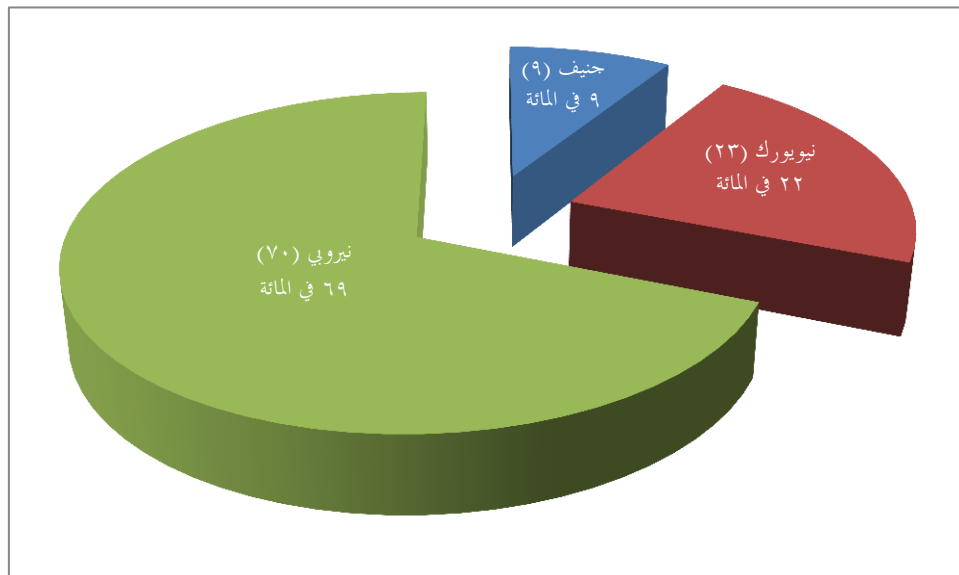




الشكل الثاني عشر  
القضايا حسب نوع الجنس



الشكل الثالث عشر  
القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، حسب الموقع

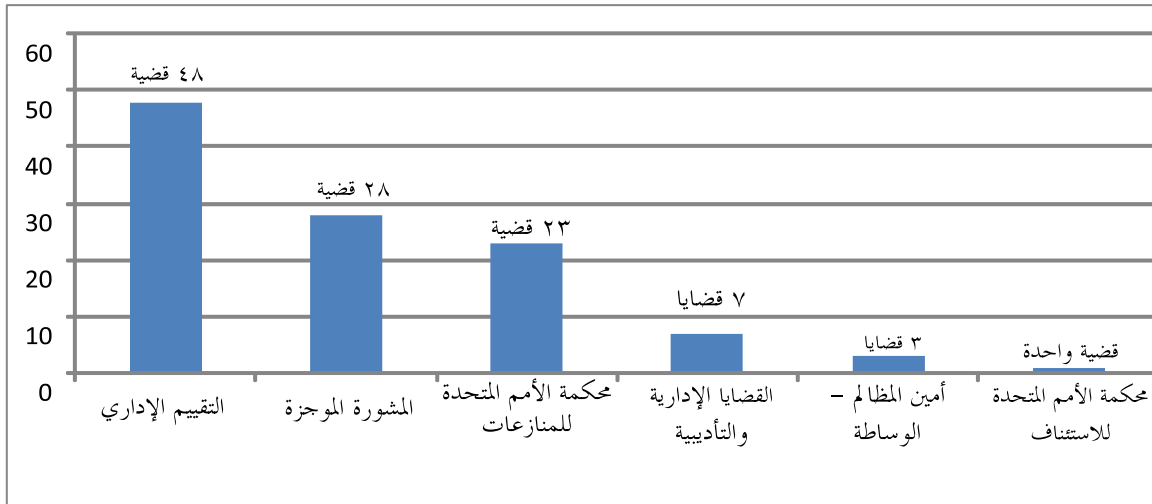


## (ج) تسوية القضايا

٨٢ - قام مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بتسوية ١١٠ قضايا نيابة عن عملاء في عام ٢٠١٤. ويشمل هذا الرقم القضايا المفتوحة في سنوات سابقة ولكن أغلقت ملفاتها في عام ٢٠١٤ نتيجة للتسوية. ويبين الشكل الرابع عشر توزيع تلك القضايا حسب المحفل (أي هيئة الانتصاف المعنية) الذي جرى فيه تسوية القضية أو المرحلة التي تمت فيها التسوية.

## الشكل الرابع عشر

القضايا التي جرى تسويتها وإغلاق ملفاتها في عام ٢٠١٤، حسب المحفل/المرحلة



## زاي - مكتب المدير التنفيذي

٨٣ - مكتب إقامة العدل هو مكتب مستقل يتولى مسؤولية التنسيق العام للنظام الرسمي لإقامة العدل، والإسهام في تحقيق الإنصاف والشفافية والكفاءة في سير أعماله (انظر ST/SGB/2010/3).

٨٤ - وعلى غرار السنوات الماضية، قام مكتب إقامة العدل في عام ٢٠١٤ بتنسيق إعداد تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)، وشارك في مناقشات بشأن التقرير أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقدم معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية واللجنتين الخامسة والسادسة التابعتين للجمعية العامة بناء على طلبهما.

٨٥ - وقام مكتب إقامة العدل، من خلال مكتب المدير التنفيذي، بتوفير الدعم الإداري والتقني، حسب الاقتضاء، لمجلس العدل الداخلي فيما يتصل بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق باجتماعاته ومداولاته عبر الفيديو وإعداد تقريره السنوي إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل (A/69/205). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، باشر مجلس العدل الداخلي عملية علنية كاملة لتحديد المرشحين المناسبين لملء الشواغر القضائية في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف الناشئة عن استقالات. وقدم مكتب إقامة العدل الدعم للمجلس في تلك العملية وفي إعداد تقريره إلى الجمعية العامة بشأن تعيين القضاة في محكمة الاستئناف والقضاة المخصصين في محكمة المنازعات (A/69/373).

٨٦ - وواصل مكتب إقامة العدل تعزيز قدرات البحث الشبكية لمستخدمي محرك البحث في مسائل الاجتهاد القضائي، وتعزيز منصة نظام إدارة القضايا لأغراض تسجيل البيانات وإبلاغها، وتحديث موقعه الشبكي لنشر المعلومات بشأن النظام الرسمي لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وقد زار ١١٥ ٧٤١ شخصا الموقع الشبكي في عام ٢٠١٤، كان نحو ٣٢ في المائة منهم زوارا جددًا.

٨٧ - كما رأس مكتب إقامة العدل الفريق العامل غير الرسمي المؤلف من ممثلي الموظفين والأمانة العامة والصناديق والبرامج الذي اجتمع في عام ٢٠١٤ لتحديد مجموعة من المرشحين المناسبين لكي ينظر الأمين العام في ترشيح بعضهم للعمل في الهيئة التي سيعهد إليها بإجراء التقييم المرحلي المستقل لنظام إقامة العدل الذي تفكر فيه الجمعية العامة.

٨٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب إقامة العدل بنشر معلومات عن النظام الرسمي لإقامة العدل من خلال بعثات التواصل وفي اجتماعات المنظمات الدولية وندواتها.

حاء - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدّعى عليه

١ - تمثيل الأمين العام أمام محكمة المنازعات

(أ) قسم القانون الإداري، مكتب إدارة الموارد البشرية

٨٩ - يتألف قسم القانون الإداري من وحدة الطعون والوحدة التأديبية. ويمثل القسم الأمين العام في غالبية الدعاوى التي يرفعها موظفو الأمانة العامة إلى محكمة المنازعات. والقسم مسؤول أيضا عن ضمان تنفيذ الحكم النهائي في أي قضية. وهذا يعني أنه يظل على القسم تناول القضية بعد أن تفرغ منها محكمة المنازعات.

٩٠ - ومن الناحية التنظيمية، يتبع قسم القانون الإداري لدائرة سياسات الموارد البشرية في مكتب إدارة الموارد البشرية. ويعمل موظفوه القانونيون في نيويورك ونيروبي. ويتعاون القسم تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الأخرى في مكتب إدارة الموارد البشرية، ذلك أن الطعون القانونية المعروضة على محكمة المنازعات غالباً ما تكون منصبة على تفسير وتطبيق النظام الإداري للموظفين ونشرات الأمين العام والمنشورات الإدارية الأخرى. ويسدي القسم المشورة أيضاً إلى المديرين في الأمانة العامة بشأن نظام العدل الداخلي وبشأن عمليات التحقيق والتأديب.

٩١ - وفي عام ٢٠١٤، تناول قسم القانون الإداري ٤٣٠ طلباً مقدماً إلى محكمة المنازعات من موظفين في الأمانة العامة ضد الأمين العام<sup>(٨)</sup>. ومن بين المسائل التي جرى تناولها، كان هناك ١٦٨ طلباً جديداً ورد في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٣، ورد إلى القسم ١٧٦ طلباً جديداً.

٩٢ - والطلبات التي جرى تناولها في عام ٢٠١٤ تتصل في المقام الأول بطعون تتعلق بقرارات التعيين وقرارات إنهاء الخدمة ومسائل المزايا والاستحقاقات والتدابير التأديبية المفروضة ومسائل التصنيف. ويرد في الجدول ١١ توزيع هذه الطلبات بالنسبة لعام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

#### الجدول ١١

توزيع الطلبات المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي تناولها قسم القانون الإداري: ٢٠١١-٢٠١٤

| نوع القضية التي تم تناولها <sup>(١)</sup> | ٢٠١١(ب) | ٢٠١٢(ب) | ٢٠١٣(ب) | ٢٠١٤(ب) |
|-------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|
| قرار تعيين                                | ١٢٣     | ١٣٨     | ٢٣٠     | ١٧٤     |
| إنهاء الخدمة                              | ٦٢      | ٥٥      | ٧٠      | ٦٤      |
| المزايا والاستحقاقات                      | ٤٠      | ٤٣      | ٥٢      | ٦٩      |
| إجراء تأديبي                              | ٦٠      | ٤٥      | ٤٢      | ٢٩      |
| تصنيف                                     | ٩       | ٤       | ١٢      | ١٢      |
| قضايا أخرى                                | ٤٣      | ٤٨      | ٥٩      | ٨٢      |
| المجموع                                   | ٣٣٧     | ٣٣٣     | ٤٦٥     | ٤٣٠     |

(أ) يشمل جميع الطلبات التي تولى فيها قسم القانون الإداري تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ وطلبات إعادة النظر والتفسير.

(ب) يشمل الطلبات التي تم تلقيها في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.

(٨) يتضمن هذا العدد قضايا رحلت من عام ٢٠١٣ وأعوام أسبق، وقضايا أخرى مرفوعة في عام ٢٠١٤.

٩٣ - وإضافةً إلى النظر في الطلبات المعروضة على محكمة المنازعات، يجري قسم القانون الإداري اتصالات مع مكتب الشؤون القانونية عندما تصدر محكمة المنازعات حكماً. ويقرر مكتب الشؤون القانونية استئناف الحكم من عدمه أمام محكمة الاستئناف. وبعد صدور أحكام نهائية، يحصل القسم على المعلومات اللازمة، ويقوم بإبلاغ الموظفين المعنيين، بمن فيهم المراقب المالي، بالأحكام لأغراض التنفيذ.

٩٤ - وتقدم الوحدة التأديبية التوصيات إلى الإدارة العليا بخصوص طريقة التصرف حيال المسائل المحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية للنظر في إمكانية اتخاذ إجراء تأديبي. وفي عام ٢٠١٤، عاجلت الوحدة التأديبية ٢٢٣ مسألة تأديبية<sup>(٩)</sup>. ويتم نشر المعلومات عن المسائل التأديبية في تقرير سنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة بعنوان "ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل" (للاطلاع على المعلومات المتعلقة بفترة الأشهر الاثني عشر المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انظر A/70/253).

#### (ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٩٥ - ترد في الجدولين ١٢ و ١٣ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

#### الجدول ١٢

مكتب الأمم المتحدة في جنيف: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> أو سحبها | تسوية القضية | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار القرار النهائي <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------------------|--------------|--------------|---------------------|--------------|-----------------------------------------|
| ٣١                                    | ٢            | ١٦           | ١                   | ٤            | ٩                                       |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها الوحدة القانونية للموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (كما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تتولى فيها الوحدة القانونية للموارد البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(٩) يشمل هذا العدد القضايا التي تم تلقيها في عام ٢٠١٤، إلى جانب المسائل المرحلة من عام ٢٠١٣.

## الجدول ١٣

مكتب الأمم المتحدة في جنيف: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٠-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup>           | ٢٠١٠ (ب) | ٢٠١١ (ب) | ٢٠١٢ (ب) | ٢٠١٣ (ب) | ٢٠١٤ (ب) |
|-------------------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| قرار تعيين                          | ٢٢       | ٥        | ٨        | ١٤       | ١٩       |
| إجراء يتعلق بالسلوك (ST/SGB/2008/5) | ٢        | ١        | -        | ٢        | ٢        |
| إنهاء الخدمة                        | ٦        | ٢        | ٣        | ٢        | ٤        |
| المزايا والاستحقاقات                | ٩        | ٢        | ٢        | ٧        | ٣        |
| قضايا أخرى                          | ١٤       | ٤        | ٥        | ٣        | ٣        |
| المجموع                             | ٥٣       | ١٤       | ١٨       | ٢٨       | ٣١       |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها الوحدة القانونية للموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.
- (ب) يشمل القضايا التي تم تلقيها في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.

٩٦ - وأنجز ما مجموعه ٣٤ تقييما إداريا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(ج) مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩٧ - ترد في الجدولين ١٤ و ١٥ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٤

مكتب الأمم المتحدة في فيينا: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية<br>أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار<br>جزئيا | إبطال القرار | في انتظار القرار<br>النهائي <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|--------------------------|--------------|-----------------------|--------------|--------------------------------------------|
| ٤                            | -                        | -            | -                     | -            | ٤                                          |

- (أ) إلى جانب اعتماد القرار ٢٣٧/٦٦، تقرر أن يتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم الخدمات القانونية، لا سيما تمثيل مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمثيلا قانونيا أمام محكمة المنازعات. واتخذت ترتيبات تبعا لذلك، ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وهي مناسبة لأغراض البيانات أعلاه. ولم تكن هناك قضايا فصلت فيها محكمة المنازعات تتعلق بمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقّي الطلب. ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه في ثلاث قضايا (بالتنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا)، ويشترك مكتب الأمم المتحدة في فيينا مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف في تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه في قضية واحدة.

#### الجدول ١٥

مكتب الأمم المتحدة في فيينا: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٠-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ (ب) | ٢٠١١ (ب) | ٢٠١٢ (ب) | ٢٠١٣ (ب) | ٢٠١٤ (ب) |
|---------------------------|----------|----------|----------|----------|----------|
| قرار تعيين                | ٩        | ١٢       | ٨        | ٥        | ١        |
| إجراء تأديبي              | -        | -        | -        | -        | -        |
| إنهاء الخدمة              | ١        | -        | ٤        | ٢        | -        |
| المزايا والاستحقاقات      | ٣        | ٣        | -        | ١        | -        |
| مسائل التصنيف             | -        | ١        | ٢        | ١        | -        |
| قضايا أخرى                | ٧        | ١٢       | ٦        | ٤        | ٣        |
| المجموع                   | ٢٠       | ٢٨       | ٢٠       | ١٣       | ٤        |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها قسم إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة فيينا و/أو الوحدة القانونية للموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف (اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) يشمل القضايا الواردة في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.

٩٨ - وأُنجز ما مجموعه تسعة تقييمات إدارية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وإضافةً إلى ذلك، أودع ما مجموعه ثلاثة طلبات في عام ٢٠١٤؛ وكانت تلك القضايا قيد التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(د) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٩٩ - ترد في الجدولين ١٦ و ١٧ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٦

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئيا | إبطال القرار | في انتظار القرار النهائي <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------------|--------------|--------------------|--------------|-----------------------------------------|
| ٢٤                           | ٥                     | ١٨           | ٢                  | ١            | ٣                                       |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على أي نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقّي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيا كان تاريخ تلقّي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ١٧

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١١-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١١ (ب) | ٢٠١٢ (ب) | ٢٠١٣ (ب) | ٢٠١٤ (ب)  |
|---------------------------|----------|----------|----------|-----------|
| قرار تعيين                | ١        | ١        | ١        | ٢         |
| إجراء تأديبي              | —        | —        | —        | —         |
| إنهاء الخدمة              | ٣        | ٤        | ٢        | —         |
| المزايا والاستحقاقات      | ٣        | ٤        | ١٧       | ١٥        |
| مسائل التصنيف             | ١        | ٤        | ٩        | ٣ (ج)     |
| قضايا أخرى                | ٢        | ١        | ٢        | ٩ (د) (٥) |
| المجموع                   | ١٠       | ١٤       | ٣١       | ٢٩        |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) يشمل القضايا الواردة في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.

(ج) بالاشتراك مع محام من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(د) يشمل قضية واحدة اشترك فيها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع محام من قسم القانون الإداري بمكتب إدارة الموارد البشرية.



## (هـ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٠٠ - ترد في الجدولين ١٨ و ١٩ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ١٨

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| تسوية القضية أو<br>سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار<br>جزئيا | إبطال القرار | في انتظار القرار<br>النهائي <sup>(ب)</sup> | مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> |
|--------------------------|--------------|-----------------------|--------------|--------------------------------------------|------------------------------|
| ٧                        | ٧            | -                     | -            | ٣                                          | ٧                            |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ١٩

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٠-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
|---------------------------|------|------|------|------|------|
| استقدام                   | -    | -    | -    | -    | -    |
| قرار تعيين                | -    | -    | -    | -    | -    |
| إجراء تأديبي              | -    | -    | -    | -    | -    |
| إنهاء الخدمة              | -    | -    | ٢    | ٢    | ٤    |
| المزايا والاستحقاقات      | -    | -    | -    | ١    | -    |
| مسائل التصنيف             | -    | -    | ٥    | ٩    | ٣    |
| قضايا أخرى                | -    | ١    | -    | ٣    | -    |
| المجموع                   | -    | ١    | ٧    | ١٥   | ١٠   |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

١٠١ - وأنجز ما مجموعه خمسة تقييمات إدارية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

#### (و) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

١٠٢ - ترد في الجدولين ٢٠ و ٢١ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

##### الجدول ٢٠

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار القرار النهائي <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------------|--------------|---------------------|--------------|-----------------------------------------|
| ٥                            | ١                     | ٤            | -                   | -            | -                                       |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (كما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار القرار النهائي من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(ج) لم يتم إبطال القرار تقنياً، لأن الموظف أنهى خدمته.

##### الجدول ٢١

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٠-٢٠١٢

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١١ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٢ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٣ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٤ <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| قرار تعيين                | ٢                   | -                   | -                   | -                   | -                   |
| إجراء تأديبي              | -                   | ١                   | -                   | -                   | -                   |
| إنهاء الخدمة              | -                   | ١                   | ١                   | ٢                   | ١                   |
| المزايا والاستحقاقات      | ١                   | ١                   | -                   | -                   | -                   |
| مسائل التصنيف             | -                   | -                   | -                   | -                   | -                   |
| قضايا أخرى                | ١                   | -                   | -                   | ٢                   | ٤                   |
| المجموع                   | ٤                   | ٣                   | ١                   | ٤                   | ٥                   |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولى فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.
- (ب) يشمل القضايا التي تم تلقيها في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.

## (ز) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٣ - ترد في الجداول ٢٢ إلى ٢٤ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

### الجدول ٢٢

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة <sup>(١)</sup> | القضايا المثبت فيها القرار <sup>(ب)</sup> | القضايا المسواة <sup>(ج)</sup> | القضايا بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات <sup>(د)</sup> | القضايا تبتت للمرحلة <sup>(هـ)</sup> | تبتت جزئي للقرار | مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات <sup>(١)</sup> |           |
|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------|--------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------|-----------|
|                                                     |                                           |                                |                                                         |                                      |                  | إبطال                                                   | قيد النظر |
| ٤١                                                  | ٢٦                                        | ٧                              | ٧                                                       | ٦                                    | ١                | -                                                       | ٦         |

- (أ) يشمل القضايا التي تم التقدّم بها إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (ب) تشمل القضايا المرحلة من عام ٢٠١٣ وما قبله، والقضايا التي تم تلقيها في عام ٢٠١٤.
- (ج) تشمل جميع القضايا التي تمت فيها تسوية المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة للتقييم الإداري.
- (د) تشمل جميع القضايا التي قُدمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤.
- (هـ) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٤ ورُحّلت إلى عام ٢٠١٥.
- (و) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### الجدول ٢٣

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٢-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(١)</sup> | ٢٠١٢ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٣ <sup>(ب)</sup> | ٢٠١٤ <sup>(ب)</sup> |
|---------------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| قرار تعيين                | -                   | ٣                   | ١                   |
| إجراء تأديبي              | ٧                   | ٢                   | ١                   |
| إنهاء الخدمة              | ٧                   | ٧                   | ٨                   |
| المزايا والاستحقاقات      | -                   | -                   | ٢٨ <sup>(ج)</sup>   |
| قضايا أخرى                | ٤                   | ٤                   | ٦                   |
| المجموع                   | ١٨                  | ١٦                  | ٤٤                  |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.
- (ب) يشمل القضايا التي تم تلقيها في ذلك العام والقضايا المرحلة من أعوام سابقة.
- (ج) يشمل ٢٦ حالة أُشير إليها في الوثيقة UNDT/2015/022.

#### الجدول ٢٤

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئيا | إبطال القرار | في انتظار الحكم <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------------|--------------|--------------------|--------------|--------------------------------|
| ١٨                           | ٣                     | ٥            | -                  | ٢            | ٨                              |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (باستثناء طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.
- (ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أي كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

#### (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٠٤ - ترد في الجداول ٢٥ إلى ٢٧ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

#### الجدول ٢٥

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة <sup>(أ)</sup> | طلبات مرحّلة <sup>(ب)</sup> | قرارات مثبتة | قرارات أبطلت | طلبات مسوّاة <sup>(ج)</sup> | شروط المقبولة | طلبات لا تستوفي | القضايا المرفوعة بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات <sup>(د)</sup> |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------|--------------|--------------|-----------------------------|---------------|-----------------|------------------------------------------------------------------|
| ٣١                                                  | ٢                           | ١٣           | ٣            | ٢                           | ١٢            | ١               | ٨                                                                |

- (أ) يشمل القضايا التي تم تقدّم بها إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- (ب) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٣ ورُحلت إلى عام ٢٠١٤.
- (ج) تشمل جميع القضايا التي سويت فيها المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة لتقييم إداري.
- (د) تشمل جميع القضايا التي قدّمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤.

## الجدول ٢٦

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة  
للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٢-٢٠١٤

| نوع القضية التي نظر فيها <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ <sup>(ب)</sup> |
|-----------------------------------------|------|------|---------------------|
| قرار تعيين                              | ١    | -    | ١                   |
| إجراء تأديبي                            | ١    | ٢    | -                   |
| إنهاء الخدمة                            | -    | ٥    | ١٢                  |
| المزايا والاستحقاقات                    | ١    | -    | ٢٩                  |
| قضايا أخرى                              | -    | ٤    | ٥                   |
| المجموع                                 | ٣    | ١١   | ٤٧                  |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.
- (ب) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## الجدول ٢٧

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار الحكم <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------------|--------------|---------------------|--------------|--------------------------------|
| ١٤                           | ٣                     | ٩            | ١                   | ١            | ٥                              |

- (أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.
- (ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّت فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

(ط) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٠٥ - ترد في الجداول ٢٨ إلى ٣٠ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ٢٨

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات <sup>(أ)</sup> |              |           |              | القضايا المرفوعة                |                                            |                                            | مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة <sup>(د)</sup> |
|---------------------------------------------------------|--------------|-----------|--------------|---------------------------------|--------------------------------------------|--------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| تثبيت جزئي للقرار                                       | إبطال القرار | قيد النظر | تثبيت القرار | القضايا المرفوعة <sup>(ب)</sup> | القضايا المثبتة فيها القرار <sup>(ج)</sup> | القضايا المثبتة فيها القرار <sup>(ب)</sup> |                                                     |
| ٣٣                                                      | —            | —         | ٦            | ٢٢                              | ٨                                          | —                                          | ٣٤                                                  |

(أ) القضايا التي تم التقدّم بها إلى الكيان المعني بالتقييم الإداري داخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤.

(ب) تشمل ١٢ قضية اعتُبر أنها غير ذات موضوع أو لا تستوفي شروط المقبولية.

(ج) تشمل جميع القضايا التي قدّمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤. ولا تشمل ١٩ دعوى مرفوعة إلى محكمة المنازعات لم يطلب فيها أي تقييم إداري.

(د) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوّ في عام ٢٠١٤ ورُحلت إلى عام ٢٠١٥.

(هـ) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## الجدول ٢٩

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم

المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها <sup>(ب)</sup> | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار الحكم <sup>(ج)</sup> |
|------------------------------|--------------------------------------|--------------|---------------------|--------------|--------------------------------|
| ٩                            | ٣                                    | ٦            | —                   | —            | ٣٣                             |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) تشمل ثلاث قضايا تمت تسويتها.

(ج) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أياً كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## الجدول ٣٠

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٠-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤              |
|---------------------------|------|------|------|------|-------------------|
| قرار تعيين                | ١٣   | ١١   | ١٨   | ١٢   | ٦                 |
| إجراء تأديبي              | ٤    | -    | ١    | ١    | ٣                 |
| إنهاء الخدمة              | ٣    | ١٣   | ١    | ١    | ٦                 |
| المزايا والاستحقاقات      | ١    | ١    | -    | -    | ١٩ <sup>(ب)</sup> |
| قضايا أخرى                | ٦    | ٢    | ٣    | ١    | ٣                 |
| المجموع                   | ٢٧   | ٢٧   | ٢٣   | ١٥   | ٣٧                |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّت فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

(ب) يشمل ١٩ طلباً تتعلق بالدراسة الاستقصائية الدورية للمرتبات.

## (ي) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٠٦ - ترد في الجداول ٣١ إلى ٣٣ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ٣١

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة | القضايا المثبت فيها القرار <sup>(أ)</sup> | القضايا المسوّاة | القضايا المرفوعة بشأها طعون أمام محكمة المنازعات | القضايا المرحّلة | مآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات <sup>(ب)</sup> |                   |              |           |
|--------------------------------------|-------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------------|------------------|---------------------------------------------------------|-------------------|--------------|-----------|
|                                      |                                           |                  |                                                  |                  | تثبيت القرار                                            | تثبيت جزئي للقرار | إبطال القرار | قيد النظر |
| ١                                    | ٢                                         | -                | ١                                                | -                | ١                                                       | ١                 | ٢            | -         |

(أ) يشمل القضايا التي رُحلت من عام ٢٠١٣.

(ب) تشمل القضايا التي عرضت قبل عام ٢٠١٤ والتي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤.

## الجدول ٣٢

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٢-٢٠١٤

| نوع القضية           | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
|----------------------|------|------|------|
| قرار تعيين           | -    | ١    | ١    |
| إجراء تأديبي         | ٤    | ٢    | -    |
| إنهاء الخدمة         | ٢    | ٣    | ١    |
| المزايا والاستحقاقات | ٢    | ٢    | ٢    |
| قضايا أخرى           | ١    | ٣    | ١    |
| المجموع              | ٩    | ١١   | ٥    |

(أ) يشمل القضايا التي تم تلقيها في تلك السنة والقضايا التي رحلت من السنوات السابقة.

## الجدول ٣٣

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار الحكم |
|------------------------------|-----------------------|--------------|---------------------|--------------|-----------------|
| ٥                            | ١                     | ١            | ١                   | ٢            | -               |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولّى فيها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

## (ك) صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٠٧ - ترد في الجداول ٣٤ إلى ٣٦ إحصاءات عام ٢٠١٤ والأعوام السابقة.

## الجدول ٣٤

صندوق الأمم المتحدة للسكان: قضايا التقييم الإداري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مجموع قضايا التقييم الإداري المرفوعة | القضايا المثبت فيها القرار | القضايا المسوّاة <sup>(أ)</sup> | القضايا المرفوعة بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات <sup>(ب)</sup> | القضايا المرفوعة <sup>(ج)</sup> | تثبيت القرار | تثبيت جزئي للقرار | إبطال القرار | قيد النظر |
|--------------------------------------|----------------------------|---------------------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------|--------------|-------------------|--------------|-----------|
| ٢٣                                   | ٢٢                         | ١                               | ٨                                                                | ٢                               | ٢٩           | -                 | ٢            | ٧         |



- (أ) يشمل جميع القضايا التي سويت فيها المسألة كلياً أو جزئياً نتيجة لتقييم إداري.
- (ب) تشمل جميع القضايا التي قُدمت بشأنها طعون أمام محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤.
- (ج) تشمل جميع القضايا المفتوحة التي لم تسوَّ في عام ٢٠١٣ ورُحِّلَت إلى عام ٢٠١٤.
- (د) تشمل جميع القضايا التي فصلت فيها محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤ أو كانت لا تزال معروضة على المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### الجدول ٣٥

صندوق الأمم المتحدة للسكان: توزيع القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حسب النوع، ٢٠١٢-٢٠١٤

| نوع القضية <sup>(أ)</sup> | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
|---------------------------|------|------|------|
| قرار تعيين                | ٣    | ١    | ١    |
| إجراء تأديبي              | ٢    | -    | -    |
| إنهاء الخدمة              | ٤    | ١    | ١    |
| المزايا والاستحقاقات      | -    | -    | ٢٨   |
| قضايا أخرى                | -    | -    | ٨    |
| المجموع                   | ٩    | ٢    | ٣٨   |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولَّى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه، بغض النظر عما إذا كان قد صدر حكم في القضية، بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ.

### الجدول ٣٦

صندوق الأمم المتحدة للسكان: مآل القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

| مجموع القضايا <sup>(أ)</sup> | تسوية القضية أو سحبها | تثبيت القرار | تثبيت القرار جزئياً | إبطال القرار | في انتظار الحكم <sup>(ب)</sup> |
|------------------------------|-----------------------|--------------|---------------------|--------------|--------------------------------|
| ٣٨                           | -                     | ٢٩           | -                   | ٢            | ٧                              |

(أ) يشمل جميع القضايا التي تولَّى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه (بما في ذلك طلبات تعليق التنفيذ) والتي فصلت فيها محكمة المنازعات أو تمت تسويتها على نحو آخر في عام ٢٠١٤، بغض النظر عن تاريخ تلقي الطلب.

(ب) يشمل مجموع القضايا التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في انتظار صدور حكم من محكمة المنازعات، أيما كان تاريخ تلقي الطلب، وذلك بالنسبة إلى القضايا التي تولَّى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان تمثيل الأمين العام بصفته مدعى عليه.

## ٢ - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف

## مكتب الشؤون القانونية

١٠٨ - يسدي مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، بصفته الدائرة القانونية المركزية للمنظمة، المشورة القانونية إلى الأمين العام، وإدارات الأمانة العامة ومكاتبها، والصناديق والبرامج، وسائر أجهزة منظومة الأمم المتحدة في عدد من المجالات، بما فيها نظام إقامة العدل. والوحدة التنظيمية المسؤولة داخل المكتب عن إسداء المشورة القانونية بشأن الأمور الإدارية والتنظيمية هي شعبة الشؤون القانونية العامة.

١٠٩ - وتشمل مهام الشعبة ما يلي: استعراض كل منشور إداري ذي صلة بسياسة إدارة الموارد البشرية للتأكد من اتساقه ودقته قبل إصداره؛ وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين والدعم القانوني بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشترك فيها أجهزة الأمم المتحدة، والمنشورات الإدارية الأخرى التي تصدرها المنظمة؛ وإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل قبل اتخاذ أي قرار إداري، بما في ذلك الإجازة القانونية للتوصيات المتعلقة بفصل الموظفين.

١١٠ - وإضافة إلى ذلك، تقوم الشعبة باستعراض وتحليل كل حكم من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، وتبلور بالتالي رؤية شاملة للاجتهادات القضائية في إطار نظام إقامة العدل. وتستند الشعبة إلى هذا التحليل عند إسداء المشورة القانونية خلال المراحل الأولى لمطالبة يقدمها موظف ما، أي قبل أن تتحول هذه المطالبة إلى دعوى بوقت طويل. وتستخدم الشعبة أيضا هذا التحليل لإسداء المشورة بشأن قضايا محددة للكيانات التي تمثل الأمين العام في المستوى الأول للإجراءات القضائية، ولإطلاعها عموما على المستجدات القانونية. وتكفل هذه المشورة والإحاطات تنسيق واتساق الاستراتيجيات والحجج القانونية التي يسوقها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات والمبادئ. وتستخدم الشعبة كذلك هذا التحليل عند تحديد ما إذا كان استئناف حكم صادر عن محكمة المنازعات في مصلحة المنظمة. واستعرضت الشعبة جميع أحكام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف البالغ عددها ٢٤٨ حكما التي صدرت في عام ٢٠١٤.

١١١ - والشعبة مسؤولة أيضا عن تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف. وتشمل هذه المسؤولية تقديم الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات والرد على الطعون التي يقدمها الموظفون. وتشمل أيضا تقديم الطلبات والردود على الطلبات، وكذلك المرافعات الداعمة للمذكرات الخطية التي يقدمها الأمين العام في جلسات الاستماع أمام محكمة

الاستئناف. وعند صدور الأحكام، تسدي الشعبة المزيد من المشورة بشأن تنفيذها وبخصوص الردود على الاستفسارات المتعلقة بآثارها. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت محكمة الاستئناف ٨٢ حكما في قضايا كان الأمين العام طرفا فيها.

### ثالثا - الردود على الأسئلة المتصلة بإقامة العدل

#### ألف - لمحة عامة

١١٢ - قدمت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٦٩، عددا من الطلبات إلى الأمين العام التمتست فيها معلومات ومقترحات لتنظر فيها في دورتها السبعين، كما طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥٠ من القرار نفسه، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في تلك الدورة.

#### باء - الردود

##### ١ - التقييم المرحلي المستقل لنظام العدل الداخلي

١١٣ - عملا بتوجيه وإرشاد الجمعية العامة الواردين في قرارها ٢٠٣/٦٩، عين الأمين العام فريقا من الخبراء المستقلين لإجراء تقييم مرحلي مستقل لنظام إقامة العدل.

١١٤ - وأعضاء الفريق هم: خورخي بوفيل (شيلي)، وكريس دي كوكر (هولندا)، وهينا جيلاني (باكستان)، ونافانيثيم بيلاي (جنوب أفريقيا)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)<sup>(١٠)</sup>. ويقدم أمين برتبة ف - ٥ ومساعد إداري الدعم للفريق.

١١٥ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٣/٦٩، سيحيل الأمين العام توصيات فريق الخبراء جنبا إلى جنب مع التقرير النهائي للفريق وتعليقاته لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

##### ٢ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة

١١٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة القضايا المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126).

١١٧ - ويرد تقرير الأمين العام في المرفق الثاني.

(١٠) أما العضو السادس في الفريق، بوب هيبيل (المملكة المتحدة)، فاستقال في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

## ٣ - الإدارة الاستباقية للقضايا

١١٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم تقريراً عن ممارسة الإدارة الاستباقية للقضايا من قبل قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل تيسير تسوية المنازعات ونجاحها داخل النظام الرسمي لإقامة العدل.

١١٩ - وتيسر الإدارة الاستباقية للقضايا القيام بالإجراءات بسرعة وفعالية عموماً، وهي عامل أساسي في تيسير نجاح تسوية المنازعات داخل النظام الرسمي أو سحب المدعين للقضايا.

١٢٠ - وتساعد إدارة القضايا على تحديد المسائل موضع الخلاف وتضييق نطاقها، وتحديد مسائل الولاية القضائية والمقبولية التي تقبل تسريع النظر فيها أو اتخاذ قرار أولي بشأنها، بطرق منها الأحكام المستعجلة. وتساعد إدارة القضايا أيضاً على تحديد الأدلة المقترحة لدعم الادعاءات ومعالجة أي مسائل إجرائية أو موضوعية أخرى من أجل الفصل العادل والسريع في قضية معينة، بطرق منها إصدار توجيهات فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه، والآجال الزمنية. وتقلل الإدارة الفعالة للقضايا إلى حد كبير من الحاجة إلى جلسات الاستماع الطويلة أو حتى إلى جلسات الاستماع.

١٢١ - وعلى النحو المبين في الفرع ثانياً - دال أعلاه، قامت الأطراف بتسوية ٣١ قضية في عام ٢٠١٤ نتيجة تشجيع قضاة محكمة المنازعات لها خلال إدارة القضايا على إجراء مشاورات مجدية بحسن نية بهدف التوصل إلى تسوية لمنازعاتها بصورة غير رسمية. وقام مدعون بسحب ١٨ دعوى إضافية نتيجة لإدارة القضايا، كما أدت هذه الإدارة إلى التوسط بنجاح في ست قضايا أخرى.

## ٤ - البيانات والاتجاهات الناشئة

١٢٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة.

١٢٣ - وترد البيانات المتعلقة بحجم القضايا المعروضة على وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات في فرعي هذا التقرير اللذين يتناولان أنشطتهما (الفرع ثانياً - باء والفرع ثانياً - دال على التوالي). ويشمل الفرع المخصص للملاحظات في هذا التقرير (الفرع ثانياً - ألف) ملاحظات تتعلق بتلك البيانات وبيانات أخرى.

## ٥ - آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

١٢٤ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٥٤/٦٨، أن يُستكمل تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين باقتطاع طوعي من المرتبات يتم على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأن يوافي الجمعية بمعلومات عن ذلك في تقريره القادم.

١٢٥ - وترد في المرفق الثالث المعدلات الشهرية الإجمالية لاختيار عدم المساهمة في الآلية والمساهمات الطوعية للموظفين (بدولارات الولايات المتحدة) في إطار الآلية منذ بدء الفترة التجريبية التي مدتها سنتان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٢٦ - وبلغ مجموع مساهمات الموظفين في إطار هذه الآلية حوالي ٦٠.٠٠٠ دولار في الشهر. ويتيح هذا المبلغ للمكتب القيام، على أساس مؤقت لما تبقى من الفترة التجريبية، بتوفير العديد من الموارد الإضافية التي يحتاج إليها، التي حددت في تقارير سابقة للأمين العام على أنها تتألف من وظائف لموظفين قانونيين برتبة ف-٤، وأربعة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة، وما يتصل بذلك من الموارد غير المتعلقة بالوظائف<sup>(١)</sup>. ويضيف المكتب وظيفة لموظف قانوني واحد في كل من نيويورك ونيروبي ومساعد قانوني واحد في كل من أديس أبابا وبيروت ونيروبي. وعملات اختيار المرشحين لهذه الوظائف المؤقتة إما أُنجرت أو جار تنفيذها. ولم تكن مساهمات الموظفين كافية بما يتيح إضافة وظيفة مساعد قانوني في جنيف. وهذه الموارد الإضافية تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى الزيادة في حجم القضايا التي تناولها المكتب في عام ٢٠١٤، على النحو الوارد في الفرع ثانيا - واو من هذا التقرير.

١٢٧ - وحققت الآلية، التي نفذت بصورة استثنائية وحددت مهمتها في توفير موارد إضافية للمكتب، إلى حد كبير توقعات التمويل، رغم أن ارتفاع معدلات اختيار عدم المساهمة في بعض الكيانات والمناطق الجغرافية يجعل التوعية المتواصلة ضرورية، كما يحدث عدم توافر الأموال من أجل تمويل وظيفة مساعد إداري واحد في جنيف أوجه قصور في العمل، لأنه يتوجب على الموظف القانوني الاضطلاع بالمهام الفنية والإدارية معا.

(١) انظر A/69/126، الفقرة ١١٤؛ و A/68/346، الفقرة ١٢٩، المرفق الثالث؛ و A/67/265، المرفق الثاني، الفقرة ٤١.

١٢٨ - وتنتهي الفترة التجريبية التي مدتها سنتان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومن الأهمية بمكان أن يحتفظ المكتب بالموظفين الإضافيين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، الممولة وظائفهم عن طريق الآلية، من أجل مواكبة عبء القضايا. وفي الأجل الطويل، من الأهمية بمكان أن يكون لدى المكتب اليقين والاستقرار فيما يتعلق بالموارد الإضافية التي يحتاج إليها. وإذ يأخذ الأمين العام في الاعتبار التقييم المرحلي المستقل لنظام العدل الداخلي، وفي انتظار القيام بالمزيد من النظر في التمويل الطويل الأجل لتلك الموارد الإضافية، يوصي بتمديد الفترة التجريبية التي حددها الجمعية العامة لتوفير الموارد الإضافية للمكتب لسنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### ٦ - حوافز للموظفين لتشجيعهم على عدم رفض المساهمة

١٢٩ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم تقريراً عن تنفيذ حوافز للموظفين لتشجيعهم على عدم رفض المساهمة في آلية التمويل التكميلي الطوعي، فيما يتعلق بإتاحة موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المقبل.

١٣٠ - واتخذ عدد من الخطوات من أجل تشجيع الموظفين على عدم رفض المساهمة في آلية التمويل التكميلي الطوعي. إذ نشرت مقالات على الشبكة الإلكترونية الداخلية للأمم المتحدة تشرح طابع الآلية والفوائد، بالنسبة للموظفين، من توافر موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وأصدرت رئيسة مكتب الأمين العام مذكرة إلى جميع رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية بغية تشجيع المساهمة في الآلية ودعم جهود التوعية التي يقوم بها المكتب. ويجري نشر المعلومات عن الآلية رداً على أسئلة طرحها الموظفون. واجتمع المكتب مع مختلف رابطات واتحادات الموظفين، وحثها على تقديم الدعم إلى الآلية. وأعطيت الأولوية للكيانات ومراكز العمل التي توجد فيها معدلات عالية لعدم اختيار المساهمة في الآلية في بعثات التوعية بشأن نظام العدل الداخلي ودور المكتب فيه، وقام المكتب بتنقيح عروضه المتعلقة بالتوعية للتأكيد على أهمية مساهمات الموظفين في إطار هذه الآلية. ويشجع الموظفون الذين يتصلون بالمكتب من أجل المساعدة القانونية على عدم رفض المساهمة، وتم تنقيح بلاغاته ذات الشكل الموحد الموجهة إلى الخارج بحيث ضُمنت إشارة إلى الآلية. ويدرج المكتب أيضاً إشارة إلى الآلية في إطار تقديمها للموظفين الجدد خلال التدريب التوجيهي.

## ٧ - أدلة الدروس المستفادة

١٣١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٥ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يكفل إنجاز دليل الدروس المستفادة من إدارة الأداء بالاستناد إلى اجتهادات المحكمتين قبل الجزء الرئيسي من دورتها السبعين وأن يتم إطلاع المديرين عليه على نطاق المنظمة.

١٣٢ - وسيوزع دليل الدروس المستفادة من إدارة الأداء على كبار المديرين والمديرين التنفيذيين، وسيتاح الاطلاع عليه في موقع الشبكة الداخلية لإدارة الشؤون الإدارية خلال الدورة السبعين. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع الإدارة أن يصدر دليل للدروس المستفادة بشأن التغيير التنظيمي خلال الدورة.

## ٨ - تنفيذ التعديلات على النظامين الأساسيين للمحكمتين

١٣٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤١ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ التعديل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية المترتبة على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية وفورات في التكاليف تم تحقيقها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف.

١٣٤ - وقد وافقت الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على التعديل الذي أدخل على الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لتصبح "يكون الحكم أو الأمر الصادر عن محكمة المنازعات ملزماً للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي"، وعلى الفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لتصبح "يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم أو الأمر المطعون فيه".

١٣٥ - وفي هذه المرحلة، لا يزال الوقت مبكراً لتحديد الآثار الإدارية القابلة للقياس المترتبة على البت في القضايا في الوقت المناسب، أو البت النهائي في طلبات إصدار الأوامر، أو أية وفورات في التكاليف يتم تحقيقها نتيجة لهذه التعديلات.

## ٩ - الامتيازات والحصانات الممنوحة للقضاة

١٣٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٣ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يستعرض مسألة الموازنة بين امتيازات وحصانات القضاة وأن يقدم اقتراحاً في تقريره المقبل.

١٣٧ - ويرد اقتراح الأمين العام بشأن الموازنة في المرفق الرابع.

- ١٠ - مدونة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين
- ١٣٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية.
- ١٣٩ - وجار إعداد مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، ومن المتوقع أن تكون جاهزة لتقديمها في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.
- ١١ - حوافز للمتطوعين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
- ١٤٠ - كررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٥ من قرارها ٢٠٣/٦٩، طلبها إلى الأمين العام أن يضع حوافز للموظفين والإدارة، بما في ذلك من خلال فرص التدريب، لتمكين الموظفين وتشجيعهم على مواصلة المشاركة كمتطوعين في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.
- ١٤١ - وقد استُعمل عدد من الوسائل المستخدمة في تشجيع الموظفين على عدم رفض المساهمة في آلية التمويل التكميلي الطوعي لتمكين الموظفين وتشجيعهم على العمل التطوعي في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وفي المذكرة التي وجهتها رئيسة مكتب الأمين العام إلى جميع رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية، دعتهم إلى دعم اهتمام الموظفين بالعمل التطوعي في المكتب إلى أقصى حد ممكن. وتشير بلاغات المكتب ذات الشكل الموحد الموجهة إلى الخارج إلى فرص التطوع، وقد قام المكتب بتنقيح مواد التدريب التي يوزعها على المتطوعين والمتدربين الداخليين. وفتح مكتب إقامة العدل الدورات التدريبية للتطوير المهني المستمر التي ينظمها لصالح المحامين الذين يعملون في نظام العدل الداخلي أمام المتطوعين المؤهلين. ويكتب مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين رسائل للمتطوعين ليعرب لهم عن الشكر وعن الاعتراف بما يقدمونه من مساهمات مهمة.
- ١٢ - آلية معالجة الشكاوى المقدمة ضد القضاة
- ١٤٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم اقتراحاً منقحاً فيما يتعلق بعنوان ونطاق تطبيق آلية معالجة الشكاوى بموجب مدونة قواعد السلوك للقضاة.
- ١٤٣ - ويرد اقتراح الأمين العام المنقح في المرفق الخامس.



١٤٤ - وراعى الأمين العام، لدى صياغة الاقتراح المنقح، تعليقات اللجنة السادسة المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/69/10). ويرد معظم التعليقات في الاقتراح المنقح. غير أن الأمين العام يود أن يشير إلى أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تواصل النظر في نطاق تطبيق الآلية وعنوانها.

١٤٥ - ويساور الأمين العام القلق من أن قصر تطبيق الآلية على أداء الواجبات الرسمية قد يؤدي، عن غير قصد، إلى عدم إدراج السلوك الذي قد يجدر النظر فيه في إطار الآلية. ومن الأمثلة الافتراضية لأغراض التوضيح ادعاءات السلوك غير اللائق في المناسبات الاجتماعية التي يحضرها الموظفون أو، في سيناريو أسوأ الافتراضات، ادعاءات التحرش الجنسي من جانب أحد الموظفين خارج بيئة المكتب. وهذا السلوك لا يدخل في إطار أداء الواجبات الرسمية. ويتعارض مثل هذا التقييد أيضا مع مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار ١٠٦/٦٦، المرفق) التي تنص على التزامات لا تقتصر على اضطلاع القضاة بمهامهم. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ (أ) من المدونة على أن على القضاة أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، وأن يتصرفوا بنبل بصفة دائمة وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم ووفقا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في المدونة. ولذلك يُقترح، عدم ربط نطاق تطبيق الآلية بأداء الواجبات الرسمية. وقد صيغ الاقتراح المنقح على هذا النحو.

١٤٦ - وإذا رغبت الجمعية العامة في أن تُدخل تنقيحات على الاقتراح المنقح فحبذا أن تقوم بذلك في الدورة السبعين، لكي تتسنى الموافقة على آلية خلال تلك الدورة، لأن إنشاء هذه الآلية يخدم المصلحة العليا لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

### ١٣ - المساءلة حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة إلى خسارة مالية

١٤٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن يقدم مقترحات بشأن مساءلة جميع الأفراد في الحالات التي أفضت فيها أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية.

١٤٨ - وكجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة، رصدت المنظمة عن كثب نتائج الحالات منذ إنشاء نظام العدل الداخلي الجديد. وفي مرحلة التقييم الإداري، اتخذت المنظمة نهجا مختلفا للمساءلة، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتفعيل المساءلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعديل القرار المطعون فيه أو تغييره في حالة ما إذا ثبت أن المدير أساء ممارسة السلطة المفوضة له عند اتخاذه ذلك القرار، ومن ثم سحب سلطة اتخاذ القرار من المدير فيما يتعلق بذلك القرار تحديداً؛

(ب) التحدث إلى المدير بشأن القرار المطعون فيه، وشرح الأسباب التي تجعل القرار غير سليم، ومناقشة الدروس المستفادة؛

(ج) إحالة القضية للتحقيق في الحالات التي يثبت فيها أن إساءة المدير ممارسة السلطة المفوضة له قد تصل إلى مستوى سوء سلوك محتمل؛

(د) تدوين ملاحظة في الملف الرسمي للمدير المعني تشير إلى القرار غير السليم؛

(هـ) وضع أهداف محددة للمدير في إطار تقييم أدائه في الحالات التي يثبت فيها أن القرار المطعون فيه قد اتخذ نتيجة لسوء الإدارة؛

(و) توجيه طلب إلى المدير للمشاركة في دورة تدريبية في ضوء اتخاذه قراراً غير سليم؛

(ز) اتخاذ قرار بأن يتم بوجه خاص تقييم أداء مدير ما بسبب القرار الإداري السيئ الذي أُبطل.

١٤٩ - وفي عام ٢٠١٤، قدمت وحدة التقييم الإداري بعض التوصيات المذكورة أعلاه في ١٢ قضية في أعقاب ورود طلبات لإجراء تقييم إداري. وفي جميع الطلبات، تم تحليل المسألة بشكل فردي من أجل تحديد ما إذا كان هناك إخفاق إداري، وتحديد مدى خطورته في حال وقوعه، وما إذا كان هناك "قصد"، وتحديد طبيعة التدابير الملائمة التي ينبغي اتخاذها في سياق المسألة.

١٥٠ - وبموجب القاعدة ١٠-١ من النظام الإداري للموظفين، لا يخضع الموظف للمساءلة المالية عن الخسائر التي تتكبدها المنظمة إلا عند ثبوت سوء السلوك. ويعزى ارتفاع سقف الشروط لفرض المساءلة المالية الشخصية إلى تمييز المنظمة بوضوح بين الحالات التي تكون فيها الخسارة المالية التي تتكبدها المنظمة نتيجة خطأ غير مقصود أو سهو أو مجرد إهمال، والحالات التي تكون فيها الخسارة المالية نتيجة لإهمال جسيم. ففي الحالات الأولى، تعالج أي أوجه قصور عن طريق آليات إدارة الأداء، مثل الآليات المذكورة أعلاه. أما الحالات الأخيرة ففيها إهمال بدرجة عالية جداً ينطوي على تصرف مقصود خال من التعقل وغير مسؤول وغير مبال بالعواقب في تطبيق أو عدم تطبيق قواعد المنظمة وأنظمتها. ولم تكتشف أي حالة من هذه الحالات حتى الآن.

١٥١ - ومن واقع خبرة المنظمة أمام المحكمتين، من الواضح أن بعض النتائج السلبية في الدعاوى القضائية قد تنشأ عن عوامل لا تستلزم المساءلة الشخصية. وعلى سبيل المثال، قد يكون تفسير مدير ما للنظام الإداري للموظفين معقولا ولكن إحدى المحكمتين أو كلتيهما لا تقبله. وفي حالات أخرى، لا يختلف تفسير المحكمة عن تفسير الإدارة؛ وبدلاً من ذلك، تبين من النتائج ما اعتبرتها المحكمة عيوباً إجرائية ربما لم تكن بادية في الوقت الذي أُخذت فيه القرارات الإدارية. وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أنه يجري اتخاذ القرارات الإدارية في سياق تطور اجتهاد المحكمتين، الأمر الذي قد يطعن في الآراء السابقة.

١٥٢ - وتواصل المنظمة رصد النتائج في مرحلتي التقييم الإداري والتقاضي على السواء وذلك بهدف صقل التدابير المتخذة من أجل المساءلة الشخصية في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً.

#### رابعاً - مسائل أخرى

١٥٣ - ترد في المرفق السادس المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري والتي حكمت المحكمتان بمنحها.

#### خامساً - الاحتياجات من الموارد

١٥٤ - ترد الموارد اللازمة لنظام إقامة العدل، بما في ذلك استمرار مناصب القضاة المخصصين الثلاثة والموظفين الذين يدعمونهم حتى عام ٢٠١٦، المشار إليها في الفقرات من ٤٦ إلى ٤٩ أعلاه، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وليست هناك موارد إضافية مطلوبة في سياق هذا التقرير.

#### سادساً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٥٥ - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والمقترحات الواردة في هذا التقرير.

١٥٦ - وبناء عليه، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على تمديد فترة مناصب القضاة المخصصين الثلاثة، بما في ذلك فترة ولاية شاغليها، والملاك الوظيفي الذي يدعمهم، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

١' التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بمعالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، والواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛

٢' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالإدارة الاستباقية للقضايا التي يقوم بها قضاة محكمة المنازعات من أجل تيسير تسوية المنازعات ونجاحها داخل النظام الرسمي؛

٣' البيانات المقدمة فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة في إطار نظام العدل الداخلي الرسمي، والملاحظات المبداة فيما يتصل بالبيانات والاتجاهات الناشئة؛

٤' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بآلية التمويل التكميلي الطوعي للموارد الإضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، والموافقة على تمديد الفترة التجريبية للآلية لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٥' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالحوافز لتشجيع الموظفين على عدم رفض المساهمة في آلية التمويل التكميلي الطوعي؛

٦' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بإصدار المزيد من أدلة الدروس المستفادة، بما في ذلك المتعلقة بإدارة الأداء؛

٧' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ التعديلات التي أدخلت على النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

٨' مواصلة دراسة مسألة المواءمة بين امتيازات وحصانات قضاة المحكمتين، والموافقة على الاقتراح المتعلق بها؛

٩' المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالحوافز للمتطوعين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

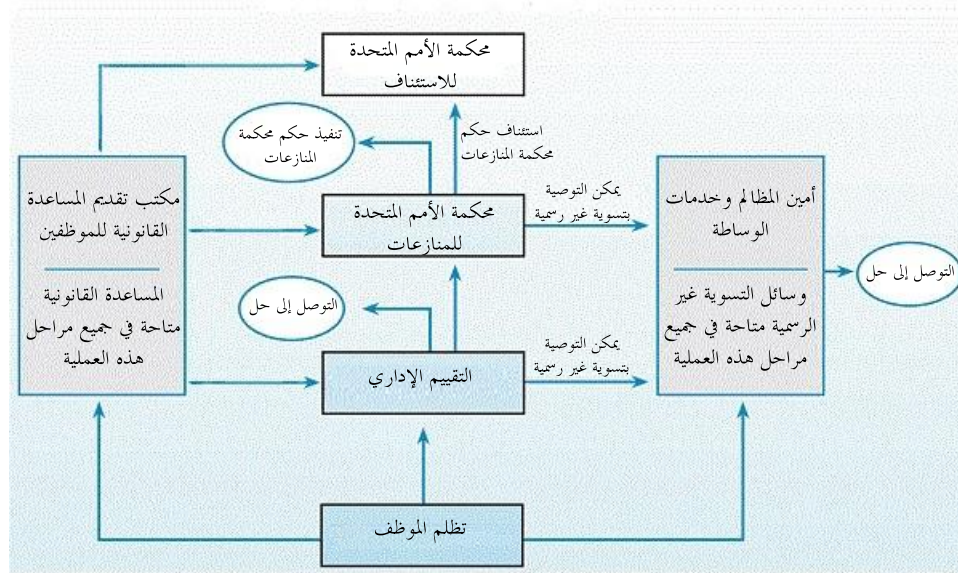
(ج) الموافقة على الاقتراح المنقح الداعي إلى إنشاء آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد القضاة؛

(د) الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بمساءلة جميع الأفراد في الحالات التي تفضي فيها أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية، والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بها.

## المرفق الأول

## المخطط الانسيابي لعملية إقامة العدل في الأمم المتحدة

## عملية إقامة العدل



## المرفق الثاني

التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

### الموظفون المعينون دوليا ومحليا

١ - لاحظ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ما يلي: "كشف عمل المكتب مع زواره من العاملين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال الزيارات الميدانية، مرارا وتكرارا عن وجود مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالموظفين الوطنيين المعينين محليا، بما في ذلك علاقتهم بالموظفين الدوليين" (A/69/126، الفقرة ٤٢).

٢ - ونفذت شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية عدة مبادرات في إطار الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الأفرقة العاملة التي استرشد بنتائجها في استراتيجية التعلم والدعم الوظيفي التي وافقت عليها لجنة الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣ - وتلاحظ شعبة الموظفين الميدانيين أن هناك حاجة إلى إيصال رسائل محددة، واستراتيجية ومتواصلة، إلى موظفي البعثة على جميع المستويات في مجالات احترام التنوع، وبناء الثقة، وتمكين الآخرين، وشروط الخدمة. وكان الحوار أحد النهج المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من احتمال نشوب نزاعات بين الموظفين الدوليين والوطنيين، حيث تم توضيح الأساس المنطقي وراء الفرق بين شروط الخدمة للمغتربين وغير المغتربين بهدف تجنب الاعتقاد بعدم المساواة في المعاملة.

٤ - وعلاوة على ذلك، ينبغي توعية الموظفين الدوليين بالأثر الذي يتركه سلوكهم على الموظفين الوطنيين، وينبغي تحسين الدعم الذي يقدمه التدريب للمديرين والمشرفين العاملين في البعثات من أجل تعزيز الفعالية والوثام في بيئات العمل في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٥ - وهناك حاجة إلى عرض إمكانات الترقى الوظيفي وإدارة التوقعات خلال مرحلة استقدام الموظفين للمساعدة على تفادي الإجهاد والشعور بعدم التقدير.

٦ - ومن أجل دعم إمكانات الترقى الوظيفي وبناء القدرات فيما بين الموظفين الوطنيين، أجرت إدارة الدعم الميداني زيارات إلى البعثات الميدانية، مع توفير أنشطة في البعثات التي يجري تقليص حجمها، بما في ذلك اللقاءات المفتوحة؛ والاجتماعات الفردية مع الموظفين لمعالجة الشواغل الشخصية والمهنية، وللمساعدة على خفض مستويات القلق والتوتر؛

ودورات تدريب/جلسات إحاطة بشأن إعداد بيان المعلومات الشخصية؛ ودورات وحلقات عمل بشأن كيفية كتابة السيرة الذاتية لمساعدة الموظفين الذين انتهت خدمتهم على إعادة الاندماج في القوة العاملة خارج منظومة الأمم المتحدة؛ ومعارض فرص العمل مع المنظمات المتعددة الجنسيات المحلية والوكالات والصناديق والبرامج من أجل تعزيز فرص عمل جديدة وتعريف أرباب العمل المحليين المحتملين بالموظفين الوطنيين المتضررين من جراء التخفيض التدريجي.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شاركت شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية في مناقشات بشأن تحسين الإدارة والقيادة (مثل التوجيه بشأن كيفية إدارة الأفراد أو البرامج أو الموارد المالية) والدعم الوظيفي (ولا سيما في سياق سياسة التنقل المنظم التي تمت الموافقة عليها مؤخرا والتعلم الذي يركز على الكفاءات الأساسية: الاتصال، والتعددية الثقافية، واللغات) والتعلم الأساسي والخدمات الاستشارية التقنية (التوجيهات بشأن الحد الأدنى من المعايير لتعيين الموظفين في جميع مراكز العمل وتحسين المعلومات وأدوات الدعم للاندماج في مركز عمل جديد).

٨ - وفيما يتعلق بالأنشطة على شبكة الإنترنت، تورد قائمة التعلم المستكملة المتاحة على بوابة الموارد البشرية على شبكة الإنترنت الأنشطة التدريبية المتاحة حاليا للموظفين، ولا سيما في مجالات التوجه المراعي لاحتياجات العملاء والتفاوض وتسوية النزاعات.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت إدارة الدعم الميداني دورة على الإنترنت تستهدف العاملين في مجال الموارد البشرية في نظام إنسيرا في عام ٢٠١٤. وتوفر هذه الدورة التدريبية للمشاركين فيها فهما أساسيا لكيفية معالجة النزاعات والشكاوى في سياق ميداني.

١٠ - وأخيرا، نفذت شعبة الموظفين الميدانيين/مكتب إدارة الموارد البشرية في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على أساس تجريبي سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بشأن التنوع والإدماج، وذلك لعدة أهداف منها تحقيق قدر أكبر من الوعي بالتنوع والإدماج في مكان العمل. وأدرجت في التدريب دراسة حالة فردية خاصة بالعاملين في مجال الموارد البشرية. وكانت الحلقة الدراسية الشبكية إلزامية لجميع العاملين في مجال الموارد البشرية في الميدان وشعبة الموظفين؛ وشارك فيها ما مجموعه ٥٤٣ موظفا.

### قبول شهادات اللياقة الطبية الجزئية

١١ - لاحظ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أن "الحل الأطول أجلاً" يتمثل "في وضع سياسة عودة إلى العمل يستفيد منها كل من الموظفين والمنظمة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). وقد أقر مكتب إدارة الموارد البشرية بذلك وأجرى مناقشات مبكرة مع المكاتب المعنية، بما فيها شعبة الموظفين الميدانيين، بشأن تقييم جميع هذه الحالات وإدارتها بشكل مشترك. وبات التركيز الرئيسي لعمل المكتب ككل ينصب على تحسين إدارة حالات الإجازات المرضية وبرامج العودة إلى العمل، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى نتائج إيجابية في المستقبل القريب. وبدأت حالياً إدارة هذه الحالات إدارة فعالة وفي مرحلة مبكرة قبل أن تجعل الإجازات المرضية لفترات طويلة العودة إلى العمل أصعب بكثير.

### إدارة الأداء

١٢ - ما زال مكتب إدارة الموارد البشرية يعمل على تحسين نظام إدارة الأداء من حيث الامتثال والجودة. ويجري تحديث سياسة وأداة إدارة الأداء وسيبدأ تنفيذهما إذا أيدت الجمعية العامة النهج العام. ويعمل المكتب أيضاً على تحسين أداء المنظمة في هذا المجال من خلال تنفيذ استراتيجية اتصالات واسعة النطاق وتحديث المواد التدريبية وتبسيطها، وكذلك من خلال تدريب كبار المديرين والمشرفين.

### تعزيز التحقيقات

١٣ - بالنظر إلى القلق الذي أعرب عنه بشأن طول وقت إنجاز التحقيقات، يعكف مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تنفيذ تدابير لتقصير ذلك الوقت. وحدد المكتب في جدول الزماني لإنجاز التحقيقات فترة مستهدفة متوسطها ٦ أشهر لإنجاز القضايا، وفترة أقصاها ١٢ شهراً لإنجاز أي قضية، ويرصد المكتب الأداء عن كثب من خلال عقد اجتماعات شهرية وفصلية لإدارة القضايا.

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، سيبدأ المكتب العمل بنظام جديد لإدارة قضايا التحقيقات، وهو نظام GoCase، للمساعدة في تحسين رصد التقدم الذي تحرزه أفرقة التحقيقات في التحقيق في القضايا. وسيحتوي النظام على خاصية رسائل التذكير والتنبيه باقتراب المراحل الهامة أو المواعيد النهائية بغية المساعدة في تقصير الوقت اللازم لإنجاز القضايا.



١٥ - وبدأ المكتب أيضا في استخدام التسجيل الصوتي الرقمي للمقابلات لزيادة دقة التحقيقات وشفافيتها والمساعدة في إعداد التقارير في وقتها لأنها باتت توفر للمديرين معلومات أوضح عن النتائج المحددة التي تسفر عنها كل مقابلة، بدلا من الموجزات التي يمكن للأطراف الطعن فيها بسهولة. ويعكف المكتب أيضا على دراسة هيكل تقارير التحقيق لتيسير إعداد التقارير وتحريرها. ومع بدء العمل بنظام GoCase، يخطط المكتب للانتقال إلى النظام الإلكتروني لتقديم الشكاوى، حيث يسجل المشتكي البيانات مباشرة على النظام ويتلقى تأكيدا آليا فوراً بتسجيل الشكاوى.

١٦ - وسيتلقى الطرف المشتكي والأطراف الأخرى أيضا، قدر الإمكان ومع احترام سرية الإجراءات، إخطارات من النظام عندما يحين وقت المراحل الهامة من القضية. غير أن هذا العنصر سيتوقف على تعديل المنشورات الإدارية للأمانة العامة بحيث تصدر تكليفا يميز استخدام العملية الإلكترونية لتقديم الشكاوى ونظام الإخطارات المصاحب لها.

#### التسمية الخاطئة لمزاعم حدوث السلوك المحظور

١٧ - لاحظ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بعض الصعوبات في تحديد ومعالجة الخلافات التي تنشأ بين الموظفين والمديرين بسبب خلافات تتعلق بإدارة الأداء أو بعلاقات التواصل الشخصية، من جهة، وفي تحديد ومعالجة مسألة "السلوك المحظور" التي تغطيها نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5 المعنونة "حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة"، من جهة أخرى.

١٨ - ولمساعدة المديرين في التمييز بين هذه الخلافات، التي لا تتسم بالوضوح على الدوام، ولتحسين فهمهم للدور المنوط بهم في حل المنازعات عندما تنشأ، أصدر مكتب إدارة الموارد البشرية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مبادئ توجيهية بشأن معالجة المسائل المتصلة بحالات السلوك المحظور المحتملة. وتشدد المبادئ التوجيهية، التي استفادت من المدخلات التي قدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، في جملة أمور، على أهمية جهود تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، عندما يكون ذلك مناسبا، وتذكير المديرين بأن مكتب أمين المظالم يوفر المساعدة في هذا الصدد.

١٩ - ويجري وضع برامج تعلم إلكتروني جديدة في مجال منع نشوء النزاعات وحل النزاعات والسلوك المحظور، وهي برامج يرجح أن تصدر في الربع الأخير من عام ٢٠١٥.

٢٠ - وأعدت وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني برنامجا تدريبيا بعنوان "داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، بوصفه مبادرة استراتيجية لتهيئة بيئة عمل

إيجابية منتجة يسودها الوثام وللمحافظة عليها. وترمي هذه المبادرة إلى توعية أفراد البعثات الميدانية وتعزيز قدراتهم على منع التمييز والتحرش والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة والتصدي لهذه السلوكيات، بالإضافة إلى منع نشوء النزاعات والمنازعات الأخرى في مكان العمل.

٢١ - ويتمثل الهدف من هذه المبادرة في المساعدة على التمييز بين الخلافات المتصلة بالممارسة المشروعة للسلطة، وإدارة الأداء، وسوء السلوك. والبرنامج عبارة عن برنامج تفاعلي يتألف من فيديو قصير ودراسات حالات عملية لحفز التواصل الصريح بين الموظفين ومساعدة المديرين على معالجة الخلافات في مرحلة مبكرة قبل أن تتصاعد حدتها لتصبح نزاعات في مكان العمل.

٢٢ - وقد نفذت هذه المبادرة بنجاح في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ من جانب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي البعثات العاملة في منطقة الشرق الأوسط من جانب فريق السلوك والانضباط الإقليمي، ولاقت المبادرة استحساناً لأنها أدت إلى تحسين العلاقات والتفاهم بين الموظفين والمديرين إلى حد كبير بشأن المسائل المتعلقة بالسلوك المحظور وحل النزاعات بالوسائل غير الرسمية. وشرعت إدارة الدعم الميداني في تنفيذ هذه المبادرة على جميع أفراد بعثات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتتوقع الإدارة إنجاز هذه العملية بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٢٣ - وما زال المكتب يتعاون تعاوناً فعالاً مع إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية للتوعية بهذه المسألة وتشجيع زيادة استخدام أساليب التسوية غير الرسمية في التعامل مع هذه الأنواع من الشكاوى.

تقديم الدعم إلى الموظفين المتضررين أثناء الخدمة: الجهود المتواصلة والفرص المتاحة

٢٤ - ما زال التأهب لحالات الطوارئ ودعم الناجين والأسر المتضررة من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وغيرها من الحوادث الخطيرة، يشكلان أولوية من أولويات المنظمة. وقد وضع فريق التأهب للطوارئ والدعم، الذي يضم قدرات مخصصة داخل مكتب إدارة الموارد البشرية، طائفة من التدابير والمبادرات لدعم الموظفين والناجين وأسرههم. وتشمل هذه التدابير والمبادرات برنامجاً قوياً للتأهب للكوارث لفائدة أفراد الأمم المتحدة الذين أوفدوا لدعم مواجهة إيولا في عام ٢٠١٤، والتصدي لمختلف الحوادث التي تتضرر منها الأمم المتحدة، وتنسيق خدمات تقديم المشورة وتوسيع نطاقها، بما يشمل إقامة خط هاتفي مباشر، وتحسين إدارة الحالات للتعجيل بدفع التعويضات وتسوية المطالبات،

وتوعية الموظفين وأسرههم من خلال تنظيم حملة إعلامية في مجال التأهب لحالات الطوارئ، بما في ذلك نشر دليل للموارد.

٢٥ - وعلى مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية، بدأ تنفيذ عملية واسعة النطاق لتنقيح التذييل دال للنظام الإداري للموظفين (الذي ينظم تعويض الموظف عما يتكبده من أضرار أثناء أدائه واجبه) والذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها السبعين. ويعالج التنقيح الشواغل التي وجه إليها انتباه الأمين العام ويستكمل أحكام التعويض ويحدثها.

٢٦ - وبما أن الناجين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من أسرة الأمم المتحدة، فقد أنشئ موقع مجتمعي افتراضي ليكون بمثابة منبر يمكنهم من تبادل الأفكار والممارسات الفضلى، والتفاعل مع المنظمة، والبقاء على علم بالمستجدات التي تؤثر على الناجين وأسرههم. ويتواصل هذا العمل البالغ الأهمية في عام ٢٠١٥ إذ يتم إدخال مزيد من التحسينات لدعم الموظفين والناجين وأسرههم.

## المرفق الثالث

## معدلات اختيار عدم المساهمة ومساهمات الموظفين الشهرية في إطار آلية التمويل التكميلي الطوعي

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الكيان                                                      | نيسان/أبريل ٢٠١٤                          | أيار/مايو ٢٠١٤                            | حزيران/يونيه ٢٠١٤                         | تموز/يوليه ٢٠١٤                           | آب/أغسطس ٢٠١٤                             |           |      |           |      |           |
|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------|------|-----------|------|-----------|
|                                                             | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) |           |      |           |      |           |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                         | ٣٥,٣                                      | ٨ ٩٣٥,٣١                                  | ٣٦,٧                                      | ٨ ٣٢٤,٠٣                                  | ٣٨,٦                                      | ٨ ١٥١,٨٢  | ٣٨,٥ | ٨ ١٦٣,٦١  | ٣٩,٣ | ٨ ٠٩٨,٦٨  |
| مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                                | ٥٨,٠                                      | ٣ ٣٠٤,٠٣                                  | ٦٢,٠                                      | ١ ٩٠٧,٦٤                                  | ٦٦,٠                                      | ١ ٧٨٩,٢٠  | ٦٥,٠ | ١ ٧٩٨,٠٠  | ٦٥,٠ | ١ ٧٨٣,٠٠  |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف                                  | ٦١,٠                                      | ٦ ٨٩٩,٠٠                                  | ٥٤,٠                                      | ٦ ٦٦٢,٣٢                                  | ٥٩,٠                                      | ٦ ٥٩٨,٦٤  | ٦٠,٠ | ٦ ٤٣٧,٦٦  | ٦٠,٠ | ٦ ٤٥٨,٤٤  |
| مقر الأمم المتحدة                                           | ٣٠,١                                      | ٢٧ ٥٥٥,٩١                                 | ٣٧,٣                                      | ٢٤ ٧٤٧,٠٠                                 | ٤٠,٨                                      | ٢١ ٢٨٧,٠١ | ٣٦,٣ | ٢٣ ٢٢٣,٥٢ | ٣٥,٧ | ٢٤ ١٦٧,٣٤ |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا                                 | ٦٩,٩                                      | ١ ١١٤,١٠                                  | ٦٨,٩                                      | ١ ٢٣٤,١٧                                  | ٧٣,٨                                      | ٩٦٧,٧٦    | ٧٥,٢ | ٩٢٦,٨٨    | ٧٥,٥ | ٨٦٧,٤٠    |
| المحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة                        | ٤١,٠                                      | ١ ١٠٥,٦٠                                  | ٤٢,٠                                      | ١ ٠٥١,٦٥                                  | ٤٢,٠                                      | ١ ٠١٩,٢٣  | ٤٣,٠ | ١ ٠٢٣,٥٥  | ٤٣,٠ | ٩٨٨,٤٠    |
| الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين | ٤٠,٠                                      | ١ ٨٥,٨٨                                   | ٣٨,٠                                      | ١ ٨٣,٥٠                                   | ٣٧,٠                                      | ١ ٨٣,٢٤   | ٣٦,٠ | ١ ٩٢,٨٨   | ٣٦,٠ | ١ ٨٥,٨٦   |
| اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                  | ٢٢,٦                                      | ١ ١٧١,١٥                                  | ٢٧,٠                                      | ٩١١,٥٨                                    | ٢٧,٩                                      | ٩١٧,٤٤    | ٢٦,٩ | ٩٧٥,٠٥    | ٣٠,٥ | ٨٩٦,٤٩    |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي   | ٧١,٨                                      | ٥٢٠,٢٣                                    | ٧٦,٣                                      | ٣٩٣,٥١                                    | ٧٨,٥                                      | ٣٦٥,٧١    | ٧٩,٠ | ٣٧٠,٦٠    | ٨٠,٠ | ٣٤٨,٦٩    |

| الكيان                                             | نيسان/أبريل ٢٠١٤                          |           | أيار/مايو ٢٠١٤                            |           | حزيران/يونيه ٢٠١٤                         |           | تموز/يوليه ٢٠١٤                           |           | آب/أغسطس ٢٠١٤                             |           |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------|-----------|
|                                                    | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | ٧٦,٠                                      | ٤٨٥,٧٢    | ٧٧,٠                                      | ٤٨٤,٧٣    | ٧٩,٠                                      | ٤٣٧,٣٤    | ٧٩,٠                                      | ٤٢٤,٤٠    | ٧٩,٠                                      | ٤٤٧,٤٧    |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا           | ٣٤,٠                                      | ٦٢٦,١٠    | ٥٠,٥                                      | ٤٦١,٦٦    | ٥٤,٥                                      | ٤١٨,٨٠    | ٥٧,٠                                      | ٣٩٥,٨٤    | ٥٧,٣                                      | ٣٩٣,٦١    |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي                      | —                                         | —         | —                                         | —         | —                                         | —         | ٣٩,٠—                                     | ١٩ ٤٢٧,٠٠ | ٣٩,٠                                      | ١٨ ٤٥٧,٠٠ |
| اليونيسيف                                          | —                                         | —         | —                                         | —         | —                                         | —         | ٨٣,٠—                                     | ٦ ٨٩٢,٠١  | ٨٥,٠                                      | ٣ ٢٩٦,٥٨  |
| المجموع                                            | ٥١ ٩٠٣,٠٣                                 | ٤٦ ٣٦١,٧٩ | ٤٢ ١٣٦,١٩                                 | ٧٠ ٢٥١,٠٠ | ٦٦ ٣٨٨,٩٦                                 |           |                                           |           |                                           |           |
| الكيان                                             | أيلول/سبتمبر ٢٠١٤                         |           | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤                   |           | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤                  |           | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤                   |           | كانون الثاني/يناير ٢٠١٥                   |           |
|                                                    | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) | المساهمات |
| مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                | ٣٨,٦                                      | ٨ ١٠٨,٠٥  | ٣٩,٤                                      | ٨ ٠٦٢,٦٥  | ٣٩,٠                                      | ٨ ٢٢٩,٣٠  | ٣٨,٣                                      | ٨ ٣٠٢,٠٠  | ٣٧,٦                                      | ٨ ٤٥٠,٩٨  |
| مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                       | ٦٦,٠                                      | ١ ٧٢١,٠٠  | ٦٥,٠                                      | ١ ٦٩٤,٠٠  | ٦٦,٠                                      | ١ ٦٩٢,٠٠  | ٦٦,٠                                      | ١ ٦٩٢,٠٠  | ٦٨,٠                                      | ١ ٦٢٤,٠٠  |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف                         | ٥٩,٠                                      | ٦ ٤٦٠,٧٣  | ٥٩,٠                                      | ٦ ٥١٧,٥٧  | ٥٩,٠                                      | ٦ ٥٤٦,٤٩  | ٥٨,٠                                      | ٦ ٥٢٦,٤٢  | ٥٩,٠                                      | ٦ ٢١١,٠٠  |
| مقر الأمم المتحدة                                  | ٤٣,٧                                      | ١٧ ٣٩٥,٩٦ | ٤٤,٨                                      | ٢١ ١١٧,٠١ | ٤٢,٩                                      | ٢١ ٥٤٢,٨٤ | ٤٣,٠                                      | ٢١ ٩١٥,٧٨ | ٤٢,٣                                      | ٢١ ٦١٩,٦٢ |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا                        | ٧٦,٨                                      | ٨٧٩,٠٩    | ٧٧,٧                                      | ٩٠٣,٥٧    | ٧٧,٥                                      | ٩٠٤,٥٦    | ٧٧,٧                                      | ٨٨٨,٤٥    | ٧٧,٤                                      | ٨٠٧,٦١    |
| المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                | ٤٢,٠                                      | ٩٩٠,٢٨    | ٤٢,٠                                      | ٩٧٥,٤٣    | ٤٢,٠                                      | ٩٥٠,٥٦    | ٤٢,٠                                      | ٩٤٤,١٦    | ٤١,٠                                      | ٨٣٤,٨٣    |

| الكيان                                                                  | أيلول/سبتمبر ٢٠١٤                               |           | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤                         |           | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤                        |           | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤                         |           | كانون الثاني/يناير ٢٠١٥                         |           |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------|-----------|
|                                                                         | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات |
| الآلية الدولية<br>لتصنيف<br>الأعمال المتبقية<br>للمحكمتين<br>الجنائيتين | ٣٨,٠                                            | ٢٠٥,٣٤    | ٣٥,٠                                            | ٢٠٧,٥٥    | ٣٧,٠                                            | ٢٠٤,٦٠    | ٣٨,٠                                            | ٢٠٤,٢٧    | ٤٨,٠                                            | ٢٠٥,١٠    |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأفريقيا                                        | ٢٨,٥                                            | ٩٣٣,٠٣    | ٢٨,٠                                            | ٩٢٩,١١    | ٢٨,٧                                            | ٩٣٣,٠٣    | ٢٨,٢                                            | ٩٢٤,٣٢    | ٢٨,٧                                            | ٩٢٥,٦٦    |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>لأمريكا اللاتينية<br>ومنطقة البحر<br>الكاربي    | ٧٩,٥                                            | ٣٥٠,٧٦    | ٧٩,١                                            | ٣٥٥,٢٥    | ٧٨,٦                                            | ٣٦٦,٨٣    | ٧٧,٩                                            | ٣٧٤,٠٥    | ٧٧,٥                                            | ٣٧٨,٣١    |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لآسيا والمحيط<br>الهادئ          | ٨٠,٠                                            | ٤٣٠,٥٨    | ٨٠,٠                                            | ٤٢١,٢٧    | ٨١,٠                                            | ٤١١,٩٨    | ٨١,٠                                            | ٣٩٨,٦٤    | ٨١,٠                                            | ٣٩٥,٢٩    |
| اللجنة<br>الاقتصادية<br>والاجتماعية<br>لغربي آسيا                       | ٥٧,٨                                            | ٣٩٠,٢٤    | ٥٨,٥                                            | ٣٩٠,٥٢    | ٥٨,٦                                            | ٣٩٨,٢٨    | ٥٩,٠                                            | ٣٩٤,٥٧    | ٥٩,٠                                            | ٣٨٧,٦٠    |
| برنامج الأمم<br>المتحدة الإنمائي                                        | ٣٩,٠                                            | ١٨٣٤١,٢٥  | ٤٠,٠                                            | ١٨١٢٥,٠٠  | ٤٠,٠                                            | ١٨٠٩٠,٠٠  | ٤٠,٠                                            | ١٨٢٤٥,٠٠  | ٤٠,٠                                            | ١٨٣٥٩,٠٠  |
| اليونيسيف                                                               | ٨٥,٠                                            | ٣٨١٧,٨٢   | ٨٥,٠                                            | ٣٦٤٤,٢٠   | ٨٥,٠                                            | ٣٥٦٨,٨٢   | ٨٦,٠                                            | ٣٥٠٥,٧١   | ٨٦,٠                                            | ٣٥٥٥,٦٥   |
| المجموع                                                                 | ٦٠٠٢٤,١٣                                        | ٦٣٣٤٣,١٣  | ٦٣٨٣٩,٢٩                                        | ٦٤٣١٥,٣٧  | ٦٣٧٥٤,٦٥                                        | ٦٣٧٥٤,٦٥  | ٦٣٧٥٤,٦٥                                        | ٦٣٧٥٤,٦٥  | ٦٣٧٥٤,٦٥                                        | ٦٣٧٥٤,٦٥  |
| الكيان                                                                  | شباط/فبراير ٢٠١٥                                |           | آذار/مارس ٢٠١٥                                  |           | نيسان/أبريل ٢٠١٥                                |           | أيار/مايو ٢٠١٥                                  |           | حزيران/يونيه ٢٠١٥                               |           |
|                                                                         | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات | معدل اختيار<br>عدم المساهمة<br>(النسبة المئوية) | المساهمات |
| مفوضية الأمم<br>المتحدة لشؤون<br>اللاجئين                               | ٣٨,٥                                            | ٨٣٢٥,٥٨   | ٣٧,٤                                            | ٨٥١١,٠٦   | ٣٨,٤                                            | ٨٤٨٦,١٦   | ٣٨,٢                                            | ٨٥٠٥,٩٧   | ٣٧,٥                                            | ٨٦١٩,٥١   |
| مكتب الأمم<br>المتحدة في<br>نيروبي                                      | ٦٨,٠                                            | ١٦٣١,٠٠   | ٧٣,٠                                            | ١٥٩٣,٠٠   | ٧٣,٠                                            | ١٦١٧,٠٠   | ٧٣,٠                                            | ١٩٩٢,٠٠   | ٥٦,٠                                            | ٢٢٢١,٤٠   |

| الكيان           | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات | معدل اختيار عدم المساهمة (النسبة المئوية) المساهمات         |
|------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| شباط/فبراير ٢٠١٥ | آذار/مارس ٢٠١٥                                      | نيسان/أبريل ٢٠١٥                                    | أيار/مايو ٢٠١٥                                      | حزيران/يونيه ٢٠١٥                                   | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                          | مقر الأمم المتحدة                                   | مكتب الأمم المتحدة في فيينا                         | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                 | الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين |
| ٥٨,٠             | ٦٦٩,٠٠                                              | ٥٧,٠                                                | ٦٥١١,٠٠                                             | ٥٨,٠                                                | ٦٥٦٨,٠٠                                             | ٥٧,٠                                                | ٦٧٢,٠٠                                              | ٥٩,٠                                                | ٥٦٥٤,٠٠                                                     |
| ٤٠,٣             | ٢١٨٣٠,٣٠                                            | ٤٤,٦                                                | ٢٠٤٢٠,٦٩                                            | ٤٣,٦                                                | ٢١٦٤٠,٦٩                                            | ٤٣,٥                                                | ٢١٩٥١,٢٣                                            | ٤٥,٥                                                | ٢٠٥٠٨,٢١                                                    |
| ٧٧,٦             | ٨١٧,٦٨                                              | ٧٨,٢                                                | ٧٨٠,٦٥                                              | ٧٧,٦                                                | ٨١١,٥٨                                              | ٧٨,٠                                                | ٨٠٨,٣١                                              | ٧٨,٤                                                | ٧٧٤,١٧                                                      |
| ٤٢,٠             | ٧٩٦,٥٨                                              | ٤٦,٠                                                | ٧٩١,٦٧                                              | ٤٨,٠                                                | ٧٦٠,٧٤                                              | ٤٨,٠                                                | ٧٦٩,٢٢                                              | ٤٨,٠                                                | ٧٥٧,٤٨                                                      |
| ٤٢,٠             | ٢٣٧,٢٩                                              | ٤٦,٠                                                | ٢٥٣,٨٩                                              | ٤٦,٠                                                | ٢٢٨,٠٣                                              | ٤٤,٠                                                | ٢٣٧,٩٩                                              | ٤٤,٠                                                | ٢٣٠,٦٢                                                      |
| ٢٧,٥             | ٩٨١,٢٤                                              | ٢٧,٠                                                | ١٠٦٣,٧٩                                             | ٢٨,٣                                                | ١٠٧٦,٧٣                                             | ٢١,٣                                                | ١١٧٩,٣٤                                             | ٢٧,١                                                | ١٠١٤,١٩                                                     |
| ٧٨,١             | ٣٦٢,٣٨                                              | ٧٨,٣                                                | ٣٦٥,٢٨                                              | ٧٨,٦                                                | ٣٥٦,١٥                                              | ٧٧,٧                                                | ٣٨٠,٦٧                                              | ٧٧,٦                                                | ٣٨٠,٥٣                                                      |
| ٨٢,٠             | ٣٩٤,١٥                                              | ٨٢,٠                                                | ٣٩٢,٩٤                                              | ٨٣,٠                                                | ٣٧٦,٣١                                              | ٨٢,٠                                                | ٣٨٨,٠٤                                              | ٦٥,٠                                                | ٦٥٥,٦٨                                                      |
| ٥٩,٠             | ٣٩٢,٩٩                                              | ٥٩,٩                                                | ٣٨٤,٠٧                                              | ٦٠,٤                                                | ٤٠١,٥٣                                              | ٦٠,٣                                                | ٣٧٥,١٦                                              | ٦٠,٣                                                | ٣٦٩,٤٠                                                      |
| ٤٠,٠             | ١٧٨١٢,٠٠                                            | ٤٠,٠                                                | ١٧٨٢٠,٠٠                                            | ٤١,٠                                                | ١٨٠٧٤,٠٠                                            | ٤١,٠                                                | ١٧٧٦٩,٠٠                                            | ٤١,٠                                                | ١٧٧٦٠,٥١                                                    |
| ٨٦,٠             | ٣٣٨٧,٧٨                                             | ٨٦,٠                                                | ٣٤١٤,٠٠                                             | ٨٦,٠                                                | ٣٣٧٤,٠٠                                             | ٨٧,٠                                                | ٣٢٨٢,٥٢                                             | ٨٧,٠                                                | ٣٢٣٣,٤٩                                                     |
| المجموع          | ٦٣٦٥٨,٩٧                                            | ٦٢٣٠٢,١٣                                            | ٦٣٧٧١,٠٠                                            | ٦٤٣٥٩,٤٥                                            | ٦٢١٧٩,١٩                                            | مجموع المساهمات في حزيران/يونيه ٢٠١٥                | ٩٠٨٥٨٨,٢٨                                           |                                                     |                                                             |

## المرفق الرابع

## مقترح لمواءمة امتيازات قضاة المحكمتين وحصاناتهم

١ - لم يذكر النظامان الأساسيان لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أي شيء عن المركز القانوني للقضاة. وقد أقرت الجمعية العامة مركزهم بناء على توصية الأمين العام بأن يكون لجميع قضاة محكمة المنازعات، بمن فيهم من يعملون لنصف الوقت، مركز مسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة لكي يحافظوا على استقلاليتهم عن الأمانة العامة. وتطرق الفقرة نفسها إلى قضاة محكمة الاستئناف، لكن فقط فيما يتعلق بالأجور التي يتقاضونها<sup>(أ)</sup>. وتنسجم تلك الأجور مع النهج المتبع عادةً والمتمثل في دفع أجور للأشخاص الذين تختارهم الجمعية العامة لأداء مهام بالعمل بدوام جزئي (وبدفع بدل يومي أو مكافآت لهم). ويُمنح هؤلاء الأشخاص مركز الخبراء القائمين بمهمة. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٥٣/٦٣.

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن رسالة رئيس اللجنة السادسة المرفقة برسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/69/10)، جاء فيها ما يلي:

”أشارت الوفود إلى أن منح الامتيازات والحصانات بموجب القانون الدولي يجب أن يتبع الوظائف التي يؤديها الفرد الذي يعمل لصالح الأمم المتحدة. ونظراً لأن كلا النوعين من القضاة يضطلع بالنوع نفسه من العمل للأمم المتحدة، فإن من الصعب أن نفهم سبب الاختلاف الملحوظ بين الحصانات التي يتمتع بها قضاة محكمة المنازعات بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والحصانات الممنوحة لقضاة محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢٢“.

٣ - وتكون مهام القضاة الذين يفصلون في منازعات بين الأمين العام والموظفين متطابقة في جوهرها، بغض النظر عن الوقت المخصص لتلك المهام. والفرق الوحيد في المهام المسندة إليهم من الناحية القانونية هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات قابلة للاستئناف في محكمة الاستئناف، باعتبارها هيئة الاستئناف.

(أ) انظر A/63/314، الفقرة ٨٣: ”يعتزم الأمين العام أيضاً منح قضاة محكمة الاستئناف عن كل حكم يصدر عنه مكافآت تحتسب باستخدام معدلات مساوية للمعدلات المطبقة على قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: سيتلقى رؤساء القضاة ٢ ٤٠٠ دولار عن كل حكم، وسيتلقى القضاة المشاركون ٦٠٠ دولار عن كل حكم“.



٤ - وبناء على ذلك، يوصي الأمين العام بمواءمة الامتيازات والحصانات الممنوحة لقضاة المحكمتين بمنح قضاة محكمة الاستئناف الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية العامة، بدلا من الحصانات الحالية الممنوحة لهم بموجب المادة ٢٢، المتعلقة بالخبراء القائمين بمهام.

٥ - ولا يؤثر هذا على أجور القضاة، التي قررت الجمعية العامة أنها مسألة منفصلة<sup>(ب)</sup>. غير أن منح قضاة محكمة الاستئناف الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية العامة يستتبع إعفاءهم من الضرائب على الأجر التي تدفعها لهم الأمم المتحدة في شكل مكافآت.

٦ - ويوصي الأمين العام أيضا بأن يدرج المركز المنصوص عليه في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية العامة صراحة في النظامين الأساسيين للمحكمتين. ويرى الأمين العام أن في حال استلزم الأمر تأكيد الحصانة الممنوحة لأحد القضاة، فقد يكون من المفيد تبيان تلك الحصانة بوضوح في وثيقة تتعلق بالمحكمتين تحديدا وبسلطاتهما ومسؤولياتهما.

٧ - وفي حال وافقت الجمعية العامة على التوصيات الواردة أعلاه، يطلب إلى الجمعية أيضا أن توافق على التغييرات التالية على المواد ذات الصلة من النظامين الأساسيين للمحكمتين:

المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، الفقرة الجديدة ١٢

١٢ - يُعتبر قضاة محكمة المنازعات مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، الفقرة الجديدة ١٢

١٢ - يُعتبر قضاة محكمة الاستئناف مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٧، الفقرة ٣٩، مع الإحالة إلى القرار ٢٥٣/٦٣، الفقرتان ٣٠ و ٣١. انظر أيضا مرفق الوثيقة A/C.5/69/10، الذي أوصت فيه اللجنة السادسة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في مسألة مواءمة الحصانات الممنوحة لفئتي القضاة هاتين مع الاحترام الكامل لقرار الجمعية العامة القاضي بالآلا يستتبع أي تغيير يتعلق بحصانات القضاة أي تغيير في رتبهم أو ظروف عملهم الحالية.

## المرفق الخامس

الاقتراح المنقح الخاص بآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية

- ١ - ترفع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك قاض من القضاة أو عدم أهليته خطيا مباشرة إلى رئيس المحكمة المعنية. وفي حالة تقديم شكوى في حق رئيس في الخدمة، توجه الشكوى إلى كبير القضاة بعد الرئيس ("القاضي المسلم").
- ٢ - ويتلقى المشتكي إقرارا خطيا يؤكد استلام الشكوى.
- ٣ - ولا تُقبل الشكوى إلا إذا وردت في غضون ٦٠ يوما من تاريخ وقوع سوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه.
- ٤ - ولا يجوز تقديم شكوى بحق أحد قضاة أي من المحكمتين تتعلق بسوء سلوك أو فقدان أهلية مزعوم خلال الفترة الممتدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على آلية معالجة أي سوء سلوك قد يبدر من القضاة، في قرارها ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى تاريخ الموافقة على الآلية الحالية، إلا بموجب تدبير انتقالي وشريطة أن تقدم الشكوى في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الموافقة.
- ٥ - وتشمل أنواع السلوك التي تستدعي فرض عقوبة على قاض من القضاة، انتهاك المعايير المحددة في مدونة قواعد سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٦. وتشمل حالات عدم الأهلية التي تستدعي تنحية قاض من محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف الإصابة بحالة بدنية أو عقلية تمنع القاضي من أداء مهامه القضائية ولا يمكن إيجاد حل معقول لها.
- ٦ - ووفقا لمبادئ استقلال إقامة العدل واستقلال القضاء، لا تُعد الأحكام القضائية من المسائل المتعلقة بالسلوك، ولا تكون موضوع شكوى في إطار هذه الآلية. أما مسألة التنحي - أي تحديد أنه ليس لقاض ما أن يشرف على قضية أو يشارك في جلسة استماع - فلا تتناولها آلية تقديم الشكاوى<sup>(أ)</sup>. فالشكوى ليست استئنافا.

(أ) تغطي الفقرة ٤-٩ من النظام الأساسي لحكمة المنازعات والفقرة ٣-٩ من النظام الأساسي لحكمة الاستئناف مسألة أهلية القضاة.

- ٧ - وكقاعدة عامة، لا يُنظر في الشكاوى المتعلقة بقضية لا تزال قيد النظر إلى حين البت في القضية.
- ٨ - وينبغي أن تتضمن الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أو قصور من جانب أحد القضاة، ما يلي:
- (أ) اسم المشتكي وعنوانه؛
- (ب) تاريخ ومكان وقوع سوء السلوك المزعوم؛
- (ج) اسم القاضي الذي قُدمت الشكاوى بحقه؛
- (د) وصف مفصل لسوء السلوك أو فقدان الأهلية المزعوم، بما في ذلك تاريخ وقوعه؛
- (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود على الواقعة موضوع الشكاوى والمعلومات التي تتيح الاتصال بهم، إن وجدت، والأدلة الوثائقية إذا كانت متاحة؛
- (و) توقيع المشتكي وتاريخ تقديم الشكاوى.
- ٩ - ويجوز أن يتولى تمثيل المشتكي، على نفقته الخاصة، شخص آخر.
- ١٠ - وعند استلام الشكاوى، يعيد الرئيس أو القاضي المتسلم النظر فيها بغرض تحديد التدابير اللازمة، إن وجدت.
- ١١ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المتسلم أن لا لزوم لاتخاذ أي إجراء آخر، فعليه أن يخطر المشتكي بذلك خطياً، في غضون سبعة أيام، مع تقديم الأسباب التي استند إليها القرار، وإرسال نسخة إلى القاضي الذي قدمت الشكاوى ضده ("القاضي المعني").
- ١٢ - وإذا قرر الرئيس أو القاضي المتسلم أن اتخاذ إجراء آخر لازم، فعليه أن يزود القاضي المعني بنسخة من الشكاوى مرفقة بأية وثائق داعمة له، ويدعوه إلى تقديم تعليقاته خطياً في غضون أسبوعين، ما لم يمنحه الرئيس أو القاضي المتسلم المزيد من الوقت للقيام بذلك.
- ١٣ - وإذا تمت تسوية الشكاوى بما يرضي الطرفين في أي وقت أثناء نظر الرئيس أو القاضي المتسلم فيها، يبلغ المشتكي الرئيس أو القاضي المتسلم وفقاً لذلك ويغلق ملف الشكاوى.
- ١٤ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المتسلم، عقب إجراء استعراض أولي، أن من المناسب الحصول على استفسار آخر، يبلغ المشتكي بذلك.

١٥ - وإذا رأى الرئيس أو القاضي المسلم أن ثمة أسبابا كافية لإجراء تحقيق رسمي، فعليه أن يُنشئ فريقا من الخبراء الخارجيين ليحقق في الادعاءات وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الرئيس أو القاضي المسلم. وينبغي أن يتألف فريق الخبراء من ثلاثة أعضاء من القضاة الحاليين أو السابقين أو غيرهم من الحقوقيين البارزين. وعند تعيين أعضاء الفريق، على الرئيس أو القاضي المسلم أن يأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

١٦ - ويحدد الرئيس أو القاضي المسلم اختصاصات فريق الخبراء. وتكفل هذه الاختصاصات أن يُمنح القاضي المعني كافة الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة حسب الأصول.

١٧ - ويجوز أن يتولى تمثيل القاضي المعني، على نفقته الخاصة، شخص آخر.

١٨ - وينجز فريق الخبراء تحقيقاته ويرفع تقريرا خطيا إلى الرئيس أو القاضي المسلم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الشكوى إلى الفريق.

١٩ - ويتولى جميع قضاة المحكمة المعنية، باستثناء القاضي المعني، استعراض تقرير الفريق، ثم يقدمون توصية باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى لا تستند إلى أسس قوية، يغلق ملف الشكوى، ويخطر الرئيس أو القاضي المسلم المشتكي والقاضي المعني خطيا؛

(ب) إذا رأى أغلبية القضاة أن الشكوى تستند إلى أسس قوية غير أن تنحية القاضي المعني ليس لها ما يبررها، يتخذ الرئيس أو القاضي المسلم الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا؛

(ج) إذا أجمع القضاة على أن الشكوى تستند إلى أسس متينة وأن المسألة على درجة من الخطورة بحيث يكون لتنحية القاضي ما يبررها، فعليهم إخطار الرئيس أو القاضي المسلم في المحكمة بذلك. وينبغي أن يحيل الرئيس أو القاضي المسلم المسألة إلى الجمعية العامة، بواسطة مجلس العدل الداخلي، طالبا تنحية القاضي المعني. ويتولى الرئيس أو القاضي المسلم إخطار القاضي المعني بالتوصية في أقرب وقت ممكن؛

(د) إذا رأت أغلبية من القضاة فحسب أن الشكوى تستند إلى أسس قوية وأن المسألة تبلغ درجة من الخطورة بحيث يكون لتنحية القاضي ما يبررها، يتخذ الرئيس أو القاضي المسلم الإجراءات التصحيحية على النحو الذي يراه مناسبا؛ وتتاح للقاضي المعني فرصة لتقديم مذكرات خطية نهائية فيما يتعلق بالجزاءات المقترحة؛

(هـ) عند الانتهاء من العملية الوارد ذكرها في هذه الفقرة، يتم إخطار المشتكي بما آل إليه البت في الشكوى.

٢٠ - وتُراعى السرية في عملية استعراض الشكوى حتى البت فيها نهائيا. وإذا كان القرار النهائي هو القرار المنصوص عليه في الفقرة ١١ أو ١٣ أو ١٩ (أ)، يبقى اسم القاضي المعني سريا بعد انتهاء هذه العملية.

٢١ - ويقدم رئيسا محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، بواسطة مجلس العدل الداخلي، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن البت في الشكاوى.

٢٢ - وتدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

## المرفق السادس

التعويضات التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري ومنحتها المحكمتان  
في عام ٢٠١٤ أو سددت في عام ٢٠١٤

ألف - التعويضات التي سددت بناء على توصيات وحدة التقييم الإداري<sup>(أ)</sup>

| الإدارة التي ينتمي إليها متخذ القرار                                                            | مبلغ التعويض                                    | رتبة الموظف | المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) | سبب منح التعويض                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق                            | مبلغ ثابت                                       | ف-٨/٤       | ٥٠٠٠,٠٠                            | رفض دفع بدل خاص بالوظيفة                                                          |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية | المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد                 | خ-١٠/٤      | ٢٠٠٧,٩٢                            | الافتقار إلى الرقابة والتنسيق في إجراء تحقيق                                      |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                            | المرتب الأساسي الصافي لثلاثة أشهر               | ف-٧/٤       | ٢٢١٦٥,٥٠                           | خروقات في إجراءات الاختبار                                                        |
| إدارة الدعم الميداني - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                        | المرتب الأساسي الصافي لتسعة أشهر                | مد-٣/١      | ٧٥٢٩١,٠٠                           | عدم تحديد تعيين محدد المدة                                                        |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                             | المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر                 | خ-٨/٥       | ٣٠٧٨٨,٥٠                           | عدم قيام الإدارة بتطبيق إجراءات التصنيف المنصوص عليها في المنشور الإداري ذي الصلة |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                          | ١٤/١ من الفرق بين ع ر م-٥ و خ ع-٤ على مدى سنتين | ع ر م-٤     | ٢٢٤,٧٠                             | مخالفات في إجراءات الاختبار                                                       |
| إدارة الدعم الميداني - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا                                        | المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر                 | مد-٢/١      | ٤٨٥٣١,٠٠                           | مخالفات في عملية الاختبار                                                         |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا                                                                | مبلغ ثابت                                       | ف-١٤/٤      | ١٠٠٠,٠٠                            | تأخير غير مبرر                                                                    |
| إدارة الدعم الميداني - المكتب التنفيذي                                                          | المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر                 | خ-٦/٤       | ٢٥١٤٨,٥٠                           | عدم تحديد تعيين محدد المدة                                                        |
| إدارة الشؤون الإدارية                                                                           | مبلغ ثابت                                       | ف-٨/٣       | ٥٥٠٠٠,٠٠                           | نتائج سلبية للاعتماد على بيانات هيأتها الإدارة                                    |
| إدارة الدعم الميداني - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                       | مبلغ ثابت                                       | خ-١٢/٦      | ١٥٤٣٣٠,٠٠                          | عدم التنفيذ الفعال لإعادة التصنيف                                                 |
| المجموع                                                                                         |                                                 |             | ٤١٩٤٨٧,١٢                          |                                                                                   |

(أ) يعكس التعويضات المدفوعة في القضايا المرفوعة في عام ٢٠١٤، وكذلك التعويضات المدفوعة في عام ٢٠١٤ بالنسبة للقضايا المرحلة من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

## باء - التعويضات النقدية التي حكمت بها المحكمتان

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                       | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                               | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ                    |
|---------------------------------------|-------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|
| UNDT/2011/063 و UNDT/2013/085         | نيروبي      | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين          | ١' عدم قيام مكتب الأخلاقيات بتوفير الحماية؛<br>٢' ٨ ٠٠٠ دولار ذات صلة بالتوتر والقلق                                                                                                         | 2014-UNAT-444                     | أبطل الحكم                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2012/092 و UNDT/2013/053         | نيويورك     | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | ١' عدم استجابة مكتب الأخلاقيات لطلب الحماية الذي تقدم به المدعي.<br>٢' ٥٠ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار غير مالية؛<br>٣' ١٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف ضد المدعي عليه لإساءة استخدام الإجراءات بشكل واضح | 2014-UNAT-457                     | أبطل الحكم '١'<br>أبطل الحكم '٢'<br>تأكيد الحكم '٣'   | -                                     | ١٥ ٠٧٣,٤٦ دولار                                 | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ |
| UNDT/2012/175                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                   | لا يوجد، رفض الطلب بالكامل                                                                                                                                                                   | 2014-UNAT-396                     | قررت: دفع مبلغ لـ ٥٠ يوم عمل بدل رصيد الإجازة السنوية | -                                     | ٤١ ٨٦٠,٧٢ دولار                                 | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤       |
| UNDT/2012/200                         | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                 | ١' ٥٠ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية؛<br>٢' الفرق في المرتب بين رتبة ف-٤ و ف-٥ في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢                                        | 2014-UNAT-397                     | تأكيد الحكم '٢'                                       | -                                     | ٥٧ ١٢٤,٣٤ دولار                                 | ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ |
| UNDT/2012/208                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                        | لا يوجد، ١' تقرر إعادة المدعي إلى الخدمة؛<br>٢' تقرر إجراء تسويات لاستحقاقات ومزايا المدعي                                                                                                   | 2014-UNAT-399                     | الحكم: ٥ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية            | -                                     | ٥ ٠٠٠ دولار                                     | ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤       |
| UNDT/2013/005                         | نيويورك     | إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات         | ١' نقض القرار المطعون فيه؛<br>٢' ١٠ ٠٠٠ دولار (تعويضاً عن معاناة نفسية)                                                                                                                      | 2014-UNAT-401                     | تأكيد الحكم '١'<br>أبطل الحكم '٢'                     | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                                  | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                       | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف                                                                                     | صافي المبلغ المدفوع (بمعدل الوالات الولايات المتحدة) | صافي المبلغ المدفوع (بمعدل الولايات المتحدة) | التاريخ            |
|---------------------------------------|-------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------|
| UNDT/2013/006                         | نيويورك     | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                       | ١' نقض القرار المطعون فيه؛<br>٢' إعادة أي مبلغ إجمالي مسترد لإجازة زيارة الوطن للمدعي مع تسوية الاستحقاقات والمزايا الأخرى                                                                                                                           | 2014-UNAT-402                     | تأكيد الحكم: ١'<br>أبطل الحكم: ٢'                                                                                                         | —                                                    | —                                            | لا ينطبق           |
| UNDT/2013/009                         | نairobi     | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | لا يوجد، رفض الطلب                                                                                                                                                                                                                                   | 2014-UNAT-403                     | الحكم: المرتب الأساسي الصافي لسنة بدلا من الإعادة إلى الخدمة                                                                              | ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤                                   | ٥١ ١٠١,٠٠ دولار                              | لا ينطبق           |
| UNDT/2013/012                         | نairobi     | بعثة الأمم المتحدة في السودان                           | ١' إلغاء قرار الفصل من الخدمة بتعويض محل مهلة إشعار (المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد)؛<br>٢' اعتبار المدعي موظفا لدى البعثة حتى تاريخ إغلاق البعثة؛<br>٣' دفع المرتبات والاستحقاقات من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ حتى تاريخ إغلاق البعثة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ | 2014-UNAT-407                     | تأكيد الحكم: ٢'<br>أبطل الحكم: ١' و ٣'                                                                                                    | —                                                    | —                                            | لا ينطبق           |
| UNDT/2013/023                         | نairobi     | ممثل الأمم المتحدة                                      | ١' توقع المدعي عليه بشكل مشروع تجديد عقد مؤقت؛<br>٢' المرتب الأساسي الصافي لشهرين كتعويض                                                                                                                                                             | 2014-UNAT-411                     | أبطل الحكم                                                                                                                                | —                                                    | —                                            | لا ينطبق           |
| UNDT/2013/032                         | نairobi     | مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية                             | ١' عدم تجديد العقد بشكل غير مشروع؛<br>٢' إلغاء تقييم الأداء؛<br>٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين كتعويض؛<br>٤' ٥٠.٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية؛<br>٥' ١٠.٠٠٠ دولار كتكاليف من المدعي عليه لإساءة استخدام الإجراءات                            | 2014-UNAT-400                     | تأكيد الحكم: ١' و ٢' و ٤'<br>تأكيد جزئي: ٤'<br>انخفاض التعويض عن الأضرار المعنوية من ٥٠.٠٠٠ دولار إلى ١٠.٠٠٠ دولار<br>أبطل الحكم: ٣' و ٥' | —                                                    | ١٠.٠٠٠ دولار                                 | ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ |



| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                       | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                                                                                                    | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ  |
|---------------------------------------|-------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------|
| UNDT/2013/035                         | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                 | ١' سحب المدعى عليه بصورة غير قانونية ترخيص المدعي بحمل سلاح ناري والدخول إلى حسابه على البريد الإلكتروني لوتس نوتس؛<br>٢' انتهاك حق المدعي في النظر في حالته بشكل كامل وعادل؛<br>٣' وقوع المدعي ضحية مضايقة من الإدارة؛<br>٤' المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر لعدم النظر في حالته بشكل كامل وعادل والمضايقة وإساءة استعمال السلطة | 2014-UNAT-417                     | أبطل الحكم                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/038                         | نيويورك     | إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات         | ١' إلغاء رفض التعيين الدائم<br>٢' تسوية المدعى عليه لما قد يترتب من خسائر في المرتب أو في استحقاقات أخرى<br>٣' ١٠.٠٠٠ دولار (أضرار مالية أو معاناة)                                                                                                                                                                               | 2014-UNAT-415                     | تأكيد الحكم: '١'<br>أبطل الحكم: '٢' و '٣'             | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/040                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                        | ١' انتهاك الحق في النظر في الحالة بشكل كامل وعادل<br>٢' مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار للتعويض عن الأضرار الناجمة                                                                                                                                                                                                                              | 2014-UNAT-416                     | أبطل الحكم                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/031<br>UNDT/2013/042        | نيويورك     | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | ١' حرمان غير قانوني من تحويل التعيين إلى تعيين دائم؛<br>٢' ٣.٠٠٠ دولار تعويضاً عن ضرر نفسي                                                                                                                                                                                                                                        | 2014-UNAT-418                     | تأكيد الحكم                                           | ٣٠١٠,١٥ دولار                         | ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤                            |          |
| UNDT/2013/041                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                        | ١' انتهاك حق المدعي في النظر في حالته بشكل كامل وعادل؛<br>٢' ١.٠٠٠ دولار تعويضاً عن الأضرار الناجمة                                                                                                                                                                                                                               | 2014-UNAT-416                     | أبطل الحكم                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                              | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                             | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف                                    | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة)                                                 | التاريخ              |
|---------------------------------------|-------------|-------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| UNDT/2013/044                         | جنيف        | مكتب إقامة العدل                    | ١' سحب تقارير التقييم من ملف المدعي؛<br>٢' ٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن ضرر معنوي                                                                                                                                 | 2014-UNAT-420                     | تأكيد الحكم: '١'<br>أبطل الحكم: '٢'                                                      | -                                     | -                                                                                               | لا ينطبق             |
| UNDT/2013/047                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان  | ١' الطرد من أماكن إقامة الأمم المتحدة بشكل يفترق إلى الإجراءات القانونية الواجبة.<br>٢' تعويض عن المرتب الأساسي الصافي لمدة ٦ أشهر بسبب انتهاك الإجراءات القانونية وحقوق الإنسان الواجبة للمدعي            | 2014-UNAT-422                     | أبطل الحكم، أحيل إلى قاض آخر في محكمة المنازعات                                          | -                                     | -                                                                                               | لا ينطبق             |
| UNDT/2013/051                         | نيويورك     | اليونيسيف                           | ١' إلغاء تقرير تقييم أداء مقدمة الطلب لعام ٢٠١٠؛<br>٢' سحب تقرير تقييم الأداء من ملف مقدمة الطلب لعام ٢٠١٠<br>٣' ٢٠ ٠٠٠ دولار للإلغاء غير القانوني للخدمة وفقدان الفرصة للتوظيف مرة أخرى والمعاونة النفسية | 2014-UNAT-421<br>2014-UNAT-493    | تأكيد الحكم: '١' و '٢'<br>تأكيد جزئي: '٣'<br>خفض المبلغ من ٢٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٠ ٠٠٠ دولار | -                                     | ١٣ ٧١٤,٣٧ دولار<br>٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤<br>٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤<br>١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ |                      |
| UNDT/2013/055                         | جنيف        | مركز التجارة الدولية                | ١' تعويض بقيمة مرتب إجمالي لمدة ١٢ شهرا<br>٢' ٨ ٠٠٠ فرنك سويسري تعويضا عن ضرر معنوي                                                                                                                        | 2014-UNAT-429                     | تأكيد الحكم                                                                              | -                                     | ١٠٠ ٥٥٢,٣٩ فرنك سويسري                                                                          | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ |
| UNDT/2013/057                         | جنيف        | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة | إعادة الخصومات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي احتسبت بطرق غير صحيحة إلى المدعي                                                                                                            | 2014-UNAT-424                     | تأكيد الحكم                                                                              | -                                     | ٣٨ ٥١٤,٠٠ دولارا                                                                                | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ |
| UNDT/2013/058                         | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة والأمن           | ١' انتهاك حق المدعي في النظر بشكل كامل وعادل في تحويل تعيينه إلى تعيين دائم؛<br>٢' ٧ ٠٠٠ دولار تعويضا عن الأضرار غير النقدية والتوتر                                                                       | 2014-UNAT-428                     | أبطل الحكم                                                                               | -                                     | -                                                                                               | لا ينطبق             |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                          | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                                                                                    | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف                             | صافي المبلغ المدفوع (بعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ                    |
|---------------------------------------|-------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|
| UNDT/2013/061 و UNDT/2013/101         | نيروبي      | المحكمة الجنائية الدولية لرواندا                | ١' انتهاك الحق في النظر بشكل كامل وعادل؛<br>٢' إلغاء تقييم أداء المدعي وإنشاء عملية تقييم جديدة؛<br>٣' دفع تعويض بقيمة المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر لعدم النظر؛<br>٤' دفع تعويض بقيمة المرتب الأساسي الصافي لستة أشهر لعدم اتباع المنظمة قواعدها؛<br>٥' المرتب الأساسي الصافي لأربعة أشهر تعويضاً عن ضرر معنوي | 2014-UNAT-460                     | أبطل الحكم                                                                        | -                                   | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2013/062                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان              | ١' الفصل غير القانوني من الخدمة؛ الإعادة إلى الوظيفة أو المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين<br>٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة لانتهاك الإدارة قواعدها الموضوعية؛<br>٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة أربعة أشهر تعويضاً عن مخالفة إجرائية وخسائر غير المالية                                                         | 2014-UNAT-433                     | تأكيد الحكم: ١' تأكيد جزئي: ٢' و ٣' تخفيض إلى المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر | -                                   | ٢١٥,٦٢ ٢١٣ دولاراً                              | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ |
| UNDT/2013/067                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ١' عدم النظر بشكل سليم في طلب الاستثناء من المؤهلات التعليمية للاختيار وعدم التجديد غير القانوني؛<br>٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر كتعويض                                                                                                                                                                | 2014-UNAT-438                     | أبطل الحكم                                                                        | -                                   | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2013/072                         | جنيف        | اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ | ١' إلغاء قرار يحد أن المدعي غير مؤهل لوظيفة عامة من فئة ف-٥<br>٢' تعويض عن ضرر مادي بمبلغ ٣ ٠٠٠ دولار                                                                                                                                                                                                             | 2014-UNAT-439                     | تأكيد الحكم: ١' تأكيد جزئي: ٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة شهرين                   | -                                   | ٥٢٥,١٨ ١٢ دولاراً                               | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                               | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                                                           | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ                    |
|---------------------------------------|-------------|--------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|
| UNDT/2013/084                         | نيروبي      | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  | ١' عدم تجديد غير قانوني للعقد؛<br>٢' انتهاك التزامات إدارة الأداء؛<br>٣' إلغاء قرار عدم التجديد أو التعويض بمبلغ مرتب واستحقاقات لمدة سنة واحدة؛<br>٤' ٥٠.٠٠٠ دولار تعويضا عن ضرر معنوي؛ و ٦٠٧٤,٥٠ جنيها إسترلينيا كتكاليف قانونية للإساءة الواضحة لاستخدام الإجراءات من قبل المدعى عليه | 2014-UNAT-443                     | أبطل الحكم، ردت القضية إلى قاض آخر في محكمة المنازعات | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2013/093                         | جنيف        | إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات | ١' استثناء غير قانوني من المشاركة في برنامج الفنيين الشباب<br>٢' ٨.٠٠٠ دولار تعويضا عن خسائر مالية<br>٣' ٢.٥٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                                                                              | 2014-UNAT-448                     | تأكيد الحكم                                           | -                                     | ١٠ ٥٧٨,٣٩ دولارا                                | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ |
| UNDT/2013/094                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان   | ١' فصل غير قانوني،<br>٢' إعادة إلى الخدمة أو المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين؛<br>٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة تعويضا عن مخالفة موضوعية؛<br>٤' المرتب الأساسي الصافي لمدة أربعة أشهر تعويضا عن مخالفة إجرائية                                                                       | 2014-UNAT-450                     | أبطل الحكم                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2013/111                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان   | ١' منح إجازة خاصة مع مرتب بشكل غير قانوني؛<br>٢' عدم توفير الحماية بسبب نشر معلومات سرية؛<br>٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين كتعويض                                                                                                                                                  | 2014-UNAT-467                     | تأكيد الحكم                                           | -                                     | ١٤٤ ٣٤٣,٠٥ دولارا                               | ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥        |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                       | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                    | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف                                                                                                 | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ  |
|---------------------------------------|-------------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------|
| UNDT/2013/112                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان           | '١' إلغاء الفصل من الخدمة، أو بدلا من ذلك المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة تعويضا عن مخالفة موضوعية؛<br>'٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة أربعة أشهر تعويضا عن مخالفة إجرائية | 2014-UNAT-469                     | تأكيد جزئي: '١' تخفيض التعويض إلى المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر؛<br>تأكيد جزئي: '٢' و '٣' تخفيض التعويض إلى المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر | -                                     | ٢١٠ ٨٧٩,٥١ دولارا ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥           |          |
| UNDT/2013/113                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                   | '١' عدم النظر بشكل كامل وعادل، إلغاء قرارين بعدم الاختيار أو ١٢ ٠٠٠ دولار بدلا من الإلغاء و ٤ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية؛<br>'٢' إذا ألغى القراران، يدفع مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية            | 2014-UNAT-468                     | أبطل الحكم                                                                                                                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/127                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | '١' عدم استجابة مكتب الأخلاقيات لطلب الحماية الذي تقدم به المدعي؛<br>'٢' مبلغ ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن ضرر معنوي                                                                                                     | 2014-UNAT-475                     | أبطل الحكم                                                                                                                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/133                         | نيروبي      | اليونيسيف                                    | '١' إجراءات طعن معيبة، يجب شطب تقرير تقييم الأداء لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من السجلات؛<br>'٢' تعويض بمبلغ المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر؛<br>'٣' ١٠ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                                | 2014-UNAT-483                     | أبطل الحكم                                                                                                                                            | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2013/135                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | '١' انتهاك الحقوق الإجرائية في تقييم الأداء/عملية الطعن، بما في ذلك التأخير؛<br>'٢' ٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                            | 2014-UNAT-479                     | تأكيد الحكم: '١'، لكن ذلك لا يكفي لتبرير التعويض عن الأضرار<br>'٢' أبطل الحكم                                                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                      | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                         | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بمعدل لارات الولايات المتحدة) | صافي المبلغ المدفوع (بمعدل لارات الولايات المتحدة) | التاريخ              |
|---------------------------------------|-------------|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|----------------------------------------------------|----------------------|
| UNDT/2013/149                         | نيروبي      | اليونيسيف                   | ١' اعتبار أن الدعوى تندرج في إطار إساءة استخدام إجراءات المحكمة                                        | 2014-UNAT-476                     | أبطل الحكم                                            | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
|                                       |             |                             | ٢' ٣٠٠ دولار تكاليف يتحملها المدعي                                                                     |                                   |                                                       |                                                    |                                                    |                      |
| UNDT/2013/150                         | نيروبي      | اليونيسيف                   | ١' إدارة سيئة للأداء؛                                                                                  | 2015-UNAT-500                     | أبطل الحكم                                            | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
|                                       |             |                             | ٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر تعويضا عن خسائر غير مالية                                     |                                   |                                                       |                                                    |                                                    |                      |
| UNDT/2013/151                         | نيروبي      | برنامج الأمم المتحدة للبيئة | ١' حسب استحقاقات المدعي كما لو أنه أحيل على التقاعد في سن ٦٢؛                                          | 2015-UNAT-503                     | أبطل الحكم                                            | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
|                                       |             |                             | ٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة كتعويض                                                               |                                   |                                                       |                                                    |                                                    |                      |
| UNDT/2013/161                         | نيروبي      | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا  | ١' عدم النظر بشكل كامل وعادل؛                                                                          | 2015-UNAT-508                     | أبطل الحكم                                            | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
|                                       |             |                             | ٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن حسارة غير مادية                                           |                                   |                                                       |                                                    |                                                    |                      |
| UNDT/2014/004                         | جنيف        | مكتب إقامة العدل            | ١' رفض فتح تحقيق لتقصي الحقائق في جميع ادعاءات المدعي وقرار بعدم اتخاذ أي إجراء آخر في انتهاك للقانون؛ | 2015-UNAT-518                     | تأكيد الحكم جزئيا: ١' إنشاء فريق جديد لتقصي الحقائق   | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
|                                       |             |                             | ٢' ٨ ٠٠٠ فرنك سويسري تعويضا عن أضرار معنوية                                                            |                                   | أبطل الحكم: ٢'                                        |                                                    |                                                    |                      |
| UNDT/2014/021                         | نيويورك     | برنامج الأغذية العالمي      | الاستعاضة عن العقوبة التأديبية المتمثلة في الفصل من الخدمة بالفصل من الخدمة مع تعويض إنهاء الخدمة      | 2015-UNAT-523                     | أبطل الحكم                                            | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |
| UNDT/2014/025                         | نيويورك     | برنامج الأغذية العالمي      | إلغاء القرار المطعون فيه (٥ ٠٠٠ دولار كتعويض بديل)                                                     | 2015-UNAT-525                     | تأكيد الحكم                                           | -                                                  | ٥ ٠٠٠ دولار                                        | ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| UNDT/2014/034                         | نيروبي      | اليونيسيف                   | المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة                                                                         | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                  | -                                                  | لا ينطبق             |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                       | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                        | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بـدولارات الولايات المتحدة) | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | التاريخ                   |
|---------------------------------------|-------------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------|
| UNDT/2014/036                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                   | ١' إلغاء القرار (٣ ٠٠٠ دولار كتعويض بديل)<br>٢' ٤ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                                   | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |
| UNDT/2014/036                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                   | ١' إلغاء القرار؛<br>٢' ٤ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                                                            | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |
| UNDT/2014/036                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف                   | ١' إلغاء القرار (٤ ٠٠٠ دولار كتعويض بديل)؛<br>٢' مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                             | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |
| UNDT/2014/037                         | نيويورك     | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | إلغاء جزئي للقرار؛ رد طلب السداد من أجل مزيد من النظر                                                                                                 | 2015-UNAT-615                     | تأكيد الحكم                                           | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |
| UNDT/2014/043                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع           | ١' إرسال إشعار بالفصل من الخدمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في غضون ٦٠ يوماً<br>٢' ٣ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار مادية | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |
| UNDT/2014/050                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                        | تعديل المرتب والاستحقاقات والمزايا السارية بأثر رجعي                                                                                                  | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | ٣٨ ٠٢٢,٠٠ دولاراً                                | -                                     | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
| UNDT/2014/051                         | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                 | المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر ومبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                                        | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                                | -                                     | لا ينطبق                  |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                             | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                                                       | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ              |
|---------------------------------------|-------------|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------|
| UNDT/2014/052                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان | إعادة المدعي إلى وظيفته مع تخفيض رتبته (دفع المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين في الرتبة خ م-٤ كتعويض بديل)                                                                                                                                                                            | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق             |
| UNDT/2014/059                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية              | ١' إلغاء القرار المطعون فيه، ومنح مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار كتعويض بديل)<br>٢' تعويض عن خسارة الكسب وصافي المرتب والاستحقاقات في الفترة من ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مطروحا منها غرامة تعادل المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد وتعويض إنهاء الخدمة الذي سبق دفعه للمدعي | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق             |
| UNDT/2014/066                         | نيروبي      | اليونيسيف                          | المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر                                                                                                                                                                                                                                                | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق             |
| UNDT/2014/068                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف         | ١' إلغاء القرار (٢ ٠٠٠ دولار لا ينطبق كتعويض بديل)<br>٢' ٤ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                                                                                                                                                         | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٦ ٠٠٩,٦٢ دولارات                                | ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤  |
| UNDT/2014/069                         | جنيف        | مكتب الأمم المتحدة في جنيف         | ١' إلغاء القرار (٢ ٠٠٠ دولار لا ينطبق كتعويض بديل)                                                                                                                                                                                                                                   | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٢ ٠٠٣,٢١ دولارات                                | ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤  |
| UNDT/2014/082                         | نيروبي      | مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية        | ١' الفرق بين المرتب والعلوات والاستحقاقات (بين الرتبة ف-٥ والرتبة مد ١)<br>٢' ١٠ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن أضرار معنوية                                                                                                                                                                   | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ١٠ ٠٠٠,٠٠ دولار                                 | ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ |



| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                                     | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                     | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ                    |
|---------------------------------------|-------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|
| UNDT/2014/089                         | نيويورك     | إدارة شؤون السلامة والأمن                                  | ٦ ٠٠٠ دولار تعويضا عن خسارة مالية                                                                                  | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/092                         | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي                               | '١' مبلغ ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن التوتر والقلق<br>'٢' مبلغ ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن قصور إجرائي من جانب المكتب          | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/093                         | نيروبي      | بعثة الأمم المتحدة في السودان                              | المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر في الرتبة خ م -٥                                                               | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/094                         | نيروبي      | العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور | المزايا والاستحقاقات التي كان المدعي سيجمعها خلال السنة                                                            | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/105                         | نيويورك     | إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات                       | ١ ٠٠٠ دولار تعويضا عن القلق والتوتر                                                                                | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/107                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                                      | الأمر بفرض تكلفة (١ ٥٠٠ دولار) على المدعي                                                                          | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/109                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                                      | الأمر بفرض تكلفة (٢ ٠٠٠ دولار) على المدعي                                                                          | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/110                         | نيويورك     | صندوق الأمم المتحدة للسكان                                 | إلغاء القرار المطعون فيه (٥ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى الخسارة في المكاسب مطروحا منها تعويض لإنهاء الخدمة كتعويض بديل) | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/112                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                                      | يجب تسجيل المدعي في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣                 | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق                   |
| UNDT/2014/114                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                                      | دفع مبلغ ٣ ٠٠٠ يورو لكل واحد من المدعين التسعة تعويضا عن أضرار غير مالية                                           | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٢٩ ٨٩٠,٧٢ دولارا                                | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                                  | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                                                                                                                                   | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ  |
|---------------------------------------|-------------|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|----------|
| UNDT/2014/117                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية                     | ٣٠٠ ٢ دولار تعويضا عن التأخير                                                                                                                                                                                                                    | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2014/120                         | جنيف        | المحكمة الجنائية الدولية لرواندا                        | '١' إلغاء القرار؛<br>'٢' ١٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن التأخير وانتهاك نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5                                                                                                                                                  | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2014/122                         | نيروبي      | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | '١' المرتب الأساسي الصافي لمدة سنة تعويضا عن خسارة تقديدية؛<br>'٢' ٥ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                                                                            | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ ١٩ ٨١٢,٠٠ دولارا              |          |
| UNDT/2014/128                         | نيروبي      | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع                      | '١' المرتب الأساسي الصافي لمدة ستة أشهر تعويضا عن عدم تمديد العقد؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر تعويضا عن مخالفات إجرائية؛<br>'٣' المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر لانتهاك الحق في مراعاة الأصول القانونية خلال عملية الطعن | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2014/130                         | جنيف        | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | '١' المبلغ ١٥٠ ١٠٤ دولارات تعويضا عن أضرار مادية؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                                                            | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |
| UNDT/2014/131                         | نيويورك     | إدارة الشؤون الإدارية                                   | تعديل المرتب والاستحقاقات والمزايا السارية                                                                                                                                                                                                       | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ٦٧ ٢٦٣,٠٤ دولارا            |          |
| UNDT/2014/132                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة في ليبيا                             | '١' إلغاء القرار (المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد كتعويض بديل)؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                                                    | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق |

| رقم حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات | قلم المحكمة | الكيان                                          | التعويضات/التكاليف التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات                                                                 | حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | التعويضات التي حكمت بها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | صافي المبلغ المدفوع (بالعملة المحلية) | صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة) | التاريخ            |
|---------------------------------------|-------------|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------|--------------------|
| UNDT/2014/132                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                   | '١' إلغاء القرار (المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد كتعويض بديل)؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن أضرار معنوية  | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق           |
| UNDT/2014/132                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                   | '١' إلغاء القرار (المرتب الأساسي الصافي لمدة شهرين كتعويض بديل)؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن أضرار معنوية | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق           |
| UNDT/2014/132                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                   | '١' إلغاء القرار (المرتب الأساسي الصافي لمدة شهرين كتعويض بديل)؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن أضرار معنوية | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق           |
| UNDT/2014/132                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                   | '١' إلغاء القرار (المرتب الأساسي الصافي لمدة شهرين كتعويض بديل)؛<br>'٢' المرتب الأساسي الصافي لشهر واحد تعويضا عن أضرار معنوية | قيد الاستئناف                     | قيد الاستئناف                                         | -                                     | -                                               | لا ينطبق           |
| UNDT/2014/137                         | جنيف        | بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى أفغانستان | '١' إلغاء القرار (الأجر الكامل لثلاثة أشهر كتعويض بديل)؛<br>'٢' مبلغ ٣ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                        | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ٤٤ ٣٤١,٠٣ دولارا<br>٢٠١٥                        | ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥  |
| UNDT/2014/139                         | جنيف        | صندوق الأمم المتحدة للسكان                      | ١ ٠٠٠ دولار تعويضا عن أضرار معنوية                                                                                             | لا ينطبق                          | لا ينطبق                                              | -                                     | ١ ٠٠٠ دولار                                     | ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ |